



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

سنة ثانية ماستر

تخصص مالية المؤسسة



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر بعنوان:

واقع صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة و بنك السلام.

تحت إشراف الأستاذ:

وليد بن زبوشي.

من إعداد:

➤ سهيلية حدة

➤ حمادة حسبية

السنة الجامعية

2021/2020



شكر وعرفان:

الحمد لله الذي أمر بشكركه، ووعد من شكره بالمزيد، ونشهد أن لا إله إلا الله هو المبدئ
والمعيد، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعثه بالقرآن المجيد، اللهم صل عليه وعلى

آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وعليه

فليتوكل كل المتوكلون.

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بأحر تشكراتنا إلى:

الأستاذ بن زبوشي وليد الذي ساعدني في إعداد هذه الدراسة، فكان بمثابة الموجه

والمرشد.

أستاذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة على المجهودات

المبذولة خلال فترة الدراسة.

وإلى كل من ساعدني من بعيد أو قريب في إنجاز هذه الدراسة.

الإهداء:

إلى الشمس التي غابت قبل أن تراه نجاحي جدتي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى من قال فيها عز من قال:

{وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا}

إلى التي فتحت عيني على نور وجهها والتي لولا دعائها ورجائها لما وصلت إلى هذا اليوم

أمي الغالية.

وإلى سدي وكتفي إلى الذي رباني ورباني إلى مثلي الأعلى في الحياة

أبي العزيز

أطال الله في عمرهما.

إلى أنوار حياتي مريم ، أشرفه وفضيلة، رياض وسلسبيل إخوتي كل حسب محبته.

إلى جميع أقاربي وكل من تربطني بهم علاقة دم أو نسب

إلى من جمعني بهم حسن الصداقة والرفقة الطيبة مروة حسية سالي، سميرة فريدة

وسلمى، درعان و وهيبة .

دون أن أنسى كل من حضيت معه برفقة ولو للحظات في هذه الحياة القصيرة المليئة

بالذكريات والتي تمضي في عمري أقصر من هذه الكلمات

إلى من أحبهم القلب ولم يذكرهم اللسان.

سمايلية حدة

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكك سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى

والدتي الحبيبة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق

النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى

والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي الأعماء.

إلى أستاذي القدير وإلى كل من كانوا سندا لي من قريب أو بعيد وإلى من كانوا معي

في طريق النجاح إلى من عرفته كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم.

إلى جميع الزملاء والزميلات الدراسة وخاصة دفعة 2021.

حمادة حسينة

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
-	شكر وعران
-	الإهداء
-	فهرس المحتويات
أ - ب	المقدمة العامة
الفصل الأول: عموميات حول التمويل الإسلامي	
5	المبحث الأول: البنوك الإسلامية
5	المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية شأتها وخصائصها
12	المطلب الثاني: أهداف وعوامل إنشاء البنوك الإسلامية
17	المطلب الثالث: الخدمات المصرفية والاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية
22	المبحث الثاني: التمويل الإسلامي
22	المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي أنواعه وخصائصه
27	المطلب الثاني: قواعد التمويل الإسلامي وأهميته
30	المطلب الثالث: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التمويل الإسلامي
36	المبحث الثالث: مؤشرات تنامي التمويل الإسلامي ومعوقاته
36	المطلب الأول: عوامل التمويل الإسلامي ومظاهر نجاحه
39	المطلب الثاني: علاج التمويل الإسلامي لأهم المشاكل الاقتصادية
41	المطلب الثالث: معوقات التمويل الإسلامي
43	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الإطار النظري لصيغ التمويل الإسلامي	
45	تمهيد
46	المبحث الأول: أنواع صيغ التمويل الإسلامي
46	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة
58	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على البيوع
69	المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على الإجارة
73	المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية لصيغ التمويل الإسلامي
73	المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية لصيغ التمويل القائمة على المشاركة
78	المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية لصيغ التمويل القائمة على البيوع
82	المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية لعقد الإيجار
85	المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

85	المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة
88	المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل القائمة على البيوع
92	المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل القائمة على الإجارة
94	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة وبنك السلام
96	تمهيد
97	المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية في الجزائر
97	المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية ومبادئها
98	المطلب الثاني: ضوابط الصيرفة الإسلامية في الجزائر
99	المطلب الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر
100	المبحث الثاني: دراسة حالة بنك البركة الجزائر
103	المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة
104	المطلب الثاني: آلية التمويل في بنك البركة
105	المطلب الثالث: عرض وتحليل حصيلة نشاط بنك البركة
109	المبحث الثالث: دراسة حالة مصرف السلام
109	المطلب الأول: التعريف ببنك السلام
110	المطلب الثاني: الدراسة الإحصائية للتمويلات الممنوحة من قبل مصرف السلام الجزائري
113	خلاصة الفصل الثالث
116	خاتمة عامة
118	قائمة المصادر والمراجع

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان
49	الشكل 1: عقد المضاربة
53	الشكل 02: عقد المشاركة
60	الشكل 03: عقد المرابحة
63	الشكل 04: عقد السلم
66	الشكل 05: عقد استمتاع
71	الشكل 06: عقد الايجارة

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان
58	الجدول 01: أوجه المقارنة بين المزارعة والمساقاة
68	الجدول 02: أوجه المقارنة بين عقد السلم والاستصناع
106	الجدول 03: تطور حجم التمويل للاقتصاد ببنك البركة (استغلال - استثمار) ومقارنته بإجمالي تمويل البنوك للفترة 2010-2017 (الوحدة: مليون دج)
107	الجدول 04: تطور حجم التمويل الموجه للاقتصاد ببنك البركة حسب صيغ التمويل للفترة 2010-2017 (الوحدة: مليون دج)
109	الجدول رقم 05: تطور الودائع و التمويلات في مصرف السلام الجزائري
110	الجدول رقم 06: يمثل محافظة التمويلات حسب الوكالة.
11	الجدول رقم 07: تفصيل التمويلات لسنة 2018.
112	الجدول رقم 08: التمويل الإيجاري.

المقدمة العامة

1- تمهيد:

يمثل النظام المصرفي بمختلف فروع الركيزة الأساسية في تمويل عمليات التنمية الخاصة باقتصاديات التي تفنقر إلى المصادر التمويلية الأخرى مثل الأسواق المالية فهو يعد بمثابة الوسيط المالي بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز، ونظرا لأهميته البالغة فقد أولى خبراء المصارف اهتماما وعناية متزايدة به من أجل الحفاظ على بقائه و استمراره خاصة في ظل التغييرات التي تشهدها الساحة الاقتصادية العالمية مثل الاتجاه نحو الخصوصية، وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، زيادة الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية... الخ، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين جهازين مختلفين في النظام المصرفي: البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية وهذه الأخيرة انتشرت بشكل ملفت في النظر للعقود الأخيرة، ولا يقتصر الأمر ولا يقتصر الأمر على الدول الإسلامية فقط بل حتى في الدول الغربية و ذلك بعد النجاح الكبير الذي حققته هذه البنوك في التصدي للأزمة المالية العالمية، الأمر الذي يبين نجاعة البنوك الإسلامية وإمكانية اعتمادها كبنوك ناجحة في العالم بأسره، حيث أن السبب الرئيسي لنجاح هذه البنوك هو أحكام الشريعة الإسلامية التي منعتها من اقراض الأموال الوهمية فهي لا تعطي إلا ما يملكه فعلا من الأصول المادية.

وكما ذكرنا سابقا فإن انتشار و التطور الذي شهدته البنوك الإسلامية و ظهورها كبديل للبنوك التقليدية لم يكن وليد الصدفة بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا وكذلك نظرا لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى تصديها للأزمات المالية العالمية، فهي تعتبر عصبه الاقتصاد ومحركه الرئيسي، وهي الاتجاه الجديد في النمو الاقتصادي لأنها تحفظ الأموال و تنميها، حيث تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذا و عطاء وذلك انطلاقا من الآية الكريمة إذ انها تلتزم بجميع معاملاتها بقواعد الشريعة الإسلامية كتحريم التعامل بالربا و أكل مال الناس بالباطل و غيرها.

وتتميز البنوك الإسلامية بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والمتخصصة فهي ليست مقرضة و لا مقترضة و إنما تقدم التمويل وفق صيغ مشروعة، والتي على أساسها يتم تحمل المخاطر و المشاركة في الربح والخسارة، لذلك اتسع نشاط البنوك الإسلامية خلال فترات الماضية سواء من حيث زيادة عددها وانتشارها الجغرافي زيادة عدد المتعاملين معها وحجم معاملاتها حتى أصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من البنوك ودورها في العالم الإسلامي و خارجه.

المقدمة العامة:

2- إشكالية الدراسة:

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو واقع وحقيقة التمويل الإسلامي في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن صياغة بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي البنوك الإسلامية وماهي أهم مميزاتها؟
- ماهي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟
- هل يمكن القول بأن البنوك الإسلامية الجزائرية تعمل بمثل هذه الأساليب؟

3- فرضيات الدراسة

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت منها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة الموضوع:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل تطبيق مبادئ الصيرفة الإسلامية؛
- إن تطبيق هذه الصيغ التمويلية يتم من قبل المصارف الإسلامية الجزائرية التي تلتزم في معاملاتها بالشريعة الإسلام
- تلعب البنوك الإسلامية في الجزائر دورا مهما في تمويل الاقتصاد الوطني سواء مؤسسات أو أفراد

4- أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال:

- أهمية النظام المصرفي لما يقوم به من عمليات التمويل والدعم وتنشيط وتفعيل العمليات الاقتصادية وتسهيل عملية اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي؛
- كما يستمد أهميته من أهمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي مازالت تتخبط في المشاكل ومataهاات البرامج الإصلاحية المتعددة التي جزء منها يعتمد على عصرنة النظام واعتماد الصيرفة الإلكترونية والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص.

5- أهداف الدراسة:

- ✓ الإحاطة بأهم جوانب البنوك الإسلامية من أجل التعرف عليها أكثر من حيث الخدمات التي تقدمها لزيائن واستثمار أموالها؛

✓ التعرف على أهم المنتجات المالية الإسلامية، ومختلف صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية؛

✓ التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

✓ التعرف على صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الجزائرية.

6- دوافع اختيار البحث:

من بين الأسباب التي حفزتنا على اختيار البحث ما يلي:

- الحاجة إلى نظام مصرفي تتوفر فيه المرونة في امداد رجال الأعمال بالأمور الأزمة لتسيير نشاطاتهم الاقتصادية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة الممارسة الربوية؛
- اعتقاد بعض الاقتصاديين أن الإسلام لا يملك نظاما يعالج القضايا الاقتصادية المختلفة؛
- الكثير من الدراسات السابقة للبنوك الإسلامية يقتصر على التطرق لبعض صيغ التمويل دون البعض الآخر.

7- الدراسات السابقة:

فيما يخص موضوع واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، وبعد الاطلاع على الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تبين أن أغلب الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع بشكل منفصل دون الربط بين جزئياتها فالبعض تناول موضوع البنوك التجارية والبعض الآخر تناول موضوع البنوك الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية.

الدراسة الأولى: دراسة قام بها عمر محمد فهد شيخ عثمان بعنوان إدارة الموجودات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2010/2009.

تطرقت هذه الدراسة إلى التعريف بالبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وكيفية إدارة السيولة الموجودة في هذه البنوك مع استخدام أسلوب تحليلي تطبيقي مقارنة ومن أهداف هذه الدراسة:

- معرفة فيما إذا كانت المصارف التقليدية والإسلامية تتوع استثمار فائض السيولة لديها.
- مقارنة اختلاف درجة المخاطر لدى المصارف التقليدية عن درجتها لدى المصارف الإسلامية.
- دراسة اختلاف معدل العائد على حقوق المساهمين (مؤشر الربحية) لدى المصارف التقليدية عن معدله لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؛

أما أهم النتائج المتوصل إليها:

المقدمة العامة:

- هناك أهمية كبيرة لإدارة الموجودات لدى كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.
- لم يكن هناك فروق معنوية لمعدل العائد على حقوق المساهمين لدى التقليدية والمصارف التقليدية.
- والمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية رغم اختلاف أهدافها.
- تتميز المصارف التقليدية بانخفاض درجة المخاطر لديها والسبب في ذلك ممارستها عمليات إقراض النقد الذي ينتج عنه مخاطر ائتمانية بينما تعمل المصارف الإسلامية وفق قاعدة (الخراج بالضمان). والذي ينتج عنه مخاطر أدوات الاستثمار الإسلامية ومخاطر أدوات الاستثمار الإسلامية ومخاطر ائتمان زايد ضغط البنوك التقليدية زايد ضغط البنوك التقليدية على البنوك الإسلامية باستمرار سواء عن طريق نوافذها الإسلامية أو عن طريق ضغط منتجاتها التقليدية لغياب الوعي المصرفي الإسلامي رغم أن النوافذ الإسلامية تشكل منافس قوي للبنوك الإسلامية الكاملة، إلا أنه كان لها الفضل في توسع تواجد المصرفية الإسلامية في الكثير من الدول.

الدراسة الثانية: دراسة قام بها شلالي رياض التمويل البنكي بين الطرق التقليدية والطرق الإسلامية: شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2012/2011، استعرض فيها المقارنة بين طرق تمويل للبنوك التجارية وطرق التمويل للبنوك الإسلامية، ومن أهداف دراسته :

- التعرف على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية .
 - إعطاء صورة واضحة عن أنواع التمويل البنكي التقليدي والإسلامي .
 - توضيح الفرق بين التمويل البنكي التقليدي والتمويل البنكي الإسلامي.
- وقد تم التوصل الى النتائج التالية :
- تهدف كل من البنوك الإسلامية والتقليدية إلى تحسين وتطوير مسائل تمويلها لجذب مزيد من الزبائن .
 - تتيح صيغ التمويل الإسلامي لطالبي التمويل الاختيار بين عقود التمويل التي تناسب نوعية نشاطه .
 - إن عملية التمويل في البنوك الإسلامية والتقليدية تتعرض لجميع المخاطر إلا أن الصيغ الإسلامية
 - تختلف عنها بحكم بنية عقودها .

المقدمة العامة:

- إن أكثر المخاطر التي تتعرض لها البنوك هي مخاطر العملاء التي تؤدي إلى مخاطر عدم التسديد.

دراسة قام بها شلالي رياض التمويل البنكي بين الطرق التقليدية والطرق الإسلامية: شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2012/2011 استعرض فيها المقارنة بين طرق تمويل للبنوك التجارية وطرق التمويل للبنوك الإسلامية، ومن أهداف دراسته :

- التعرف على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية .

- إعطاء صورة واضحة عن أنواع التمويل البنكي التقليدي والإسلامي .

- توضيح الفرق بين التمويل البنكي التقليدي والتمويل البنكي الإسلامي.

وقد تم التوصل الى النتائج التالية :

- تهدف كل من البنوك الإسلامية والتقليدية إلى تحسين وتطوير مسائل تمويلها لجذب مزيد من الزبائن .

تتيح صيغ التمويل الإسلامي لطالبي التمويل الاختيار بين عقود التمويل التي تناسب نوعية نشاطه .

إن عملية التمويل في البنوك الإسلامية والتقليدية تتعرض لجميع المخاطر إلا أن الصيغ الإسلامية تختلف عنها بحكم بنية عقودها .

إن أكثر المخاطر التي تتعرض لها البنوك هي مخاطر العملاء التي تؤدي إلى مخاطر عدم التسديد.

8- نقد الدراسات السابقة:

مما سبق يمكن القول أن الدراسات السابقة قد ركزت على جانبيين أساسيين هما: تقديم رؤية تحليلية لنظام التمويل الإسلامي من خلال الشرائح المستبعدة ماليا لأسباب دينية وثقافية من ذوي الدخل المنخفض، التمويلات، أما الجانب الثاني يتمثل في توضيح مفهوم الشمول المالي وتشخيص واقعه ومدى تحقيقه من خلال مؤشرات والعوامل التي تحد من توسعه وانتشاره، وكذا من حيث تطبيق آليات تعزيزه باعتباره مدخلا هاما لتحقيق الشرائح المستهدفة عن طريق تسهيل الوصول إليها واستخدامها، إلا أنه من خلال هذه الدراسة سيتم الآتي:

☞ معالجة فجوة بحثية جديدة ربطت بين التمويل الإسلامي وأبعاد الشمول المالي؛

☞ تسليط الضوء على أهم صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها في البنوك الإسلامية الجزائرية

وبالتالي إسقاط الدراسة على بنك البركة ومصرف السلام الجزائر .

9- منهج الدراسة:

قصد الإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي كحتمية أملتها علينا طبيعة الموضوع نظرا لأنه يتوافق مع تقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع، كما تم الاعتماد على منهج دراسة حالة عند إسقاط الدراسة على بنك السلام وبنك البركة، وتحليل نتائجها بشكل من التوضيح والتفسير .

10- هيكل الدراسة :

للإمام بجوانب الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث الى ثلاثة فصول

- الفصل الأول: حول عموميات حول التمويل الاسلامي، حيث يتكون من ثلاث مباحث اولهما يتطرق الى المفاهيم العامة المرتبطة بالبنوك الاسلامية وكذلك الاسس والمبادئ التي تقوم عليها والخدمات التي تقدمها، أما المبحث الثاني يهتم بالتمويل الاسلامي والاسس والمبادئ التي يقوم عليها، في حين المبحث الثالث يهتم بمؤشرات تنامي التمويل الاسلامي ومعوقاته.

- الفصل الثاني: تطرقنا فيه الى أهم صيغ التمويل الاسلامي من خلال ثلاث مباحث فدرسنا في الاول مفهوم، شروط وانواع صيغ التمويل الاسلامي، اما في المبحث الثاني فكانت مركزة على الاهمية الاقتصادية لهذه الصيغ، أما المخاطر التي يمكن ان تواجه المتعاملين بهذه الصيغ فقد تناولناها في المبحث الثالث

-وأخيرا الفصل الثالث المخصص لدراسة حالة بنك البركة وبنك السلام نموذجا والذي ينطوي على ثلاث مباحث، الاول يعرض الصيرفة الاسلامية في الجزائر، اما الثاني والثالث تطرقنا فيهما الى دراسة حالة بنك البركة ومصرف السلام على التوالي.

الفصل الأول
عموميات حول
التمويل الإسلامي

تمهيد:

شهد النظام المصرفي الإسلامي تطورات قيمة على الصعيد العالمي حيث أنشأت العديد من البنوك المالية الإسلامية التي تقدم معاملات وفق الشريعة الإسلامية، وتوجت لبديل البنوك النقدية وقد حضرت بالتفاف جل الدول المتطورة التي قامت بدراسة التمويل الإسلامي الذي يقوم على مبادئ الاقتصاد الإسلامي القائم بدوره على الأحكام والقواعد العامة للشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة، وفي سبيل الفهم الصحيح للتمويل الإسلامي وتطوره في البنوك الإسلامية سنتعرض في هذا الفصل الى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي

المبحث الثالث: مؤشرات تنامي التمويل الإسلامي ومعوقاته.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا، وبذلك تعد منافسا قويا للبنوك التقليدية مع ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي تسعى لتحقيقها، وللتعرف على هذه البنوك نتطرق للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها وخصائصها

أولا: تعريف البنوك الإسلامية:

اختلف الكتاب والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان كما أن القوانين المنظمة لها اقتصر على ذكر العمليات التي تجعل مؤسسة ما بنكا وسيتم استعراض هذه التعريفات فيما يلي:

1- "هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"¹.

2- يقصد بالبنك الإسلامي " بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس، سواء كان من المودعين أو من المستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، أسلوب يظهر المعاملات من أية محظورات شرعية ويوفر البدائل الكافية التي تتبع من صميم التشريع الإسلامي"².

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، النظرية-التطبيق-التطوير، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص23.

² عبد الرزاق رحيم جدي الميني، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص172.

3- " هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الحضارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيتها العامة والخاصة¹.

4- " هو كل بنك يباشر الأعمال المعرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو عطاءاً"²؟

5- " البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"³.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكل هذا في إطار قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

كما يمكن أن نلاحظ أيضاً أن هناك 3 سمات مشتركة في تعريفات البنوك الإسلامية وهي:

-وجود العنصر الديني.

-أنها مؤسسات مالية.

-المساهمة في التنمية الاقتصادية.

ثانياً: نشأة البنوك الإسلامية:

مر تطور البنوك الإسلامية بثلاث مراحل هي:

¹ محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص14.

² محمد محمود الكاوي، مرجع سبق ذكره، ص24.

³ محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثالثة، 1999م، ص17.

1-مرحلة النشأة وإعادة الأحياء :

تعود بداية الصيرفة الإسلامية في الأيام الأولى للدعوة الإسلامية، حيث عرفت الأعمال المصرفية واتخذت أشكالاً عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة والأمانة، أما استثمار الأموال فقد كان وفقاً لصيغتي المشاركة والمضاربة، ثم بعد ذلك إنشاء بيت الأموال والذي كان بمثابة بنك الدولة¹.

ولقد كان أول من ابتكر طريقة الإيداع بمنع الاكتناز المحرم في الإسلام ويتيح للمودع لديه حرية التصرف بالأموال المودعة، وهي الأساس أكثر تنكز عليه على البنوك هو "الزبير بن العوام" رضي الله عنه، فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض، وعند إنتشار استعمال الفوائد في جميع البنوك كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري لإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

كانت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي في ماليزيا سنة 1940 وباكستان في 1950 أين تم إنشاء أول صناديق ادخار لا تعمل بالفائدة، وفي مصر تطورت أول تجارب واقعية في العمل بالمعارف الإسلامية في عام 1963 في إنشاء بنوك الادخار المحلية على يد الدكتور أحمد النجار، والتي لم تلق نجاحاً كبيراً فدامت 3 سنوات ثم توقفت، ثم تقرر تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان بالخصوم في السودان عام 1963 وخرج منها مشروع مصارف بلا فوائد مع الدعوة لتطبيقها².

وبهذا يمكن القول أن هذه المرحلة تميزت بقدر كبير من التنظير والتأطير لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، مع التركيز بسعة خاصة على العمل المصرفي باعتباره العصب الأساسي والتطبيق العلمي لهذا النظام³.

¹ شوقي بورقيبة، هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 15.

² عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص، ص 271، 272.

³ شوقي بورقيبة، هاجر زراقي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

2-مرحلة التطبيق والانتشار:

شهدت هذه المرحلة إنطلاقة جديدة لفكرة إنشاء وإنشاء البنوك والمؤسسات الإسلامية، ففي عام 1975 كانت البداية الحقيقية لإنشاء أول بنك إسلامي حيث تم إنشاء بنكين إسلاميين معا هما: بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، بهدف دعم المشاريع التنموية لهذه البلدان ثم استمرت وتأسيس البنوك الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار¹، إذ أسس بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، فبيت التمويل الكويتي سنة 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي المصدر في نفس السنة 1977، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978.²

ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل الى 300 بنك ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004 الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية، كما أم حجم التعامل المصرفي الإسلامي يصل الى مئات الدولارات سنويا جاء وحجم أموالها زاد 140 مليار دولار، وكذلك أصبحت هذه البنوك واقع مميز لا يستطيع أحد تجاهله، وأثبتت وجودها على الساحة المصرفية بعد أن حققت نتائج مذهلة في مجال التمويل وجذب الودائع، وإن أحد الشواهد على هذا النجاح هو فتح البنوك التقليدية فروعاً للمعاملات الإسلامية، كما حدث في بنك القاهرة والبنك العربي وغيرها من البنوك³، ولم يقتصر إنتشار البنوك الإسلامية في البلدان العربية فقط بل امتد الى البلدان غير إسلامية مثل أمريكا بريطانيا، وسويسرا....الخ⁴.

3-مرحلة التطوير والابتكار:

وهي المرحلة الحاضرة، حيث تميزت بتطوير وابتكار العديد من المنتجات التي تعتبر بديلة المنتجات الصيرفة التقليدية سواء في مجال التمويل أو الاستثمار، حيث لم تكثف بصيغ التمويل

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص89.

² أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص9.

³ عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص، ص272، 273.

⁴ شوقي بورقبة، هاجر زريقي، مرجع سبق ذكره، ص17.

المعرفة، بل قامت بتطوير تلك الصيغ بالتداخل فيما بين صيغتين أو أكثر، وأصدرت بطاقات إئتمان إسلامية، كما يجري تطوير صناديق الاستثمار الإسلامية، بالإضافة الى ذلك قامت البنوك الإسلامية بالتوجه نحو سياسات التصكيك وتطويرها.

إضافة الى إنشاء العديد من الهيئات والمنظمات المساندة والضرورية لتطوير وسلامة العمل المصرفي الإسلامي وتوسيع دائرة عملية مثل: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، السوق المالية الإسلامية، هيئة التصنيف للبنوك الإسلامية وغيرها¹.

ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية:

1-إلتزام المصرف بتعاليم الإسلام:

يجب أن تلتزم البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية بجميع العمليات التي تؤديها بها سواء كانت عمليات حفظ أموال ومدخرات الأفراد وتشغيلها، أو توظيف العائد المحقق في توظيفها والامتناع عن الأنشطة المحرمة والتي تسبب ضرر للغير².

فالبنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبار أن دين الإسلامي جاء منضما لجميع حياة البشر وكذلك تخضع للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى والإنسان متخلف فيه وسيحاسب في الآخرة³.

لقوله تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد 7)

وقوله أيضا: "ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون" (الأعراف 129)

2-إقتران رأس المال والعمل لأساس المشاركة واستبعاد التعامل بالفائدة:

تعد النقود وسيلة وأداة للتعامل على أساسها، ومن ثم تعمل البنوك الإسلامية على تصميم وتطوير الخدمات والأساليب المالية والمصرفية المتعددة التي تساعد على توفير الأموال للأفراد وأصحاب الأعمال بهدف تسيير أعمالهم وإقامة المشروعات الاجتماعية والاقتصادية على أن يتم هذا

¹ نفس المرجع ص، ص16، 17.

² محمد محمود الكاوي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 25، 26.

³ عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص261.

التمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تعمل البنوك على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كوسيلة لتحقيق مصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع، ولن يتحقق هذا إلا بتقرير مبدأ المشاركة في العنم والغرم وذلك بالاعتماد على المشاركات والمضاربات الإسلامية ولهذا يقوم النموذج التمويلي للبنك الإسلامي على أساس أن:

-البنك لا يتاجر في النقود ولاكن يعتبرها وسيلة لتوجيهه وتعبئة الطاقات البشرية والمادية.

-المشاركة هي الصيغة المناسبة لمزج عنصري النقود والعمل كبديل شرعي للاعتماد على نظام الفائدة الثانية عند قبول الأموال وتشغيلها.

-توزيع المخاطرة على عنصري: العمل ورأس المال في الربح مرتبط بالمخاطرة¹.

3-استبعاد الفوائد الربوية:

إن أول ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة بنظام الفوائد الربوية الذي يمثل الأساس بالنسبة للبنوك الربوية، ونستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف².

لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"

4-الاستثمار في مشاريع الحلال:

يعتمد البنك الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشرة أو بالمشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط الاقتصاد الإسلامي، فاعتمد البنك الإسلامي على صيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالتي الربح أو الخسارة تجعل نشاطه مميز على النظام المصرفي الربوي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة

¹ محمد محمود الكاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص26، 27.

² عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص262.

ممكن دون صراعات لطبيعة المشروعات التي تتوطن فيها الأموال، في حين تخضع أعمال البنك الإسلامي لقواعد الحلال والحرام في الإسلام¹.

5- ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية:

البنوك الإسلامية هي بنوك تنموية تقوم على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل لذلك تتصدى وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية².

والأصل في هذا الخاصية في البنك الإسلامي أنه يطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاصة والإسلام دين الوحدة الذي لا ينفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها على البعض الآخر، والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الإسلام، ويبتدئ هذا الأصل بشكل خاص في السياسة المالية عند النظر الى ما يدل عليه نظام الزكاة وبنوكها من أهمية الوظيفة الاجتماعية للدول الاسلامية³.

6- تجميع الأموال المعطلة ودفعها الى مجال الاستثمار:

من المسلم به أن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموال معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية، والسبب في ذلك يعود الى أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية يتهرب من استثمار أمواله وتتميتها في البنوك الربوية القائمة وذلك يعود الى تمسك أبناء هذه الأمة ببعيدته والتزامه بمبادئ دينه وتعاليمه السامية⁴.

7- إحياء نظام الزكاة:

¹ نفس المرجع، ص262.

² محمد محمود الكاوي، مرجع سبق ذكره، ص28.

³ أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص، ص53، 54.

⁴ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص194.

حيث تقوم هذه البنوك وانطلاقاً من رسالتها السياسية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معاً، وذلك من خلال العمل على كل ما من شأنه ألا يؤدي إلى تحقيق الوفاء والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم.

لذلك أقامت هذه البنوك صندوقاً خاصاً لدمع الزكاة، تتولى هي إدارته كما تتولى مهمة إيصال هذه الأموال إلى بنوكها المحددة تبرعاً، وهو بذلك يؤدي وجباً إلهياً فرضه الله تعالى على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة إذا ما قام البنك باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها¹.

8- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم البنوك بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها وتقوم باحتكارها وعدم السماح للمساهمين الجدد بالاشتراك في رأس مالها، فهي تلجأ إلى إصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد وبقاء أسهمها محصورة في يد المساهمين فقط، أما البنوك الإسلامية فإنها لا تصدر السندات بل أنها وبهدف زيادة رأس مالها، والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك².

المطلب الثاني: أهداف وعوامل إنشاء البنوك الإسلامية

أولاً: الأهداف

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها استلزامتها الطبيعة الديناميكية وجدوى وجود المشروع تجسيد القيم الإسلامية وتطبيق لأهداف الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات الاقتصادية التي يمكن إيجازها في ما يلي:

¹ نفس المرجع ، ص195.

² نفس المرجع، ص196.

1- الأهداف المالية:

أ- جذب الودائع:

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترسيد السلوكيات الأنفاق للقاعد العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها¹.

ب- استثمار الأموال:

يعتبر استثمار الأموال الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العدد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين على أن سآخذ البنك إاإعتباره عند استشارة للأموال المتاحة لتحقيق التنمية الاجتماعية².

ج- تحقيق الأرباح:

هي المحصلة للنشاط المصرفي الإسلامي وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستثمار في السوق المعرفية، وليكون دليل على نجاح العمل المصرفي الإسلامي³.

2- الأهداف التنموية:

¹ محمد عبد الله شاهين، البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص151.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص122.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص122.

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وتحقيق النمو المتوازن والعدل، لكافة المناطق وبالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نمو لتحقيق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي¹، والعمل على تحرير العالم الإسلامي من بقايا التبعية والخضوع للإقتصاد الاستعماري الرأسمالي الذي فرض على بلاد المسلمين عن طريق نظام البنوك الربوية².

3-الهدف الاجتماعي:

تسعى البنوك الإسلامية الى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة، فعل طريق صناديق الزكاة تعمل على تنظيم جباية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه البنك أو المودع لديه أو كذا من الذين يرغبون في ذلك، فإنه يعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، كما تقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منها وتقديم إعانات والدعم للطبقات الفقيرة، فضلا عن إقامة المشروعات الاجتماعية الأخرى اللازمة للمجتمع وإقراضهم القروض الحسنة³.

4-تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمارس دورا هاما في إحداث تكامل اقتصادي فعال بين الدول الإسلامية وتوجيه قوى الفعل الاقتصادي توجيهها فعالا.

فعلى سبيل المثال تعافي الدول الإسلامية من عدم توافر الشبكات البنكية الأساسية التي تربط بين دولها مثل الطرق السريعة، شبكات السكك الحديدية ونقل الطاقة الكهربائية، ويمكن للبنوك الإسلامية من خدمة هذه المرافق من خلال الدخول في شركات مع الدول في إنشاء مثل هذه المشروعات وتقديمها مقابل رسم معين يطبق على المواطنين الذين يستخدمونها وبذلك تعم الفائدة

¹ محمد عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص، ص148، 149.

محمد سعدي فرمود، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص147.

حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص124.

المتعددة حيث يجهل البنك الممول على عائد مجزي لتمويله، وتحصل الحكومات على شبكة بنية الأساسية تحتاجها بشدة، وتتحقق قاعدة بموصلات تعمل على إحداث التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية¹.

5- الهدف الارتقائي والإشباعي للبنوك الإسلامية:

يعمل البنك على الارتقاء بحاجات الأفراد وإشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية ومع معتقداته الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت.

وتعمل البنوك بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع ومجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار بالشكل الذي يعطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر².

كما تسعى البنوك والمصارف الإسلامية الى تجويد واتقان أداء أجهزتها وفروعها بالتسلل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجات من الجودة وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء في: المكان والزمان المناسبان، التكلفة المناسبة، وبأقل جهد ممكن³.

ثانيا: العوامل التي ساعدت على إنشاء البنوك الإسلامية

تعد فكرة إنشاء مصارف ومؤسسات إسلامية فكرة حديثة ولدتها عوامل عدة سياسية واقتصادية، واجتماعية والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

1- تطور الفكرة وتوضيحها وتفهمها:

محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وأثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون رقم ط، 2014، ص 133.¹

محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وأثارها في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 131.²

محمد عبد الله شاهين، البنوك الإسلامية بين الواقع والمأصول، مرجع سبق ذكره، ص 159.³

في بادئ الأمر كانت هذه الفكرة تقوى أحيانا وتضعف أحيانا أخرى، حتى وصلت الى مرحلة النضوج الذي يتحتم معه العمل على تحقيقها وإخراجها الى خير الوجود، فقام هؤلاء الدعاة بالإعلان عن هذه الفكرة بكل صراحة ووضوح وكرحها على المستويات كافة حتى تمكنوا وبفضل الله تعالى، من تحويلها الى حقيقة واضحة لا يستطيع أحد إنكارها أو إغماض عينيه عليها¹.

2- طرح هذه الفكرة على المؤتمرات العلمية والسياسية²: ومن بين تلك المؤتمرات:

أ-المؤتمرات العلمية:

المؤتمر النبوي الثاني لجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة عام 1385هـ 1965م، وقد بحث فيه موضوع الفوائد والأعمال المصرفية، ونصت قراراته على أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وقرر أيضا: (أن كثير الربا وقليله حرام وأن الأقرض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة).

(وفي المؤتمر السنوي الثالث، طلب من المجمع مواصلة دراسة البديل البنكي الإسلامي، وكما دعى المؤتمر السنوي السادس الى ضرورة انشاء مصرف إسلامي يخلو من المحظورات الشرعية وعقد أيضا مؤتمرات أخرى، منها مؤتمر الفقه الإسلامي الأول في الرباط عام 1969 فهناك مؤتمرات علمية عديدة.

ب-المؤتمرات السياسية:

أما على الصعيد السياسي فقد عقدت مؤتمرات إسلامية عدة منها:

-المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة على 1979م.

-المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية أيضا الذي عقد في كراتشي عام 1970م.

-ثم عقد مؤتمر ثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة عام 1972م.

¹ عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

² عربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص، ص 89، 90.

-وبعد ذلك عقد المؤتمر الرابع لوزراء الخارجية الدول الإسلامية في بنغازي عام 1973 وأسفر عنه ما يأتي:

-عقد المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية، في جدة في العام نفسه أصدر تصريحاً أعرب فيه عن إنشاء البنك الإصلاحي للتنمية.

-وأعقبه مؤتمر ثان للوزراء أنفسهم وفي المكان نفسه عام 1974م.

وقد تم عقد مؤتمرات جديدة لوزراء خارجية الدول الإسلامية لمناقشة أهمية ومبررات البنوك الإسلامية حتى الآن.

وبذلك تم افتتاح أول بنك إسلامي دولي، شاركت فيه عدة دول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي.

3-المحاولات الجادة من قبل الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية:¹

قام الباحثون في المجالين الفقهي والاقتصادي، بعدة محاولات جادة ومستمرة للإيجاد بدائل للصيغ والأدوات المصرفية والاستثمارات الربوية، مستمدة من الشريعة الإسلامية تصلح للتطبيق العملي.

4-الصحة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي:

كان للصحة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي، وما صاحب ذلك من توجه جاد وصادق للمسلمين كافة نحو تكييف كل ما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بما يتفق ومبادئ دينهم وتعاليمه السامية، دور بارز في تكوين فكرة إنشاء هذه المصارف وإخراجها الى حيز الوجود.

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية والاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية

تعتبر الخدمات المصرفية مكوناً هاماً لأعمال أي بنك وهي تهدف لتحقيق جانب كبير من الإيرادات نتيجة أداء الخدمة كما انها في الوقت نفسه أداء لجذب أكبر عدد من المتعاملين مع البنك وأهم هذه الخدمات وأشهرها:

¹ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص194.

1- قبول الودائع وفتح الحسابات:

حيث تقوم البنوك بفتح الحسابات الجارية للأفراد والشركات والهيئات والمؤسسات لإيداع أموالهم النقدية، أو الشبكات التي في حوزتهم، لتحميلها نيابة عنهم وتسجيلها في حساباتهم، وتسليم أصحاب هذه الحسابات دفاتر شبكات لاستعمالها في سحب أية مبالغ من حساباتهم في الوقت الذي يشاءون¹.

هذا من جهة ومن جهة أخرى تقوم البنوك بقبول الودائع التي تعد من أهم مصادر الأموال في البنوك عامة، بما في ذلك البنوك الإسلامية، وذلك نظرا لانخفاض كلفة الحصول عليها بالمقارنة مع المصادر الأخرى ولكون البنوك هي المؤسسة الوحيدة المحول بها بقبول الودائع.

ومن أجل هذا تولي البنوك هذه الودائع أهمية كبرى وتتنافس فيما بينها للحصول على أكبر قدر منها² وتتمثل الودائع في 4 أنواع:

-ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

-ودائع الاستثمار المشترك (حساب استثماري مشترك).

-الحساب الاستثماري المخصص.

-شهادات الاستثمار.

2-تحصيل الأوراق التجارية:

البنوك التجارية لا تقوم بعمليات خصم أو شراء الأوراق التجارية باعتبارها ربط نسبية، وكل الذي تقوم به هو فقط تحصيل الأوراق التجارية لصالح عملائها³، وهذه الأخيرة عبارة عن صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء علاه بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطريقة

¹ محمد سعدي فرهود، مرجع سبق ذكره، ص 442.

² عبد الرزاق رحيم جدي الميني، مرجع سبق ذكره، ص 257.

³ محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 155.

التظهير ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون، والمراد بالأوراق التجارية منها: الكمبيالة والسند الأذني والشيك¹.

3- الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشارا في عمليات التجار الخارجية وهو يعني تعمدا من قبل البنك للمستفيد (البائع) بناء على طلب فاتح الاعتماد (المشتري) ويقرر البنك في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد مبلغا من المال يدفع له مقابل مستندات محددة بين شحن البضاعة خلال مدة معينة².

ويعتبر الاعتماد المستندي أحد الوسائل المشتركة في مجال العمل المصرفي، والتي يمكنها الجمع بين الخدمة المصرفية وأعمال التمويل، فهو وسيلة حديثة للتعامل التجاري الدولي التي يمكن عن طريقها حفظ مصلحة كل من المستور والمصدر على حد سواء³.

4- خطابات الضمان (الكفالات):

أو خطاب التعهد كما تسميه بعض البنوك وهو تعهد مكتوب يرسله البنك بناء على طلب عميله الى دائن هذا العمل، يضمن فيه تنفيذ العميل التزامه.

ويمكن تعريفه بأنه عبارة عن تعهد كتابي بتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه عن حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث، بمناسبة الالتزام ملقى على عاتقه العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه اتجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان⁴.

¹ محسن سعدي فرهود، مرجع سبق ذكره، ص444.

² صادق راشد الشهري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص367.

³ عبد الرزاق رعيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص406.

⁴ محمد سعدي فرهود، مرجع سبق ذكره، ص460.

5- عمليات الصرف والتعامل في العملات الأجنبية:

وقد عرف الفقهاء الصرف ببيع الإثمان يمثلها مع شرط التقابض، إن مسألة التقابض دعت إليها الشريعة الإسلامية لذلك يقع البائع والمشتري في مسألة بيع المعدوم¹.

وتعني هذه العملي بيع وشراء العملات الأجنبية، والصكوك المقومة بحملات أجنبية سواء كان ذلك يسعر صرف ثابت أو متغير مقوم مباشرة وعن طريق وسيط معياري، كالذهب أو الدولار وتهتم البنوك بهذه العملية، وذلك من أجل الوفاء بحاجات عملائها وخصوصا التجار الذين تعتمد تجارتهم الاستيراد والتصدير من الخارج، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اهتمام البنوك بهذه العملية جاء لما تدره عليها من أرباح ناتج عن الفرق بين سعر الشراء والبيع لهذه العملات².

6- السحب على المكشوف:

هنا يقوم البنك بالسماح لصاحب الحساب الجاري أن يتجاوز رصيد حسابه الجاري وفي البنوك التقليدية يتم احتساب فائدة لهذه الخدمة نحدد وفق حجم المبلغ المسموح به تجاوز رصيد الحساب والمدة، أما في البنوك الإسلامية فلا يجوز شرعا أحد هذه الفائدة على الحساب المكشوف، بل يكون حكم هذا السحب حكم القرض الحسن الذي تستحسنه الشريعة الإسلامية³.

7- تأجير الصناديق:

من الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية لخدمة عملائها وجذب ثقتهم إعداد خزائن حديدية وتأجيرها لهم ليحتفظوا فيها بوثائقهم الهامة، مثل عقود الملكية عقارات أو منقولات أو ومية أو مستندات سرية أو بعض الأشياء الثمينة كالمجوهرات والذهب ويكون لكل خزينة مفتاح أولها ميلهم للعميل مستأجر الخزينة، والأخر يبقى محفوظا بإدارة البنك⁴.

¹ صادق راشد الشهري، مرجع سبق ذكره، ص 363.

² عبد الرزاق رحيم جدي المبتي، مرجع سبق ذكره، ص 359.

³ محمد سعدي فرهود، مرجع سبق ذكره، ص 488.

⁴ محمد سعدي فرهود، مرجع سبق ذكره، ص 489.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية:

إذا كانت البنوك الإسلامية تقوم ببعض الأعمال الخدمة نضير أم كإدارة الممتلكات وغيرها، فإنها أيضا تقوم ببعض الخدمات دون أن تحصل في مقابلتها على أي أجر أو منفعة ومن جملة ذلك يجد:

1- صندوق القروض الحسنة:

يعد الفرض الحسن من أهم أدوات البنك الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية، وهو يختلف كثيرا عن الخدمات الاجتماعية الأخرى، حيث يسعى الى الحصول على هذه الخدمة بعض العملاء أو الأفراد الذين في حاجة اليها، ويقوم البنك ببحث حالتهم وتقديم القرض الحسن اليهم¹. ويمكن تعريف القرض الحسن على أنه دفع مال أو تملك شيء له قيمة بمحض التفضل، على أن يرد ما قاله أو يؤخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه²، وتستمد القروض الحسنة تسميتها من قول الله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا سيعاغه له وله أجر كريك" سورة الحديد 11.

2- صندوق جمع الزكاة:

هي أحد أسس وركيزة من ركائز الإسلام وهيا أكثر أدوات البنك الإسلامي فعالية وأهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية، فللزكاة دور فعال في تطهير وحماية الأمة الإسلامية من أمراض الربى وما ينشأ عنه من أمراض اقتصادية واجتماعية خطيرة ولها الدور الفعال في تقوية الاقتصاد الإسلامي عن طريق ما لها من تأثير مباشر على:

-تشجيع الأفراد على ممارسة النشاط الاقتصادي بأيديهم والحقول في مخاطرة بأموالهم وعدم الارتكاس الى ما تفعله هذه الأموال عن طريق اقراضها.

-إن الزكاة تحمي المجتمع من التوترات الاجتماعية والاقتصادية حيث تضع في أيدي الفقراء والمحتاجين قوة شرائية تمكنهم من توفير احتياجاتهم.

¹ محسن أحمد الخضيرى، مرجع سبق ذكره، ص203.

² عبد الرزاق زعيم جدي الميبي، مرجع سبق ذكره، ص371.

-تعمل الزكاة على استمرارية تداول الأموال وانتقالها من يد الى أخرى وتدويرها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بالشكل التي يحفظ الاقتصاد حيويته وكفاءته، كما تعمل على تنمية ثروة المجتمع وزيادة القيمة المضافة¹.

3- صندوق التأمين التبادلي:

من الخدمات الاجتماعية التي يقدمها البنك انشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك والمتعاملين.

فالتأمين الذاتي لصالح البنك هو تأمين البنك نفسه بنفسه وذلك نتيجة اتساع نشاطه وزيادة قدرته المالية.

أما التأمين المتبادل فهو تأمين تعاوني، حيث تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين².

حيث يعتبر كل عضو مؤمنا له ومؤمنا في نفس الوقت.

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي

اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا نظرا لأهميته وناجته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية ويجعل العدالة من مبادئه الأساسية ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات، وللتعرف أكثر على التمويل الإسلامي نتطرق الى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي، أنواعه وخصائصه

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي

يوجد العديد من التعاريف المختلفة للمويل الإسلامي ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

¹ محسن أحمد الخضيرى، مرجع سبق ذكره، ص ص197، 198.

² محمد سعدي فرهود، مرجع سبق ذكره، ص523.

1- "هو نوع أو أسلوب في التمويل، يستند الى قاعدة فقهية أساسية، وهي "أن الربح يستحق الشريعة بالملك أو العمل" أي أن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استحقاق الربح بالملك أو بالعمل، وهذا يعني أن عنصر العمل يمكن ان يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح فالتاجر الذي لديه خبرة العمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها¹.

2- ويمكن تعريف التمويل المباح أو الإسلامي "على أنه تقديم ثروة عينية بقصد الأرباح من مالها الى شخص اخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية².

3- كما يمكن تعريفه على أنه "تقديم تمويل عيني أو نقدي يقدم الى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية التي تساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية³.

4- "التمويل هو تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للأمر بالشراء"⁴.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن معنى التمويل الإسلامي يدور حول: سلوك الأموال من حيث المدخلات والمخرجات، والتي يأخذ بعين الاعتبار المعايير التي تراعي مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية والهادف لتحقيق الأرباح وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: أنواع التمويل الإسلامي:

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما: التمويل التجاري والتمويل المادي:

¹ عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص 237.

² فتيحة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 51.

³ علاء مصطفى عبد المقصود أبو عبيدة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 140.

⁴ حمد بن عبد الرحمن الجندي، إيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 279.

1- التمويل المالي الإسلامي:

يعرف بأنه ذلك التمويل الذي يتضمن إلقاء عبء باتخاذ القرارات الاستشارية على الطرف العامل وحده وحصر دور المالك في وضع ما يملكه من نقود في المضاربة أو ربح في الزراعة أو أشجار في المساقاة تحت تصرف الطرف الآخر دون أن تكون له الحق في اتخاذ القرارات الإدارية والاستثمار، ما يدل أن التمويل المالي تمويل يتخذ فيه رب المال قراره في إحدى الصورتين الموليتين: -اختيار الطرف المدير الذي يقدم ادارته وخبرته ويقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية وتحديد الشروط العامة للعلاقة ونوعيتها ومجال نشاطها الاستثماري وهذا واضح في حالة الحضارية.

-اختيار الأصل الثاني الذي سيتم استثماره بالإضافة الى اختبار الطرف المدير كما في المزارعة والمساقاة.

2- التمويل التجاري:

يعرف التمويل التجاري بأنه ذلك التمويل الذي يقوم فيه المالك بتحديد نوع السلعة وامتلاكها وتحضيرها طبقاً للمواصفات المطلوبة من طرف آخر مع تحمل ما ينشأ عن ذلك من الالتزامات ومسؤوليات مرتبطة بتملكه للسلعة واستفادته من أموال لديه نتيجة شروط مالية مسيرة للطرف الآخر لقاء ثمن يدخل فيه اعتبار الأرباح بالمال ومثالها الاجارة والبيع بالتقسيط¹.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التمويل التجاري يقوم على البيع في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل.

بالإضافة الى هذا النوع يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها

¹ عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التدويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، 2009، ص، ص17، 19.

الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة الطبقة والفقير ولنلمس هذا النوع من أنواع التمويل في أقوال الهبة والوقف، القرض الحسن¹.

ثالثاً: خصائص التمويل الإسلامي:

يملك التمويل الإسلامي من الخصائص ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، فأساليب التمويل التقليدي تتسم بالمحدودية بينما تتسم أساليب التمويل الإسلامية بالتنوع وأهم تلك الخصائص هي:

1- اعتماد القاعدة الإنتاجية لا الافتراضية:

وهذا يشمل معنيين نجملها في الآتي:

-**المعنى الأول:** إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملائمة المدين المالية وقدرته على السداد.

-**المعنى الثاني:** أن تكون التمويلات السلعية، ومشاركات استثمارية بأنواعها، ومن ثم المتاجرة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر أو مشاركة في تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات في الوقت نفسه².

2- يتم الحصول على تكلفة:

هذه الخاصية تجعل المستثمر المسلم يحقق ربح أكبر من غيره، ومن ثم إذا تم الاستثمار في المشاريع عالية التكلفة مثل مشاريع التنمية المستدامة فإن الربح المتبقي للمستثمر في النظام المسلم أكبر من الربح المتبقي في النظام الغير مسلم بسبب وجود التكلفة المفروضة على رأس المال، وهي

¹ قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد المفهوم والمبادئ، مداخلة في الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الرهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس

مليانة، 5-6 ماي 2009، ص5، عن الموقع: <http://iefedia.com>

² قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص58.

الفائدة الربوية وهذا ما يجعل النظام الإسلامي أقدر على قيادة عملية تمويل التنمية المستدامة من غيره من الأنظمة الاقتصادية¹.

3- يوفر المال بصيغ مختلفة:

التمويل الإسلامي يحتوي على العديد من صور وأشكال التمويل فنجد التمويل بالمشاركة يعتمد على المضاربة والمزارعة والمساقاة وما يلحق بها، ونجد التمويل التجاري ويركز على كل من السلم والبيع الأجل والاستصناع ونجد التمويل التعاوني القائم على تبادل الخدمات على سبيل التعاون.

4- جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي:

بمعنى أن التمويل الإسلامي تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعال للأموال والخدمات لطالبيها وليس تمويل مصطنعاً وعلى الورق كما أنه لا يقف عند حد عرضي الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات².

5- التناسب بين مصادر الأموال والاستثمار:

فمثلاً لا تستخدم أموال ذات أجل قصيرة مثل حسابات التوفير والجارية، في استثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلباً على حالة السيولة في البنك³.

6- العائد على الممول بتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غ مباشر "الثواب":

حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، ومعنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحميله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل بتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح، والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين مما مقابل ما حصل عليه من إضافة يعبر الأموال نظير الاستفادة من التمويل، كما هو الحال في فروق الثمن والأجل في حالة استخدام السلم والبيع والآجال والتأجير المؤجل، وقد لا تحتوي إلا على العنصر المقابل كما حصل عليه فقط كي هو الحال في التمويل من خلال القروض.

¹ علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، مرجع سبق ذكره، ص 162.

² شوقي أحمد دنيا، مدخل حديث الى علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص 340.

³ قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص 61.

7- التمويل الإسلامي يكون لأعمال مشروعة:

التمويل الإسلامي إنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تحويل لمشروع ينتج سلع أو خدمات أو تحارس في نشاطه أساليب محرمة أو ذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضمانا للموارد والأموال من تبذر فيها لا يفيد¹.

8- التمويل الإسلامي يضمن تحقيق العدالة بين طرفي المعادلة:

بحيث يحمل كل طرف على حقه بدل من نظام الإقراض بالفوائد الذي يتحيز لصالح المقرض دون النظر الى المقرض.

9- التمويل الإسلامي يحرم عمليات "المضاربة الآجلة" وعمليات "الشراء والبيع المستقبلية":

ويعتبرها ضمن البيع الغرر المحرم شرعا بما أن هذه العمليات تهدف الى المتجاوزة في أمل لم يتحقق بعد.

10- التعامل في ظل التمويل الإسلامي يتم من خلال المشاركة:

وليس من خلال الإقراض بفائدة كما يحدث في التمويل التقليدي.

11- الاعتبارات الاجتماعية والقيم في ترتيب الأولويات:

وفق لهذا التصور ينبغي التمويل الإسلامي أن يتوجه بصورة أساسية الى ما هو ضروري للمجتمع، والمستوى الثاني حد الكفاية، والثالث مستوى الرفاهية الذي يعني سعة في الرزق ورغدا في العيش².

المطلب الثاني: قواعد التمويل الإسلامي، أهميته وأهدافه

أولا: قواعد التمويل الإسلامي:³

1- التملك:

¹ قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 6.

² علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، مرجع سبق ذكره، ص 163.

³ عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص ص 237، 241.

ونقضي هذه القاعدة بأنه لا بد من التملك لاستحقاق الربح لأنه من ملك شيئاً استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء، فلو أن ملك الإنسان غنماً أو إبلاً قسمت وكبرت وتوالدن فإن جميع تلك الزيادة تكون للمالك حقا من حقوقه نتيجة لملكه الأحوال والامهات، أي أن التملك هو الذي يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء، سواء كانت هذه الزيادة فتحصلت بعوامل طبيعية أو بفعل اجتهاد المالك.

2- الواقعية:

-تقوم الواقعية بالنسبة للتمويل على قاعدتين فرعيتين.

-القاعدة الفرعية 1: إن الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل بطبيعته للزيادة، فإذا لم يكن الشيء المملوك قابلاً للزيادة بطبيعتها فلا يمكن أن يكون للمالك زيادة (ربح) في ملكه.

-القاعدة الفرعية 2: هي ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك، فلو وجدت حقيقة استحق المالك زيادة فيما يملك وإن لم توجد زيادة أو وجد نقص لم يستحق شيئاً أو نقص عليه ماله المملوك له.

3- ربط التمويل بالسلع والخدمات:

هي أن كل عملية تمويلية لا بد أن تمر من خلال السلع والخدمات سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة والمتضاربة، أم في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالبيع والاجارات.

ثانياً: أهمية التمويل الإسلامي:¹

إن أهمية التمويل مردها الى مدى الحاجة اليها، ودوره في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة، وتحقيق الغرض المستهدف منه، وكلما اتسع نطاق التعامل به وكثر اللجوء اليه وصار استعماله من قبل الفرد والجماعة لتلبية حاجة عامة وخاصة، كلما دل ذلك على عمق المصلحة فيه.

1- بالنسبة للعملاء:

¹ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 280، 281.

يعتبر التمويل مصدرا لسد الفجوات التمويلية والتي يحتاجون لها حسب نوع التمويل من حيث

الزمن:

-التمويل قصير الأجل:

يستخدم لسد الفجوات التمويلية التي يحتاج لها العملاء الفترات المحددة بدلا من الالتجاء الى زيادة رؤوس أموالهم، وإدخال شركاء حدد معهم، ومشاركتهم هي الأرباح المحققة مثل شراء المواد الخام أو مستلزمات الانتاج، وشراء البضائع...الخ.

-التمويل متوسط الأجل:

وذلك لتمويل شبه الأصول الثابتة كشراء عدد من الآلات صغيرة، أو لمواجهة مصروفات رأسمالية ممثلة في إجراءات عمرات الالاء وخلافه.

-التمويل طويل الأجل:

وذلك لتمويل إقتناء الأصول الثابتة من الات ومعدات أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافق وخلافه، وإنشاء مباني عناد إنتاج.

2-بالنسبة للبنك:

يعتبر التمويل المصدر الرئيسي لتحقيق إيرادات للبنك من خلال العوائد المحصلة لمقابلة المصروفات أو تحقيق فوائد لتعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين وعلى المساهمين أصحاب رأس مال البنك.

3-بالنسبة للاقتصاد القومي:

يساهم التمويل في مقابلة الاحتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي، وبما يعمل على دفع عجلة التنمية وسياسة الدولة، ويساهم في خلق فرص عمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي.

ثالثاً: أهداف التمويل الإسلامي:

عندما وجد التمويل الإسلامي وأسس كان له أهداف سامية، لا أنه من المعلوم أن الأمة الإسلامية كانت تعيش حالة ضعف خصوصاً في فترة الاستعمار، أصبحت تعتمد على ما يقدم لها من خلال ثقافات أخرى لا تراعي المبادئ والأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، ومن ثم كان الزاماً على المختصين والباحثين في علوم الشريعة والاقتصاد محاولة إيجاد بدائل تتميز بأنها لا نتعارف مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ونحقق الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية، وتحقق رغباتهم وحاجاتهم سواء كانت الرغبات والحاجات على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

وقد لخصوا بعض الباحثين أهداف التمويل الإسلامي في الآتي:

1- إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

2- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.

3- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد أو توفير رأس مال صغير لأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.

4- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية، تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها¹.

5- إن نظام التمويل الإسلامي المرتكز على أساس المشاركة في العلم والعزم بدلا من الفائدة بخدم هذا النظام النشاط الاقتصادي ويؤثر فيه تأثيراً إيجابياً، كما يساهم في تخصيص الموارد ويؤدي إلى عدالة توزيع الدخل والثروة².

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التمويل الإسلامي والفاعلون فيه

¹ صلاح بن فهد شهلوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، 2007، ص2، عن الموقع:

<https://islamicmarkest.com>

² علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، مرجع سبق ذكره، ص144.

أولاً: مبادئ التمويل الإسلامي:

لقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم عمليات التمويل وذلك حفاظاً على إبقائه في الإطار الصحيح ولأداء وظيفته الأساسية وهذه المبادئ هي:

1- الضوابط الشرعية في المعاملات المالية:

أ- **تحريم الربا:** يقدم تحريم الربا الغالب على أنه السمة الجوهرية، ما لم تكن الفريدة للنظام المالي الإسلامي، والربا هو الزيادة ويمكن تعريفه كالتالي: "الربا هو كل فائدة من قروض مشروطة بالعقد محسوبة سلفاً على الأجل، دون أية علاقة بالنتائج النهائية للعملية الممولة¹."

إن عدم تعامل التمويل الإسلامي بالفائدة في إطار سعية لتقديم الخدمات التمويلية يفرض عليه تغيير جذري في المفاهيم التمويلية المبنية على القرض بفائدة، وذلك بالبحث عن عوائد العملية التمويلية بعيداً عن الربا المحرم، فكان مبدئي تقاسم الأرباح والخسائر واستحقاق الربح من خلال عمليات تبادل حقيقية، وهذان المبدآن يعكسان قواعد التمويل الإسلامي المذكورة سابقاً فلكي يكون العائد على العملية التمويلية بعيداً عن الربا يجب أن يركز على هذه القواعد، أي قاعدة التملك والواقعية والتمويل المرتكز على المبادلات الحقيقية².

وقد جاء تحريم الربا في القرآن الكريم في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون" ال عمران 130.

ب- تحريم الإكتناز:

الإكتناز عند الاقتصاديين هو حبس الثروة عن التداول وتجمد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دوره الإنتاج والاكتناز فقهاً هو منع الزكاة.

¹ جينفاق كوس-بروكيه، التمويل الإسلامي، ترجمة مصطفى الحيزي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 47.

² موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012/2013، ص 119.

وقد جاء تحريم الاكتناز في قوله تعالى "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم" التوبة 24.

لذلك يمكن استنتاج الحكمة من تحريم الاكتناز فيما يلي:

أن حبس الأموال عن التداول يؤدي الى ندرتها في السوق وبالتالي يصبح لها ثمننا وتمنعا هو سعر الفائدة أي الربا المحرم في الإسلام.
يؤدي الاكتناز الى إلغاء منفعة الادخار.
إن اكنتاز الأموال يعني عدم القدر الى إنشاء المشاريع المختلفة بقدر هذه الأموال المكتنزة مما يؤدي الى تعطيل عملية التنمية وظهور البطالة¹.

ج-تحريم الميسر:

هكذا التحريم هو تحذير من المخاطرة، ويرتجم بطرق من ناحية لا يمكن بيع مالا نملك ومن ناحية أخرى أي عملية ينبغي أن تستند على أمل ملموس، ينجم من هذا التحريم أن عمليات التغطية المالية (عقود المالية، العقود المستقبلية...) مصنوعة في النظام المالي الاسلامي².

د-الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:

أن الالتزام الأخلاق في كل جوانب المياه أمر لابد منه بما فيها لجانب الاقتصادي، وفي ذلك يقول أحد الفكرين "أن الإسلام لا يفعل أبدا بين الأخلاق والاقتصاد...." وإنه لا يجير أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل والأخلاق الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات المالية كثيرة ولا يمكن حصرها كلها لذا نذكر أهمها فيما يلي:

- -التزام الصدق والأمانة وتجنب الكذب والخيانة.
- -التخلي عن الظلم والغش وكتمان عيوب السلعة.
- -التخلي عن التسعير وهو أن يفرض الحكام سعر محدد في السوق.

¹ علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، مرجع سبق ذكره، ص 146.

² جينغياق كوس-بروكية، مرجع سبق ذكره، ص 52.

- -تحريم الاحتكار، والتخلي عن الغرز، الخداع، في المعاملات¹.

ه- استثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث

الالتزام بمراعاة الحلال أمر واجب في كسب المال وفي إنفاقه على حد سواء، وسواء كان الانفاق استهلاكاً أو إنتاجياً فالضرورة أن يستثمر في الحلال أو الطيبات لقوله تعالى " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " الأعراف 157.

2-الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغنم

هذه القاعدة تنطبق خاصة على استحقاق الربح فهناك فرق جوهري بين الأجر والربح فالأجر هو بيع بالمنفعة ويستحق بمجرد تقديم هذه المنفعة، أما الربح فيعتمد، على المخاطرة فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة، فعليه أن يقبل المخاطرة أي أن يضمن ما قد حدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق وهذا معنى الغرم بالغرم أي المشاركة في أخذ الغنم، إذا حمل لابد أن يكون مقابلاً لتحمل العزم أو الخسارة إذا حدثت².

3-استمرار الملك لصاحبه

إن تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية وقد ترتب على مبدأ استمرار الملك هذا في نظر الفقهاء نتيجتين هامتين هما:
إن رب المال في المضاربة وكذلك الشريك الذي لا يقدم عملاً في شركة العنان كلاهما يستحق الربح بسبب استمرار الملك، لأن نصيبه في الربح يبقى قائماً بسبب استمرار ملكه لرأس المال كله أو جزء منه.

إن الخسارة إذا وقعت فهي نقصان في الملك، لذلك يجب أن يتحملها المالك وحدة لرأس المال أو لجزء منه، ففي شركة العنان فإن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال بغض النظر كما اتفقوا عليه في كيفية توزيع الربح ودون أي اعتبار المدى مساهمة الشركاء في الإدارة،

¹ علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، مرجع سبق ذكره، ص 146.

² نفس المرجع، ص 147.

ولعل هذا المبدأ هو الذي يقدمه المفكر الإسلامي محمد باقر الصدر إذ يقول "إن النظرية الإسلامية بتوزيع ما بعد الإنتاج إنما تمنح الإنسان العامل كل الثروة التي أنتجها إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها العامل في عملية الإنتاج ثروة طبيعية لا يملكها فرد آخر".

غير أن هناك استثناء من مبدأ استمرار الملك لصاحبه في التمويل الإسلامي وهو ما سوف نتطرق إليه في صيغة المغارسة التي يمتلك فيها الإنسان العامل جزءا من الأرض بسبب إعمارها¹.

4- إرتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي

إن الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامية يجد أن التمويل يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع.

فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، أي أن التمويل يشمل معرفة الغرض منه وكيفية استخدامه ومدته لتفادي خطر عدم القدرة على السداد، ومصدر هذا السداد إن كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى وطريقة هذا السداد، ثم أخيرا تحديد المبلغ المطلوب وإنشاء العلاقة التمويلية بين المتقاعدين².

ثانيا: الفاعلون في إدارة التمويل الإسلامي

أردنا الإشارة من خلال هذا أو غير مباشرة في هذه المنظومة الخاصة بالتمويل الإسلامي عموما سواء تعلق الأمر بيمتد كأشخاص طبيعيين أو كأشخاص اعتباريين، خواصا كانوا أو عموميين وسواء ارتبط فعلهم بالمستوى المحلي الإقليمي أو الدولي وهذا في محاولة تجلية المشهد المالي الإجمالي الذي قد يؤثر إيجابا أو سلبا على أداء مؤسسة التمويل الإسلامي ويمكن إيجاز أهم الفاعلين في ذاكرة التمويل الإسلامي في ما يلي:

1- البنوك الإسلامية: والتي تعرفنا عليها في المبحث الأول.

¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الأولى،

2002، ص، ص56، 57.

² نفس المرجع، ص57.

2- الصناديق الاستثمارية المالية الإسلامية: هي التشكيلات من الأوراق المالية المختارة بدقة وعناية، ليناسب كل منها أهداف فريق معين من المستثمرين المحتملين وصناديق الاستثمار هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة بتكون حجما من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنوع الذي يؤدي الى تقليل مخاطر الاستثمار، وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية، متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه وتقوم هذه الصناديق يجمع الاشتراكات عن طريق اصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم.

3- شركات التأمين التكافلي (التعاوني):

يقوم التكوين التكافلي على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين يكونون جمعية حيث يتحملون جميعا مخاطر الكوارث والتعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم كما يخفف من أثاره على الفرد، وهو من عقود التبرع، حيث ما يدفعه الفرد من اشتراكات يعتبر تبرعا منه لأعضاء الجماعة التأمينية الذي أصابته الكارثة ويدير شؤون مؤسسة التأمين التعاوني مجلس إدارة يعتبر بمثابة الوسيط بين أعضاء الجماعة التأمينية ونائبا عنهم ويحصل على أجر نظير قيامه بهذا العمل، وقد يقوم به مجانا.

4- شركات الاستشارة والخدمات والتدقيق والرقابة:

وهي مؤسسات أو مكاتب خدمات ظهرت في سياق التطور الذي شهدته الصيرفة الإسلامية على الإسلامية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية بهدف تقديم استثمارات شرعية والقيام بالتدقيق وعمليات والرقابة وهذه الشركات هي هيئات متخصصة ومرخصة من الجهات الوصية لتقديم الخدمات الاستشارية ومساندة وترسيخ التطبيق العملي للأفكار والحلول المالية والاقتصادية المتوافقة مع الأحكام الشرعية ومعالجة المشاكل التي قد تنتج عن ممارستها في أرض الواقع.

5- المؤسسات والمجالس والهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية:

من أهم المؤسسات الداعمة لعمل الصناعة المالية الإسلامية يمكن ذكر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية ومجلس الخدمات المالية والإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

6-التعريف ببعض المواقع الالكترونية المتخصصة:

هناك كم هائل من المواقع على شبكة المعلومات العالمية المهمة بالاهتمام بالاقتصاد الإسلامي عموماً بالمالية الإسلامية خصوصاً، وهي إما للأفراد (فقهاء أساتذة، باحثين....الخ) أو للمؤسسات (مصارف إسلامية، شركات وصناديق الاستثمار، شركات تأمين التكافلي، مراكز أبحاث مجلات، جامعات....الخ) من بينها:

-الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي.

-منتدى التمويل الإسلامي.

-موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

-موقع متخصص عن الأزمة المالية العالمية¹.

المبحث الثالث: مؤشرات تنامي التمويل الإسلامي ومعوقاته

تحولت الصيرفة الإسلامية لظاهرة تكاد تكون كونية تماشياً مع اتساع الاهتمام بالإسلام سلماً أو إيجابياً، وتأثير المتزايد في الساحة الدولية على جميع الأصعدة السياسية والثقافية والاقتصادية فلم تعد ظاهرة البنوك الإسلامية مقتصر في علم العالمين العربي والإسلامي فقط بل أن الساحة الأوروبية تشهد في السنين الأخيرة تسابقاً حديثاً نحو الصيرفة الإسلامية وزادت في وتيرته اللازمة في وتيرته اللازمة المالية التي أدت إلى الإفلاس العديد من عمالقة البنوك الرأسمالية في حين لم تصل هذه الأزمة للبنوك الإسلامية مما عزز التنافس العربي على هذه المصارف وانتقل قطاع التمويل الإسلامي في أوروبا من النطاق الضيق الواسع فيما تؤكد المؤسسات والبنوك العربية والأدوات الإسلامية بصورة متزايدة كخيارات تحويلية مهمة.

المطلب الأول: عوامل التمويل الإسلامي ومظاهر نجاحه:

أولاً: عوامل نمو التمويل الإسلامي:

¹ عبد الله براهيم، ورقة بحث بعنوان الفاعلون في دائرة التمويل الإسلامي، مداخلة حول "التمويل الإسلامي: مواقع وتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 9-12-2010، ص، ص1، 9، عن الموقع: <http://efpedie.com>

هناك مجموعة من العوامل كانت وراء نمو التمويل الإسلامي هذه العوامل يمكن أن نلخصها في الآتي:

- فوائض الحساب الجاري في البلدان الإسلامية البترولية بسبب ارتفاع أسعار النفط.
- الرغبة في إنتشار نظم اجتماعية سياسية واقتصادية تقوم على أساس المبادئ الإسلامية وخاصة بعد ثورات الربيع العربي (حسب وكالات التصنيف الائتماني "شاندر اندبورز" وخبراء التمويل الإسلامي) وصعود للقادة ذات التوجه الإسلامي وتبينهم التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية يعني اثبات جديدا للانتماءاتهم الإسلامية.
- الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية الواسعة وخاصة في دول شمال افريقيا حيث أن يعرض الدول تعتمد بشكل متزايد على دول الخليج في الحصول على المساعدات المالية، وحيث إن دول الخليج لديها أنظمة تمويل إسلامي متقدمة، فيمكن الاستفادة منها.
- وأيضا يرجع سبب النمو الى دول شمال افريقيا ويأتي من عدم الاستقرار السياسي في السنوات القليلة الماضية، والبيئة الاقتصادية العالمية الهشة التي عملت على تفاقم المشكلات المالية، ومن ثم كان طبيعيا أن تبحث الحكومات عن وسائل تمويل أخرى.
- النمو السكاني الكبير للمسلمين حول العالم والنظرة السائدة للتمويل الإسلامي كمنهج استثماري أقل مخاطرة¹.

ثانيا: مظاهر نجاح التمويل الإسلامي:

1- نمو حجم النشاط :

أوضحت دراسة أعدتها إدارة الأبحاث والدراسات بالأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، حول نمو التمويل الإسلامي في البلدان العربية وفي العالم والتحديات التي تواجهه، أنه من المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطورا واسعا بدعم من منتجات أسواق المال، وتبني التكنولوجيا المالية لاسيما في ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وانتشار منتجات جديدة للوصول الى قاعدة أوسع من العملاء. وأظهرت الدراسة السنوية حول التمويل التي أجرتها مجلة " The banker

¹ علاء مصطفى عبد المقصود، أبو عجيبة، مرجع سبق ذكره، ص، ص 107، 109.

" أن الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ارتفعت الى 624،1 مليار دولار عام 2018، إذ أنها نمت بمعدل نمو سنوي قدر ب (7،59 %) وبحسب اتحاد المصارف العربية فقد شهد عام 2018 نقلة نوعية في مصدر في الأصول الإسلامية حول العالم، حيث سجلت استراليا وأوروبا والولايات المتحدة أعلى نسبة خموني اجمالاً الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عالمياً (20،2%) تليها اسيا (16،3%) ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (6،3%) وتصدر بنك " Zivoot katilim bank التركي قائمة أكثر المصارف الإسلامية نحو هذا العام بزيادة في الأصول بلغت 29،80%.

وتضمنت لائحة المصارف العشرة الأسرع في 3 مصارف إيرانية ومصرفاً من كل من بنغلاديش وتركيا، حيث تسيطر تلك المعارف على نسبة 34% من مجمل الأموال الإسلامية حول العالم ما يدل على تركيز كبير في الأصول الإسلامية لدى مجموعة صغيرة من المصارف في العالم، كما ترتفع هذه النسبة الى 51،5% لدى أكبر 20 مصرفاً إسلامياً في العالم¹.

2- توجه المؤسسات المالية التقليدية الى تبني المعاملات المالية الإسلامية:

في ظل المنافسة التي فرضتها المؤسسات المالية الإسلامية خاصة البنوك وإن كل حجمها وخبرتها ضئيلتان مقارنة بالبنوك التقليدية، سارعت الكثير من البنوك سواء في الدول النامية أو المتقدمة الى إنشاء فروع لها خاصة بالمحاملات الإسلامية أو نوافذ التعامل الإسلامي، كما قامت بعض البنوك بإنشاء بنوك إسلامية مستقلة عنها.

3- إثراء المنظمات الدولية المتخصصة وخبراء اقتصاديين غربيين للتمويل الإسلامي:

أشاد كل من الصندوق الدولي والنقد الدولي للإنشاء والتعمير بتجربة الصيرفة الإسلامية بشكل خاص أثناء اللازمة العالمية الى جانب اهتمام الجامعات الأمريكية التي حققت أنشطة كبيرة في تدريس قضايا الاقتصاد الإسلامي، وأنشطة التمويل المرتبطة بالصيرفة الإسلامية لتلحق بها أوروبا حيث نجد إنجلترا رائدة فعلاً في هذا المجال، يوجد ثلاثة جامعات متبينة فكرة الاقتصاد والاستثمار الإسلامي، وهناك جامعات كثيرة مثل جامعة "كنت" التي تعطي درجة الدكتوراه والماجستير في قسم

¹ اتحاد المصارف العربية، دراسة: الصيرفة الإسلامية تواجه الكثير من التحديات، جريدة الغد، دبي، 25 أغسطس

2019، من الموقع: <http://alghad.com>

المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، وهناك أيضا جامعة "برمنجهام" التي أنتجت مؤلفات لغير المسلمين في المحاسبة والمراجعة في الإسلام، وعليه فإن ازدياد أعداد المؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا والنمو في حجمها يعني الحاجة الى المزيد من العناصر البشرية المدربة التي تحتاج إليها هذه المؤسسات، ونظرا للنقص في المؤسسات الأكاديمية التي تخرج العناصر المؤهلة فإن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج الى الاستعانة بدرجة أكبر الى برامج التدريب المكثف التي تستقل قدرات العاملين، كما أنها بحاجة للمساهمة في إنشاء المعاهد المتخصصة التي توفر الكوادر المؤهلة علميا والحاجة الى هذه الكوادر تشمل العناصر المتخصصة في المجالات المصرفية والاستثمارية والفنية، وأيضا الكوادر الشرعية ذات الخبرة في مجال الأعمال المصرفية والمالية¹.

المطلب الثاني: علاج التمويل الإسلامي لأهم المشاكل الاقتصادية

أولا: علاج التمويل الإسلامي للتضخم بالتخلي عن الربا:

ترجع أسباب التضخم في السوق الرأس مالي الى:

- زيادة كمية النقود في الاقتصاد بما لا يتناسب مع الحجم الناتج القومي.
- زيادة كمية النقود المصرفية الناتجة عن سياسات التوسع في منع الائتمان.
- تناقضات سعر الصرف حيث لم يعد سعر الصرف معبر عن قيمة حقيقية لمعاملات المتبادلة.
- اتباع الحكومات لسياسات التمويل التضخمي بحجة التنمية ونظرا لنقص موارد التمويل الحقيقية يتم التمويل التضخمي لنجدة الاقتصاد من الركود.
- أما علاج الأسهم للتضخم يكون بالطرق التالية:
- يبدأ علاج الإسلام للتضخم بتحريم الربا وبالتالي غل يد المصارف من التوسع فيمنح الائتمان وكذلك عمليات توليد النقود.

¹ اسيا سعدان، صليحة حماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة: دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المؤتمر الدولي العالمي حول: اللازمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ديسمبر 2010، من الموقع:

-تحريم الربا يعني أن الفائدة تساوي الصفر أي أن التوسع في الاستثمار عن طريق المشاركة أن يحد منه ارتفاع سعر الفائدة وإنما يحد منه فرص الربحية المتاحة في الصناعة، أي عندما يتعادل الإيراد الحدي مع التكلفة هذا سوف يؤدي الى تخصيص أمثل لموارد المجتمع حيث سيحصل كل عنصر إنتاجي على ثمنه الحقيقي الذي يعادل إنتاجيته مما سيعمل على كبح جماح التضخم.

-إن الاستثمار في ظل وجود سعر ثابت للفائدة محددة سلفا شوف نتيجة الى الاستثمار قصير الأجل وذلك لإمكان مقابلة مدفوعات هذه الفائدة، أما الاستثمار في الاستثمار في ظل المشاركة فإنه يتجه الى استثمار طويل ومتوسط الأمل ذلك لأنها تتم بعيدا عن ضغوط مدفوعات الفائدة وبالتالي انخفاض درجة المخاطرة ومن ثم يكون الإنتاج القومي معادلا لكمية النقود الموجودة في الاقتصاد وبالتالي سوف يحد هذا من عملية التضخم.

-إن التمويل الإسلامي يعمل على رفع معدلات الادخار الاختياري في مقابل الادخار الإجباري، حيث أن المسلم سوف يعمل على خفض معدلات للاستهلاك لصالح الادخار.

-تعمل مؤسسة الزكاة على الحد من التضخم عن طريق زيادة المنفعة الحدية لكل وحدة من وحدات النقود، حيث تنتقل الزكاة من طبقات نقل لديها المنفعة الحدية لوحدة النقود الى طبقات ترتفع لديها المنفعة الحدية لوحدة النقود وهذا يؤدي الى التمثيل الأمثل لوحدة النقود لكل من وحدة المنفعة من جهة ووحدة المنفعة من جهة أخرى.

ثانيا: علاج التمويل الإسلامي الركود بالتخلي عن الربا:

السياسة النقدية التوسعية في السوق الإسلامي تختلف عن السياسية التوسعية في السوق الرأسمالية.

-حية السياسة النقدية التوسعية في السوق الرأسمالي التي تتلخص في:

زيادة كمية النقود بما يؤدي الى خفض سعر الفائدة فيزيد الاستثمار ومن ثم يرتفع الدخل ويزيد الطلب الكلي، المشكلة هنا تتمثل في نشوء تضخم مستمر في إلا أجل الطويل، والتمويل التضخمي يتم تمويله عن طريق خزينة وقروض عامة وإصدار نقدي ويتم تمويل ذلك من خلال زيادة الضرائب وخلافة أي من السياسة الانكماشية.

-أما السياسة التوسعية في السوق الإسلامي فتأتي عن تحويل حقيقي من حصيلة الزكاة، مع تخفيض سعر الفائدة الى الصفر في ظل نظام لا ربوي ثم خفض للضرائب حيث في الظروف العادية لا ضريبة سوى الزكاة ومقدارها منخفض مع إعفاء الحد الأدنى من النصاب أي إعفاء الحد الأدنى من النصاب أي إعفاء رؤوس الأموال الصغيرة، بل أن هذه رؤوس الأموال الصغيرة يمكن تحويلها من بعض مصارف الزكاة مما يوسع في قاعدة المشروعات المغذية، هذا بالإضافة الى إعفاء عروض التجارة العابرة للحدود من الضريبة الجمركية بنسبة 100% مما يزيد من المقدرة الذاتية للسوق الإسلامي على التمويل والانتاج¹.

المطلب الثالث: معوقات التمويل الإسلامي

إن التمويل الإسلامي يواجه الكثير من التحديات التي تعترض حركته ليصبح منافسا متكافئا مع التمويل التقليدي، إذ يمكن القول أن التمويل الإسلامي بشكل مجرد نقطة في بحر القطاع المالي على مستوى العالم وإمكانياته واعدة فقطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الاعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة، فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالنزاهة والمسؤولية الاجتماعية، بالإضافة الى أنه وسيلة تساهم في تنوع محافظ المستثمرين، ومن بين هذه التحديات أو المعوقات ما يلي:

-حاجة التمويل الإسلامي لتعزيز أسس الشفافية، وإرساء بني تحتية مناسبة:

حيث توجد فجوتان رئيسيتان في البنية التحتية وهي أن السوق الثانوي غير ملائم، ويحتاج الى التغير لتحقيق النمو المتواصل، كما أن هذه المسألة بحاجة الى الوقوف عندها وحل مبتكر حيث لا تتوفر أي مجموعة من المعايير المطبقة عالميا.

-قلة الخبرات المتخصصة والكوادر والكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل الإسلامي:

حيث انها مازالت غير كافية، وهذا التحدي كبير أمام قطاع التمويل الإسلامي، فصيافة التمويل الإسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين، لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون إمكانية تطبيقها، وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ يمثل بناءا فكريا خاصا مصدره التشريع والفقهاء الإسلامي، كما أن النيات العمل بها تختلف عن النيات العمل في الأنظمة التي

¹جلال جويده القصاص، اقتصاديات المصارف والنقود الرقمية (بيتكوين) من منظور إسلامي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص، ص164، 168.

تعتمد سعر الفائدة، الأمر الذي يستدعي ضرورة توافر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ.

-افتقار التمويل الإسلامي لألية تقييم المخاطر، وفقدان عنصر التنوع والابتكار:

لأن ممارسة التمويل الإسلامي حالياً تقوم على محاكاة التمويل التقليدي مما يجعله عرضة للأزمات المالية، الى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد الية عمل هذا القطاع، التي من شأنها اخراج هذه الصناعة من مازقها.

فالإبداعات تأخذ مكانها في شتى أنحاء العالم، وفي المراكز المالية العالمية، لذلك فمن الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين، وعندما يحصل القطاع على مقدار كبير حاسم، فسوف يحقق تلك المعايير المالية¹.

¹ علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيبة، مرجع سبق ذكره، ص 187.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل أن البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مصرفية تختلف عن غيرها من المؤسسات الأخرى من ناحية القيم والمبادئ التي تقوم عليها، فهي تراعي في وظائفها وأهدافها قواعد الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المالية المصرفية في طبيعتها استبعاد التعامل بالربا، لتؤدي وظيفة، التمويل الإسلامي حيث أنها تقوم باستثمار أموالها في مشاريع الحلال المشروعة، الحقيقية التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معتمد في ذلك على صيغ التمويل الإسلامي التي سنتعرض لها في الفصل القادم، الأمر الذي أدى الى نجاحها وتطور أعمالها.

وبالرغم من هذا التطور الذي شهدته البنوك والتمويل الإسلامية يبقى أمامها الكثير من التحديات والجهود لتطوير وابتكار أنظمة العمل بهدف تلبية احتياجات العملاء المتزايدة ولتكون قادرة على المناقشة على جميع الأصعدة المحلية والعالمية.

الفصل الثاني: الإطار
النظري لصيغ التمويل
الإسلامي

تمهيد:

تعرفنا في الفصل السابق على البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي والنقاط الأساسية التي يركز عليها وفي مقدمتها تحريم الفائدة الربوية، ومن خلال هذا الفصل نتطرق الى أهم منتجات البنك الإسلامي من صيغ التمويل هناك العديد من صيغ التمويل البنكي الإسلامي فهي تشترك في نقطة محددة ألا وهي الخضوع لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها يهدف التوظيف الحلال في الميادين والمشروعات المباحة وتتوعها لما يضمن عائد ملائم ومخاطر أقل، ورغم ما تحتله هذه الصيغ من أهمية اقتصادية بالغة إلا أنها لا تخلو من المخاطر التي تعرض سير العملية التمويلية.

ولإحاطة أكثر بالمفاهيم الأساسية لصيغ التمويل البنكي الإسلامي والمخاطر المصاحبة لها ستناول ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: أنواع صيغ التمويل البنكي الإسلامي.

المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية لصيغ التمويل البنكي الإسلامي

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الأول: أنواع صيغ التمويل البنكي الإسلامي

على الرغم من كثرة التبويبات التي وضعها الباحثون حول صيغ التمويل الإسلامي، إلا أن التبويب الأكثر أهمية هو تبويبها بحسب صفة وطبيعة هذه الأساليب وكذلك تضمن كل مطلب من هذا المبحث جانبا من هذه الأساليب، ولذا وجدنا من الأفضل أن يكون المطلب الأول خاص بأساليب المشاركة والمطلب الثاني خاص بأساليب البيوع والمطلب الثالث خاص بأساليب الاجار وأساليب أخرى.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

أولا: المضاربة

1-تعريف المضاربة:

لغة: المضاربة مشتقة من الضرب ويعني السير، يقال الضرب في الأرض يعني سار فيها يبتغي الخير الرزق وهذا مقتبس من قوله تعالى "وإذا ضربتم في الأرض" النساء 101.

أي سافرتم وقوله تعالى "لا يستطيعون ضربا في الأرض" البقرة 273، أي يستطيعون السعي والعمل في الأرض ابتغاء الرزق والضرب يقع على جميع الأعمال ضرب فالأرض وفي التجارة وفي سبيل الله ومنه ضربه في المال¹.

اصطلاحا: هي عقد موقع بين مستثمر كطرف أول (يسمى رب المال) بذل المال ومستثمر يقوم بالعمل اللازم ويقدم خبرته بالاستثمار هذه الأموال (يسمى المضارب) في عملية تشغيلية مطابقة للشريعة الاسلامية².


ويمكن تعريفها أنها عقدين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا لا يمتلكه ليتاجر فيه لجزء شائع معلوم من الربح، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة فهي إذا نوع شركة في الربح³

¹ محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص134.

² Causse broquet G, **la finance inlamique, danger le photocopillage** tue le livre, paris, 2012, p51.

³ محمد عبد الله شاهين، التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017، ص136.

الشكل 1: عقد المضاربة



Source : cosse broquet,G la finance islamique, danger le thotocopillage tue le livre, paris, 2012, p 51

2-مشروعية المضاربة: أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية المضاربة ولقد ثبتت أدلة مشروعيتها في الكتاب والسنة والاجماع.

-مشروعية الحضارية من القرآن الكريم: لقوله تعالى: "واخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" المزمّل 20 ولفظ المضاربة مأخوذ من الضرب في الأرض والسعي والمشى فيها إنتقاء فضل الله.

-مشروعية المضاربة من السنة النبوية الشريفة: لقد ورد عن صهيب رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: "ثلاث فيهن البركة: البيع الى أجل، والمقارضة، وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع".

-مشروعية المضاربة من الاجماع: أجمع علماء المسلمين وفقهائهم على إباحة عقد الحضارية لما ورد من النصوص العامة التي أباححت التجارة والسعي في الأرض والضرب فيها طلبا للرزق والتي تدخل المضاربة فيها، وبما اقره الرسول الكريم (ص) لأفعال الصحابة ولحاجة الناس الشديدة لها¹.

3-شروط عقد المضاربة: تنقسم شروط عقد المضاربة الى ثلاث أقسام رئيسية:

-الشروط المتعلقة برأس المال:

- -أن يكون من الأشخاص أي النقود وما يقوم مقامها.
- -أن يكون معلوما لكل من رب المال والمضارب.
- -أن يكون ديناً في الذمة عند جمهور الفقهاء، وأجاز ذلك بن القيم بينما أجاز أحد الفقهاء المعاصرين ذلك أن كان الميسر ومنعه عن العسر².
- -أن يسلم رأس المال للمضارب.

-الشروط المتعلقة بالعمل:

- -اختصار العمل على المضارب: انفراد المضارب بالعمل وعدم مشاركة رب المال في عمل المضاربة، وذلك لكي يتمكن المضارب من تأدية عمله بحرية.
- -أن يكون مجال العمل هو التجارة: إن مجال المضاربة هو التجارة، أي تحقيق الأرباح من خلال عمليات البيع والشراء فقط.
- -عدم تضيق المال على المضارب: يجب على رب المال عدم التضيق على المضارب بما يتمتع تحقيق الربح، فأصل المضاربة هو إطلاق وتمكين يد المضارب في المال³.

-الشروط المتعلقة بالربح:

¹ سامر رافع زكانه، أساليب خلط مال المضاربة في المصارف الإسلامية، دار امنة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص، ص21، 22.

² ياسر نصر الله محمد، أيديولوجية الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2017، ص158.

³ سامر رافع زكانه، مرجع سبق ذكره، ص، ص30، 32.

- -أن يكون الربح شائعاً: يجب أن يكون الربح نسبة شائعة بين رب المال والمضارب كأن تحدد بالنصف أو الثلث أو الربح.
- -أن يكون الربح معلوماً: الربح هو هدف عقد المضاربة وقصده، لذلك يجب أن تكون حصة رب المال والمضارب معلومة بالأجزاء وليس بالمقدار أي كنسبة مؤونة من الربح.
- -أن تكون الربح مختصاً بالمتعاقدين ان الربح الناتج عن عقد المضاربة هو حصيلة وثمرة ما قدمه رب المال من المال والمضارب من جهد وبذلك فالربح يجب أن يكون مختصاً بينها دون غيرها.
- -أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين ومعناه أن يحصل كل من رب المال والمضارب على حصة من الربح فلا يأخذ أحدهما الربح كله دون الآخر¹.

4-أنواع المضاربة: يمكن تقسيم المضاربة الى نوعين رئيسيين هما:

-أقسام المضاربة من حيث القيود أو الشروط:

أ-المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة لا يقيد فيها رب المال العميل بقيود مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه، أو ممارسة مع أشخاص محددين يتعامل معهم، أو فترة زمنية محددة قيم ممارسة المضاربة فيها وغيرها من القيود التي يراها رب المال، كفيلة يحفظ ماله وتأمين مخاطر هلاك المال.

ب-المضارب المقيدة:

وهذا النوع من المضاربات يضع فيه رب المال قيوداً وشروط تقيد حركة العميل في إجراء أعمال المضاربة سواء كانت قيوداً انتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة أو المكان أو الزمان أو المكان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة، ويشترط لصحة لهذه القيود أن تكون هناك فائدة معينة من ورائها وليس إحداث ضرراً بالمضارب².

¹ نفس المرجع، ص، ص32، 33.

² محمد محمود الكاوي، مرجع سبق ذكره، ص272.

- أقسام المضاربة من حيث عدد الأطراف المشاركة بها:

أ- **المضاربة الثنائية:** وهي المضاربة التي يكون فيها رب المال طرف أو شخصا واحدا ويكون المضارب طرفا أو شخصا واحدا.

ب- **المضاربة الجماعة (المشتركة):** وهي المضاربة التي يكون فيها أحد الأطراف أو كلاهما أكثر من جهة أو شخص واحد كأن يكون في عملية المضاربة رب مال واحد وأكثر من مضارب أو عكس ذلك، أو أن يكون هناك أرباب مال ومضاربين في عملية مضاربة واحدة¹.

ثانيا: المشاركة:

1- تعريف المشاركة:

لغة: تعني الاختلاط أو خلط الملكين أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد، ويكون الشيء بينهما لا ينفرد به أحدهما².

اصطلاحا: المشاركة هي عقد بين متشاركين في رأس المال والربح، وتعني أيضا اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو العمل، أو فيهما معا بهدف انجاز عملية معينة واقتسام العوائد والنتائج بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو العمل³.

- وأيضاً قيل أن المشاركة هي صورة من المضاربة ذلك أن الفرق الأساسي بين الصيغتين أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحدد أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم في الطرفين.

وهذا يعني أيضا لا يسلم من المناقشة فالمضاربة نوع شرعه في الربح ومن ثم فالمشاركة أصل أو جنس والمضاربة فرع أو نوع منه⁴.


¹ سامر رافع زكانة، مرجع سبق ذكره، ص، ص35، 36.

² خولي رباح، حساني رقية، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: عمان، 2015، ص109.

³ نفس المرجع، ص110.

⁴ ياسر نصر الله محمد، الواقع والمأمول في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2018، ص، ص207، 208.

الشكل 02: عقد المشاركة



Source : cosse broquet,G la finance islamique, danger le

thotocopillage tue le livre, paris, 2012, p 55

2-مشروعية المشاركة: يستند على مشروعية المشاركة بالكتاب والسنة والأجماع.

-مشروعية المشاركة من القرآن الكريم: لقوله تعالى: "ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم، فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون" الروم 28.

-مشروعية المشاركة من السنة النبوية الشريفة: فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه على جوان المشاركة أو الشركة، وإن كانوا قد اختلفوا حول حكم بعض أنواعها وتعامل الرسول (ص) بها والصحابة

رضوان الله عليه، وتعامل بها كافة المسلمين الى يومنا هذا من دون نكر، وبذلك حصل إجماع المسلمين على جواز المشاركة واعتمدت كأحد أشكال المعاملات المالية¹.

3- شروط عقد المشاركة:

اتفق الفقهاء على بعض شروط المشاركة واختلف في بعضها الاخر، وهذه الشروط بالإضافة الى أهلية العاقدين هي:

- أن يكون رأس المال المشاركة من النقود عند جمهور العلماء، وأجاز المالكية في قول لهم أن يكون لرأس المال من العروض وهو رأي أغلب الفقهاء المعاصرين، ويجب أن يكون معلوما وموجودا بالانفاق.

- أن يكون تقسيم الربح حسب حصص رأس المال تفاوتت الشريكان أو الشركاء في العمل أم تساويا وذلك عند المالكية بينما يرى الطنابلة والكندر من الفقهاء المعاصرين أن يكون ذلك حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح.

- أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا.

- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة عند جميع الفقهاء.

- أن يكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة فلا يضمن إلا حين التقصير أو التعدي².

ب- أنواع المشاركة:

- المشاركة الدائمة:

وهي تعني قيام البنك الإسلامي الاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري معين، كان يكون مصنعا، أو مبنى أو مزرع عن غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك فينتفق كل واحد من الشركاء تصيبه من أرباح ذلك المشروع، وتكون المحاسبة

¹ حوني رابع، حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص، ص112، 114.

² سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص101.

للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية، في نوع ليتجر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات¹.

-المشاركة على أساس الصفقة المعينة:

وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بإنهاء هذه الصفقة بحيث يشترك البنك بتمويل هذه الصفقة بنسب معينة، ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب وهي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتحويل رأس المال العامل.

-المشاركة المنافسة أو المنتهية بالتمليك:

وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد تصب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح بتنازل البنك تدريجيا عن حصة في رأس المال ببيعها الى العميل، الى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها، مملوكا بأكمله من طرف العميل، بمعنى أن الشركة المتناقصة هي شركة بين إثنين من الشركاء تنتمي بالتمليك لأحدهما².

ثالثا: صيغ التمويل الزراعي:

1. المزارعة:

1-تعريف المزارعة:

لغة: المزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع، جاء على لسان العرب مزرع الحب بزراعته زراعا وزراعة بذرة...وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث³.

اصطلاحا: وهي دفع أو تقديم عنصر الأرض الى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل منهما⁴.

2-مشروعية المزارعة:

¹ محمد عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص105.

² ياسر نصر الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص194.

³ سليمان ناصر، مرجع سابق ذكره، ص91.

⁴ محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص188.

وقد ثبتت مشروعية المزارعة بالنسبة نحن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه" وما روي نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبره أن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق ثمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خبير فخبز أزواج النبي أن يقطع لهن من المال والأرض أو يمضي لهن فمهن من اختارت الأرض وضمن من اختار الوسق¹.

3- الشروط عقد المزارعة:

- يشترط في الأرض أن تكون قابلة للزراعة وأن يتيح صاحبها الفرصة للمزارع للعمل فيها دون أي عوائد كما يشترط فيها أن يكون ما سيزرعه المزارع فيها معلوم لصاحب الأرض.
- يشترط بيان نوع البذر الذي سيدر في الأرض لتتميته، ويجوز أن يقسم البذر من صاحب الأرض ومن المزارع.
- ينبغي أن تكون هذه المزارعة معلومة وكافية لتنمية الزرع وحصول كل طرف على حصته.
- يشترط اشتراك الطرفين في ناتج المزارعة وأن تكون حصة كل منهما نسبة شائعة فلا يصح اشتراك أحد الطرفين بقدر معلوم من الناتج.
- تبطل المعاملة إذا كانت حصة أحد الطرفين عبر الناتج الذي قدمته الأرض، وذلك أن المزارعة لا تعتبر من الإيجارات المطلقة، وإنما هي إجارة لقاء ناتج الأرض.
- يقسم ناتج الأرض بين طرفين بالنسبة التي يتفقان عليها وإذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا يحصل أن من الطرفين على شيء.
- يلتزم المزارع بالقيام بكل عمل يحتاج الزرع اليه للنماء وإما الآلات والبذور فيقدمها أحد الطرفين ويزاد حصته في الناتج لأن ذلك ليس من عمل ما يحتاج اليه بجزء معلوم من ثمره².

¹ قيصر عبد الكريم الهيني، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2002، ص 114.

² محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 191.

4- أشكال المزارعة:

- تقوم الجهة المحمولة بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حدية من المحصول.
- تقوم الجهة المحمولة بتوفير البذور والسماء عن طريق لزراعتها مقابل حصة مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.
- كما يمكن أن تقوم الجهة المحمولة بشراء المحصول عن طريق بيع السلم¹.

II. المساقاة:

1- تعريف المساقاة:

لغة: المساقاة مأخوذة من السقي، وذلك بأن يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ومصليحتها ويكون له جزء معلوم.

اصطلاحاً: المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجر تينه أو زيتونة أو سائر مثمرة شجرة كمن يكفله القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فيبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة².

2- مشروعية المساقاة:

هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي بالإجماع فقد روي البخاري حديث بن عمر رضي الله عنه عن أهل خيبر برواية أخرى، فهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة³.

3- شروط عقد المساقاة:

-أن يكون الناتج مساعا والعائد محددًا بنسبة من إجمالي هذا المشاع.

¹ حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات المخبرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص264.

² حمد بن عبد الرحمن الجنيد، إيهاب حسين أبو دية، مرجع سبق ذكره، ص، ص182، 183.

³ ياسر نصر الله محمد، أيديولوجية الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص191.

-أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل.

-أن تكون المساقاة على شجر محدد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام ناتجه¹.

4- أشكال المساقاة:

-أن تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من قبل أحد طرفي المساقاة والعمل من الطرف الآخر.

-أن تكون الأرض والأشجار من قبل أحد طرفي في المساقاة، والمستلزمات والعمل من طرف الآخر.

-أن تكون الأرض والأشجار والعمل من طرف والمستلزمات من الطرف الآخر.

-أن تكون المستلزمات من طرف والأرض والأشجار من طرف آخر، والعمل من طرف ثالث.

-يمكن أن تتحقق المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل².

الجدول 01: أوجه المقارنة بين المزارعة والمساقاة

المساقاة	المزارعة
-تعيين نصيب طرفي العقد من الناتج بنسبة معلومة.	-نصيب الطرفين من الناتج يكون متفق عليه بنسب معلومة.
-أن تكون مدة العقد معلومة فإنه إن لم تحدد كان العقد الى وقت نضوج الثمر وجنيه.	-تحديد مدة معلومة للعقد تكون كافية لاتمام الزرع ونمذجه.
-أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما ومثمرا.	-أن تكون الأرض محل العقد معلومة وصالحة للمزارعة وأن يتم تسليمها للمزارع.
-أن يكون العمل الموسمي على الفلاح (الساقي) أما الأعمال الثابتة التي لا تنكر فإنها على المالك.	-الوصف الدقيق للبذور والمستلزمات وتحديد من الذي يقدمها.

¹ محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 192.

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، دار جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2006، ص 364.

المصدر: قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2002، ص22.

III. المغارسة:

1-تعريف المغارسة:

لغة: المغارسة مفاعلة من الغرس.

اصطلاحاً: عرف ابن رشد (الحفيد) المغارسة كما يلي: فهي عند مالك بأن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عدد من الثمار معلوما فإذا استحق الشريكان للغرس جزء من الأرض متفق عليه¹.

2-مشروعة المغارسة:

استدل الإمام ابن حزم على مشروعية المغارسة بدليل مشروعية المزارعة وقال: "وبرهان ذلك ما ذكرناه في أول كلامنا في المزارعة من إعطاء الرسول (ص) خبير اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثم، ونصف ما يخرج منها هكذا مطلقاً ويرى ابن حزم أن هذا اللفظ مطلق وعام يشمل ما يخرج من الأرض بالعمل من شجر و زرع وأي شيء.

3-شروط عقد المغارسة:

يشترط المالكية في المغارسة خمسة شروط:

- -أن يغرس العامل في الأرض أشجار ثابتة الأصول دون الزرع والمقاتي والبقول.
- -أن تتفق أصناف الشجر، وتتقارب في مدة إطعامها (إثمارها) فإن اختلفت اختلفا بينا لم يجز.
- -أن لا يكون أجلها الى سنتين كثيرة، فإن ضرب لها أجل الى ما فوق الاطعام لم يجز وإن كان دون الاطعام جاز، وإن كان له الى الاطعام فقولان.

¹ ياسر نصر الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص205.

- -أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجرأ إلا أن بكل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.
- -إن لا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) إلا أن المغارسة كالبيع¹.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على البيوع

أولاً: المرابحة

1-تعريف المرابحة:

لغة: من الربح (بكسر الراء) أو الربح (بالتحريك أي بفتح الراء والياء) والربح والرباح (بفتح الراء) بمعنى الناء في التجر، وهو اسم لما ربحه واربحته على سلعة أي أعطيته ربحاً.

اصطلاحاً: المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين².


والمرابحة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح متفق عليه بين البائع والمشتري³.

¹ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص122.

² أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص25.

³ عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، العدد 12، 2020، ص296.

الشكل 03: عقد المرابحة



المصدر: رقية عبد الحميد شرون، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 109

2- مشروعية المرابحة:

-مشروعية المرابحة من القرآن الكريم: استدل الفقهاء بمشروعية المرابحة من الكتاب بعموميات البيع كقوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" البقرة 275.

-مشروعية المرابحة من السنة النبوية الشريفة:

استدلوا الفقهاء على مشروعية المرابحة من السنة بعموميات الأحاديث الدالة على حل البيع كقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل أي كسب أطيب فقال "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" وقوله صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراضي" وقالوا إن المرابحة عقد من عقود.

-مشروعية المرابحة من الاجماع: أن الناس قد توارثوا هذه البيعات المرابحة وأخواتها في سائر الاعصار من غير تكبر وذلك اجماع على جوازها¹.

3- شروط عقد المرابحة:

¹ أحمد سالم ملحم، مرجع سبق ذكره، ص 31.

- بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها.
- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وتم إضافته عليها من خلطة، كالنقل والتخزين والضرائب.
- بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدية.
- أن يكون البيع بالسلعة عرضا مقابل نقود، ولا يجوز بيعه النقود مرابحة أو سلعة بمثلها، لكن يجوز بيع عملة بعملة أخرى مراجعة كبيع الدينار الجزائري مقابل الدينار الأردني مرابحة.
- بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع، وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري¹.

4-أنواع المرابحة:

يمكن تقسيم بيع المرابحة وحسب طبيعة عملية المرابحة الى ما يلي:

-المرابحة البسيطة:

وهي التي تتكون من طرفين هما: البنك والعميل، حيث يشتري البنك السلع دون الحاجة الى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها للبيع بالمرابحة بالثمن الأول وربح يتفق عليه، أي البيع يمثل الثمن الأول وزيادة في ربح معلوم².

فبيع المرابحة هو البيع الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكا للبائع³.

-المرابحة الحركية (المرابحة للأمر بالشراء):

¹ زهير بن دعاس، عويسي أمين، ، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد4، 2018، ص3.

² رقية عبد الحميد شرون، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018، ص109.

³ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص301.

تعتبر هذه الوسيلة التمويلية تكملة لما لا يمكن تحويله بطريق المضاربة والمشاركة، حيث يمكن تعريف هذا النوع من البيوع بما يلي:

هو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان ثم يتواعدان على تنفيذ هذا الاتفاق الذي يطلب بموجبه أحدهما (وهو الأمر) من الآخر (وهو المأمور) أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة وبعده بتربيحه في هذه السلعة مع جواز تسمية قدر أو نسبة الربح على أن يعقدا على ذلك بيعا جديدا، إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق عند تملك المأمور للسلعة¹.

ثانيا: بيع السلم:

1- تعريف بيع السلم:

لغة: يقال أن السلم بمعنى أسلم الشيء إليه أي دفعه له، كما يعني السلف أي تقديم وتسليم المال، وهذا يعني أنه بيع أجل، إلا أن المؤجل هو السلعة المباحة والحاضر هو الثمن الذي يتم دفعه للبائع السلعة، أي أن السلم يتضمن مبادلة سلعة بثمن وهو بذلك يعتبر عقد بيع ويطلق عليه عقد بيع سلم².


اصطلاحا: يعرف السلم على أنه عقد بيع حيث يقوم المشتري بالدفع المسبق مقابل السلعة حيث يتم دفع المبلغ كاملا، وعند تاريخ معين يتم تسليم البضاعة للمشتري، فالسلع هنا يجب ألا تكون حاضرة في وقت إبرام عقد السلم لكن يجب أن يمكن التحقق منها، أي يتم تحديدها ووصفها بدقة من حيث النوع والحكم كما يجب أن تكون للاستبدال يمكن للطرفين الانفاق على تأجيل التسليم لموعد آخر، أو أن يقوم البائع باسترجاع التسبيق المدفوع له بدون أي زيادة أو نقصان³.

¹ قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص135.

² الهام جهاد صالح، بيع السلم كأداة تحويل في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص12.

³ رقية عبد الحميد شرون، مرجع سبق ذكره، ص114.

الشكل 04: عقد السلم



Source cousse-broquet G, la finance islamique, danger le thotocopillage tue le fivre, paris 2012,p65

2-مشروعية السلم:

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والاجماع:

-مشروعية السلم من القرآن الكريم: لقوله تعالى: "يا أيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه" البقرة 282، قال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلف حسنة الى مسمى قد أحله الله في كتابه وإذن فيه ثم قرأ "يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم" وفي رواية للإمام الشافعي أن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت في السلم.

-مشروعية السلم من السنة النبوية الشريفة: روي ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السننتين والثلاث فنهاهم وقال: "من أسلف فليسق في

كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم" ووجه الدلالة من الحديث اقراره مع الله لهذا التعامل الذي وضع له مجموعة من الضوابط التي لا بد من التقيد بها، فعل الحديث على الجواز.

-مشروعية السلم من الاجماع: يجوز للمسلم أن يدفع مقدار من المال حالا ليستلم في مقابله صفقة بعد أجل معين وهو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد السلم وتعديلات وشروطا لينتق وما تتطلبه في المعاملات¹.

3- شروط عقد السلم:

- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر.
- أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.
- أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع والسلعة والمقدار ووقت ومكان التسليم.
- دفع الثمن في مجلس العقد.
- أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز اسلام التمر بالتمر مثلا ويجوز السلم في كل شيء إذا توفرت جميع الشروط².

4- أنواع عقد السلم:

- **بيع السلم البسيط:** وهو الذي يتم بموجبه قيام البنك الإسلامي بدفع ثمن السلم للمتعامل معه عاجلا، واستلام السلعة أجلا في موعد متفق عليه، وهو الشكل الأكثر شيوعا للتعامل مع التجار أو الزراع أو الصناع.
- **بيع السلم الموازي:** حيث يبيع البنك كطرف أول الى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات، ويكون البيع مؤجلا ويتسلم الثمن مقدما، وفي حالة عدم تسليم العميل الثاني للبضاعة للبنك عند حلول الأجل، يضطر البنك لتسليم ما باعه للطرف الثالث بعد تحميله من السوق.

¹ قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 142، 143.

² حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 250.

-**السلم بالتقسيط:** وهو الاتفاق على المبيع (المسلم فيه) بأقساط أو دفعات وكذلك تسليم الثمن من البنك الى العميل جزء من دفعة الثمن وتسليم لاحقا جزءا من المبيع، ثم يسلم المتعامل معه دفعة ثانية ويتسلم لاحقا ما يقابلها من البيع، وهكذا تستمر العملية بين البنك والعميل حسب الاتفاق¹


ثالثا: الاستصناع

1-تعريف الاستصناع

لغة: هو طلب المتعة، واستصنع الشيء دعا الى متعه.

اصطلاحا: هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد يمنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جمالة مقضية للنزاع) للطرف الاخر (المستمتع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستمتع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا².

الشكل 05: عقد استمتاع



¹ رقية عبد الحميد شرون، مرجع سبق ذكره، ص 114، 115.

² حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، ص 243.

Source cousse-broquet G, la finance islamique, danger le
.thotocopillage tue le fivre, paris 2012, p70

2- دليل مشروعية الاستصناع:

الاستصناع جائز بالسنة والاجماع استمتاع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما واستمتاعه منيرا.
فقد مارس الناس الاستصناع منذ أن فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه أحد¹.

3- شروط عقد الاستصناع:

- بيان جنس الشيء المراد متعه ونوعه وسفته وقدره بشكل واسع لا يدع مجالاً للاختلاف أو النزاع.
- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استمتاعاً فمثلاً يجوز استمتاع طاولة بينما لا يجوز استمتاع فاكهة.
- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم الموضوع مصاريف نقل.
- أن يتم دفع الثمن الموضوع على دفعات تناسب مع مراحل التصنيع أن يكون الثمن مؤجلاً أو مقسطاً².

4- أنواع الاستصناع:

- الاستصناع العادي أو المفرد:

هو عقد بيع بين المستمتع والصانع بحيث يقوم الثاني بناء على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم، أن تكون وتكلفة العمل من المصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده، حالاً عند التعاقد أو مقسطاً أو مؤجلاً.

- الاستصناع الموازي:

¹ ياسر نصر الله محمد، أيديولوجية الاقتصاد الإسلامي، ص206.

² حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، مرجع سبق ذكره، 246.

هو عقد استمتاع سلعة معينة محددة الصفات تنطبق مواصفاتها على السلعة والبضاعة التي يكون قد استمتعا في العقد الأول دون ربحا بين العقدين، حيث ورد في المعيار الشرعي يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعا عقد استمتاع من عجل ثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الحوازي لمصنوعات وبنفس المواصفات بثمن عال بشرط عدم الربط بين العقدين¹.

الجدول 02: أوجه المقارنة بين عقد السلم والاستصناع

عقد السلم	عقد الاستصناع
-يرتبط بالسلعة التي قد لا تتطلب عمل لايجادها	-يرتبط بالعمل والسلعة.
-عقد متاجرة على المنتجات الطبيعية	-عقد صيغ أو بناء
-لا يمكن تأجيل الثمن	-يمكن تأجيل كل من الثمن والسلعة
-عدم التأكد من السلع مع موضوع العقد كونها	-يمكن التأكد من السلع موضوع العقد
عرضة لظروف طبيعية غير مواتية	-تكن المشكلة في الطلب الذي لا يكون
-تكن المشكلة في العرض إذا قد لا تتوفر	مضمون ولن يتم صنع السلعة الى بعد التأكد
السلعة حين الأجل لا سيما عند حدوث كوارث	من وجود الطلب عليها.
أو افات زراعية	

المصدر: قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2002، ص152.

رابعا: البيع الأجل أو البيع بالتقسيط

1-التعريف:

لغة: جاء في مختار الصحيح الأجل ضد العاجل، والأجل غاية الوقت وحلول الدين والحصة، والنصب، وتقسيطا أي على دفعات متتالية².

¹ سالم علي سالم مسران البريكي، أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2018، ص ص118، 119.

² قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص162.

اصطلاحاً: البيع الأجل هو تسليم السلعة في الحال مع تأجيل سداد الثمن الى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو الجزء منه، فإذا تم سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة، في نهاية المدة المتفق عليها، فهو بيع أجل، وإذا تم السداد على دفعات أو إقساط فهم بيع بالتقسيط، وفي الكثير من الأحيان يكون سعر السلعة مع التأجيل أعلى من ثمنها النقدي¹.

2-المشروعية:

-البيع بالتقسيط:

أن يبيع البائع سلعة بالسعر الحالي، وهو السعر اليومي أو سعر السوق الفعلي بالتقسيط، دون زيادة في الثمن، فبيع التقسيط بهذه الصورة لاشك في جوازه وابطاحته عند جمهور العلماء لما فيه من بركة وخير كثير وتسيير على المحتاجين وتوسعة على الناس بل هو بيع مستحب ويؤجر فاعله².

-البيع الأجل:

مشروعية البيع الأجل من القران الكريم:

يجوز للمشتري أن يشتري ويدفع الثمن نقداً، كما يجوز أن يؤخره الى أجل بالتراضي على يرتضيانه، قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه" البقرة 282، والبيع المؤجل يدخل في مسألة البيع بالدين وعليه فإن الآية الكريمة يدخل بعمومها مسألة البيع والشراء الأجل.

مشروعية البيع الأجل من السنة النبوية الشريفة:

فقد وردان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي لنفقة أهله الى أجل ورهن درعا من الحديد³.

3-الشروط :

¹ محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 205.

² قيصر عبد لكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 162.

³ حمد بن عبد الرحمان النبيل، إيهاب حسين أبو دية، مرجع سبق ذكره، ص ص 68، 69.

- يشترط أن يكون الأجل معلوما وكذلك مواعيد الأقساط، لنفي الجهالة وتجنب الخلافات.
- يجب ذكر الثمن المبيع نقداً أو ثمنه أجلاً وثمانه عند التقسيط، وبعدها لا يسخ البيع دون تحديد الطرفين المتعاقدين لثمن واحد وأجل واحد.
- لا يجوز الزام المشتري بأي زيادة على ثمن الشراء في حالة تأخره في الوفاء بالأقساط في مواعيدها المحددة، لأن ذلك يعتبر ربا وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- لا يجوز اشتراط تأخير انتقال ملكية السلعة محل البيع على أرضية أن الثمن مؤخر السداد.
- يمكن القيام بإنزال جزء من ثمن البيع يتفق عليه عند تعجيل المشتري للسداد ولكن لا يجوز أن ينص على اشتراط ذلك في العقد.

4- الأشكال:

- **بيع النسئئة:** حيث يتم دفع ثمن السلعة المباعة عند التعاقد دفعة واحدة في نهاية الأجل المضروب.
- **بيع التقسيط:** وفيه يتم دفع ثمن السلعة المباعة عند التعاقد، من ثم يقوم المشتري بدفع ثمنها وفق الأقساط المتفق عليها في العقد¹.

المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على الاجارة

أولاً: الإجارة

1- تعريف الاجارة:


لغة: الاجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجل في عمل.

¹ محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 206، 207.

اصطلاحاً: وهي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخر شيئاً فضيعة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم¹.

رأى من أهم وسائل التمويل في البنوك الإسلامية وهي تكون في المنقول وفي العقار وإن كان الغالب في العمل المصرفي الإسلامي أن يكون محلها منقولات كالآلات والمعدات والمركبات، ولما غير ذلك² يحصل التمويل بطريق الاجارة بقيام البنك، بشراء معدات معينة للعميل ويؤجرها له لفترة معينة من الزمن وفي نهاية هذه الفترة يجوز للعميل اذا رغب في ذلك شراء وهذه المعدات³.

الشكل 06: عقد الايجارة



¹ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص114.

² جلال وفاء البديري محمددين، البنوك الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص87.

³ Hamid Algabid, les banques islamiques, ed economica, paris, 1990, p80

المصدر: رقية عبد الحميد شرون، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص111.

2-مشروعية الاجارة:

-مشروعية الاجارة في القرآن الكريم: قوله تعالى "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن غير من استأجرت القوي الأمين" القصص 26.

-مشروعية الاجارة من السنة النبوية الشريفة:

نجدها في أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال عز وجل "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوى منه ولم يوفه أجره"¹.

3-شروط عقد الاجارة:

-أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرض وإما بالوصف.

-أن تكون الأجرة معلومة للطرفين.

-أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على السرقة أو الزني، أو إجاره الدار لبيع الخمر أو الدعارة.

-أن تكون المدة معلومة إذا كانت على منفعة الانسان وكان أجيرا خاصا، أو على منفعة العين نفيا للجمالة والنزاع².

4-أشكال الاجارة:

¹ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص114.

² سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص15.

تتخذ الاجارة أو التأجير أشكالاً عديدة والتي تطورت كثيراً في الوقت الحاضر إذ أنه يمكننا إيجازها في منفيين أساسيين هما:

-التأجير التمويلي "الاجارة المنتهية بالتملك":

يعتبر عقد الاجارة المنتهية بالتملك من الأساليب المعاصرة التي ابتكرها المتخصصون في البنوك الإسلامية لتلبية احتياجات الأفراد، حيث أن النوع من الاجارة لم يكن موجود قديماً لذلك لا يوجد له تعريف عند الفقهاء قديماً.

حيث عرفها الفقهاء المعاصرون بأنها: عقد تأجير العين المؤجرة، ثم يقترن بها شرط في العقد، أو في صورة عقد مستقل، أو مواعد، ببيع أو هبة العين في نهاية مدة الاجارة للمستأجر، على أن يكون نقل الملكية بعقد جديد غالباً، أو هي تملك منفعة من عين معلومة مدة معلومة، يتبعه تملك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم¹.

-التأجير التشغيلي:

هو أسلوب يقوم بواسطته البنك الإسلامي باقتناء وحيازة الموجودات والممتلكات المختلفة التي تلبي حاجات الجمهور العملاء ويعمل البنك الى تأجير هذه الموجودات الى من يرغب بالانتفاع منها تشغيلياً واستقاء هذه المنافع خلال مدة معينة يتفق عليها، وفي نهاية هذه المدة يسترد البنك حيازة تلك الموجودات ويمكن أن يعد تأجيرها ثانية الى مستخدم جديد يرغب بالانتفاع من حيازتها إذ تبقى ملكية العين بيد البنك الاسلامي².

ويختلف هذا النوع من التأجير عن التأجير التمويلي من جانبين:

- أنه قابل للإيفاء ويكون بصفة عامة اقتصر من التأجير التمويلي.
- أن المؤجر يكون فيه مسؤولاً عملياً عن جميع نفقات الملكية بشرط تقديم العميل ضمان أو كفالة³.

¹ سالم علي سالم مبران البريكي، مرجع سبق ذكره، ص122.

² محمد محمود الكاوي، مرجع سبق ذكره، ص209.

³ قيصر عبد لكريم الهيبي، مرجع سبق ذكره، ص175.

المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية لصيغ التمويل الإسلامي

صيغ التمويل الإسلامي لها دور فعال في تدعيم التنمية الاقتصادية لما لها من أثر فعال في تقليل الآثار الاقتصادية التي تؤدي الى اضعاف الاقتصاد ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لأهمية صيغ التمويل الأكثر انتشارا أو الأكثر استعمالا في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية لصيغ التمويل القائمة على المشاركة

أولا: أهمية المضاربة

1- إن المضاربة نسهم في توفير فرص العمل لاستخدام التشغيل لكل من العمل الذي لا تتاح الفرصة لاستخدامه وكذلك رأس المال الذي لا يتم استخدامه وبذلك تسهم في معالجة عدم استخدام الموارد والبطالة، وهي الحالة السائدة للانتشار في الدول الإسلامية، بسبب محدودية النشاطات الاقتصادية التي لا تتيح الامكانية للاستخدام بشكل يؤدي الى توسيع درجة استخدام الموارد الاقتصادية وبالذات أهمها العمل ورأس المال.

2- إن المضاربة يمكن أن تسهم في تحقيق درجة كفاءة أكبر في تخصيص الموارد، من خلال توجه الموارد نحو المجالات التي يمكن أن تحقق عائد ممكن فيها نتيجة استخدام المال من قبل المضاربين والذي يفترض توفر القدرة والخبرة لديهم بحيث يستطيعون اعتمادا على ذلك توجيه عملهم، والمال الذين يضاربون به الى أفضل المجالات التي تخفق أعلى عائد ممكن، ويقل توجه الموارد نحو المجالات التي تحقق عائد أقل، كما يمكن أن تسهم في توفير درجة كفاءة في استخدام الموارد المتاحة سواء كانت رأس المال أو عمال أو مستلزمات تتطلبها عملية القيام بالنشاطات الاقتصادية وذلك من خلال ممارسة مثل هذه النشاطات عن طريق المضاربة¹.

3- أثر مبدأ المضاربة في توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع، فيعتبر الأخذ بمبدأ المضاربة عاملا مساعدا في عدالة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع.

¹ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص، ص 229، 290.

4- ترشيد التكاليف بالتمويل بالمضاربة بعين على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية بينما يؤدي التعامل بالقواعد الربوية الى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار¹.

بالإضافة الى ذلك يمكن تلخيص أهمية المضاربة في الاستثمار البنكي في:

- -المضاربة إحدى الأساليب الاستثمارية التي تساهم في بناء النشاط الاقتصادي الإسلامي وهي حجر الأساس فيه.
- -المضاربة تحقق لمن يملك المال فرصة الاستثمار دون عناء البحث عن الشخص الأمين المستقيم، ودون الحاجة الى دراسة نوع النشاط الذي يمكن الدخول فيه.
- -توفر للمودع الفرصة في الحصول على نصيبه من الأرباح.
- -تساعد في التغلب على مشكلات البطالة².

ثانيا: المشاركة

إن مبيع المشاركة يمكن أن تحقق العديد من المزايا والمنافع التي تجعلها من الأساليب المفضلة لتحقيق الدور الاقتصادي المطلوب من المؤسسات المالية والمصرفية مقارنة بغيره من الأساليب الأخرى ويمكن تلخيصها في الآتي:

1- إن صيغة المشاركة تناسب بدرجة أكبر المشروعات التي جاز لها أن تقام وتستثمر لفترات زمنية أطول، وهن مشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية المرتبط عملها ونشاطها بالفترة الزمنية طويلة الأجل في الغالب، ومن ثم فإنها تتيح استخدام الحوار في مجالات الاستثمار المنتجة بدلا من توجيهها في حالات ليست بالقليلة نحو المجالات الهامشية غير منتجة.

2- إن صيغة المشاركة من خلال ارتباطها بدرجة أكبر بالنشاطات الاستثمارية المنتجة، وإسهامها في زيادة الإنتاج فإنها تسهم من خلال ذلك في توفير عرض من السلع والخدمات المنتجة عن طريقها، وهو ما يؤدي الى حد من حالات التضخم (ارتفاع الأسعار) التي ترتبط بانخفاض المعروض من

¹ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريبها الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص113.

² محمد أحمد حسين، المضاربة في المطرف الإسلامية، مؤتمر بيت المقدس الاسلامي الخامس بعنوان: "التمويل الإسلامي، صيغة مستقبلة، دار الإفتاء الفلسطينية، فلسطين 2014، ص6.

السلع والخدمات بالمقارنة مع الطلب عليها في السوق، بدل من عمليات الإقراض التي قد لا يتم استخدامها في إقامة نشاطات منتجة ومن ثم فإن عمليات الإقراض هذه تسهم في زيادة الطلب دون أن تسهم بزيادة العرض، وهو ما يؤدي الى ارتفاع أسعار السلع والخدمات، وحصول حالة التضخم، وما يرافقه من ارتفاع في كلف الإنتاج وكلف العيش وما في ذلك من سلبيات¹.

3-تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية، فالمشاركة بما فيها من تضامن في المكسب والخسارة مدعاة لأن تجد المؤسسات أو البنوك خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، والبحث عن أرشد الأساليب².

4-تجديد علاقات الأمة، وفتح قنوات الاستثمار: إن الاعتماد على الفرق بين سعر الفائدة الدائمة والمدنية، مدعاة لتنشيط العملية التنموية في المجتمع، إذ ليس أمام المؤسسات المالية العامة، والبنوك الإسلامية خاصة إلا أن تجند طاقات الأمة الإبداعية لكي تسير في ركب البناء الحضاري بكسر التبعية الاقتصادية، إذا أساس الربح سيكون أكبر حافز للمستثمر والمودع، وإضافة الى هذا فإنها ستفتح قنوات استثمارية متنوعة، تتوزع على كافة طبقات المجتمع³.

5-التمويل بالمشاركة ملائم لتمويل السلع والتكنولوجيات الجديدة التي كانت ممنوعة من ما صدر التمويل المصرفية التقليدية وهذا دليل على ميزة التمويل بالمشاركة على باقي صيغ التمويل الأخرى، إذ يقول أحد المؤلفين الأمريكيين بالنص "إن النمو والإنتاجية لهذه الأمة (أمريكا) يتحسن بشكل كبير بالاستخدام الفعال لهذه الأداة التمويلية الجديدة (رأس المال المخاطر)"، فالمنظرون لا يردون تمويل من المصارف يبني فقط على إعادته مع الفائدة المحددة عليه، وإنما يردون تحويل يتقاسمون به مع

¹ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 268، 269.

² عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 109.

³ وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (أساليب الاستثمار، الاستمتاع بالمشاركة المتناقضة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 121.

الحصول إنتاجية المشروع من الربح أو الخسارة، خاصة في فترات الكساد حيث ثبت أن التمويل بالمشاركة أقل تأثر بأحوال الكساد من أساليب التمويل الأخرى¹.

6- إن صيغة المشاركة في استخدام الأموال واستثمارها، والتي يمكن أن تتوسع المصارف الإسلامية في القيام بها، تؤدي إلى الاسهام في تقليل حدة التفاوت في توزيع الدخول والثروات، وتوسيع قاعدة ملكية النشاطات الاقتصادية وتحقيق عدالة أكبر في توزيع ناتج الاستثمارات من خلال إشراك فئات في المجتمع عن طريق صيغة المشاركة هذه في ذلك، والتي بدونها قد لا تستطيع اعتمادا على ما يتوفر لديها من موارد مالية القيام، بالعمل والنشاط وتحقيق مردودا وعائد².

7- تعمل صيغة التمويل بالمشاركة على تحسين ربحية المصرفي الإسلامي بتمكينه من أن يستثمر في منشآت أكبر قائمة، ذات ربحية أعلى ومخاطر أقل، حيث أن عملائه المشاركون معه لن يضعوه في موضع غير موافق من حيث المخاطر، لأنهم يملكون حصص كبيرة في المشروع، وهذا بدوره يؤدي إلى تمكن المصرف من استثمار المال في أعمال كبيرة³ إضافة إلى ذلك نقل الخبرات والاستفادة منها بين البنك والشركاء، وتقوية القدرات المالية لكل منهم⁴

8- القيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم...ومن هنا فهي وسيلة هامة التمويل المشروعات حيث يميل إليها الأفراد طالبوا التمويل، من لا يرغبون باستمرار المشاركة البنك لهم⁵.

¹ الياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير النيات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الأردن 1998، ص53.

² فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص269.

³ الياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره، ص56.

⁴ ميلود بم مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص44.

⁵ نفس المرجع، ص44.

ثالثاً: أهمية المزارعة والمسقاة

تحتل صيغة المزارعة والمسقاة المرتبطة بها أهمية كبيرة عمل المصارف الإسلامية، استناداً الى أهمية الزراعة في معظم اقتصاديات الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية وفيما يلي تلخيص لهذه الأهمية:

1- إن الزراعة تشكل أساس الاقتصاد للدول النامية من خلال مساهمتها المباشرة حيث تكون الجزء المهم من الناتج والدخل القومي، وترتبط بها وتتولد عنها معظم فرص العمل والعيش ومن ثم الدخول للجزء المهم من سكان هذه الدولة، إضافة الى مساهمتها الرئيسية في الصادرات وبالتالي في الحصول على العملات الأجنبية (الصعبة) اللازمة لإحداث التطور فيها.

2- كما أن الزراعة تساهم بشكل غير مباشر في التطوير عن طريق توفير مستلزمات الإنتاج اللازمة لإحداث التطور في القطاع الصناعي، وبالذات في الصناعات التي تعتمد في إنتاجها وفي تطورها على مستلزمات إنتاج ذات أصل زراعي كما أن الدخل المتحقق فيها يؤثر على الطلب على المنتجات الصناعية، وبحيث أن زيادته تؤدي الى زيادة الطلب هذا وبالشكل الذي يدفع الى التوسع في إنتاج المنتجات الصناعية، ويتيح تطور الصناعة¹.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية لصيغ التمويل القائمة على البيوع

أولاً: أهمية المراجعة

تتمثل أهمية المراجعة فيما يلي:

1- دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات المتغيرة والمتوسطة، وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات الأمر الذي يساهم في تنمية الاقتصاد وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.

2- توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع حجم الطلب الكلي والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي وكذلك توفير

¹ فليح حسن خلق، مرجع سبق ذكره، ص ص 374، 375.

مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة بالنسبة للقطاعات الإنتاجية، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني¹.

3- أن دور المربحة بتعاطم في كونها صيغة أكثر ملائمة للنشاط التجاري بالدرجة الأولى، أما دورها كصيغة تمويلية للنشاط الإنتاجي، فإنه يعتبر محدوداً وتتميز عنها في هذا المجال الصيغ الاستثمارية الأخرى، ويقتصر دور المربحة في توفير السلع والمواد الخام وبهذا تتحرك عجلة الاقتصاد والنشاط والإنتاج على شكل حلقات متتالية، تشمل الكثير من القطاعات والأفراد².

4- المربحة تؤدي إلى تحقيق ربح مناسب للمصرف وللمودعين، وخلال فترة زمنية مناسبة والتي هي في الغالب قصيرة الأجل، ومن ثم فإنها تتيح تحقيق أرباح وتوزيع عوائد تتمثل في الأرباح الموزعة على المتعاملين مع المصرف وهو الأمر الذي يشجع ويحفز أصحاب الأموال على إيداعها لدى المصارف ومن ثم يمكن للمصارف الإسلامية أن تتنافس المصارف التقليدية في جذب الودائع اعتماداً على ذلك³.

5- أن المربحة تسهم في سرعة دوران النقود لقصر الأجل التمويل لها، وهذا يساعد على تكرار استثمار رأس المال في مدة قصيرة وزيادة فرص الربح في كل مرة⁴.

6- انخفاض المخاطرة على التمويل بل في المربحة فربح البنك محدد مسبقاً، لا يرتبط نتيجة نشاط العمل (كما في المضاربة) وهذا وكلما قصرت فترة ملكية البنك للسلعة، كلما انخفضت المخاطر ومع الأخذ بالزامية الوعد بالشراء، فإن مخاطرة البنك تحصرني احتمال تأخر العميل في السداد.

¹ ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

² هناء محمد هلال الحنيطي، ساري سليمان محمد ملاعيم، تسعير المربحة في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص ص 237، 238.

³ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 297.

⁴ غسان الطالب، التمويل بالمربحة، جريدة الغد، 9/ 4/ 2016، من الموقع <http://alshod.com>

7-توفر السيولة اللازمة لحركة البنوك اليومية فلا يتأخر البنك حين الطلب من عملائه، أذان المشاريع الاستثمارية بعيدة المدى لا توتي ثمارها إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة، الأمر الذي يقلل من حركة السيولة في البنك الإسلامي¹.

ثانيا: أهمية بيع السلع

أن البيع السلم يحتل أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة من خلال الدور الذي يمكن أن يؤديه في المجتمع والاقتصاد كما يلي:

1-يعتبر موجة مباشرة الى نشاط الإنتاج، ويمكن وحدات الإنتاج ولا سيما الوحدات الهامشية التي تعاني من نقص رأس المال من الاستمرار في العملية الإنتاجية، وفي حالة انفاق البائع المسلم اليه في توفير المبيع يبقى كوجب العقد ملزم بتوفير المبيع من مصدر اخر، بمعنى أن السلم يحفز الإنتاج بغض النظر عن الجهة المنتجة وإن كان المسلم اليه هو المعني مباشرة في الإنتاج.

2-يعتبر السلم حافز لتكوين الوحدات الإنتاجية وذلك بتحويل العاملين الى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للإنتاج) وعموما في الأنشطة التي يكفي فيها جهد العامل والتمويل اللازم لدورة الإنتاج.

3-يوفر العقد فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصولهم على بضاعة بأسعار أرخص من الأسعار المتوقعة عقد التسليم، ومن الطبيعي أن تكون أسعار السلم أقل من أسعار البيع العادي لأن العقد يساهم في تخفيض تكاليف التمويل والإنتاج.

4-يمكن استخدام عقد السلم لبدل لعمليات الإقراض التي تمارسها البنوك التقليدية فهو البديل الذي تحتاج اليه مؤسسات الأعمال كونه يتم بصورة نقدية، تمنح المؤسسة مرونة في الاستعمال².

¹ رمضان السبتي، الاستثمار والتجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في القانون الخاص، فرع: قانون التجارة الدولية، كلية حقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/ 2017، ص124.

² حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، شهادة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دون بلد النشر، 2009، ص ص65، 66.

6- يعمل التمويل بواسطة السلم على التأثير إيجابيا على السوق فهو يساعد على زيادة الإنتاج، كون المسلم اليه غالبا ما يكون منتجا ومن ناحية ومن ناحية أخرى يعمل على تكوين وحدات إنتاجية جديدة التي تساعد في التخفيف من نسبة البطالة بزيادة فرص العمل.

7- إن بيع السلم يساهم في درجة كبيرة في تنمية النشاط الزراعي كونه يصلح لتمويل عمليات زراعية مختلفة، خاصة أن الزراعة تمثل النشاط الأساسي لجزء منهم من أفراد المجتمع، فمن خلال تحويل السلم لعمليات الزراعة فإنه يعمل على جعل القطاع الزراعي يساهم في رفع الإنتاج والدخل القومي وكثرة محصول الصادرات، كما تبرز أهمية بيع السلم من خلال استخدامه لتمويل النشاط الصناعي عن طريق توفير التمويل اللازم للصناعيين¹.

8- يساهم التمويل بواسطة بيع السلم على العمل على اتساع نطاق التمويل نظرا السعة الدائرة التي يمكن استخدامه فيها، فالتعامل بعقد السلم جائز في معظم السلع والخدمات².

ثالثا: أهمية الاستصناع

إن تطبيق عقد الاستصناع يحقق أهمية اقتصادية بالغة من خلال الدور الفعال الذي يؤديه في الاقتصاد الإسلامي هذه الأهمية في:

1- دعم لجهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدرتها الصناعية حيث يمكن تحويل انتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والآلات والسفن المختلفة، والمدرجات والموردات الكهربائية وأجهزة والاتصالات والمستشفيات... الخ.

2- تسهم البنوك الإسلامية عند تحويل قطاع الصناعة في إيجاد فرص عمل جديدة لها أثر مباشر في الحد من البطالة وأثارها الاجتماعية التي لا تخفى على أحد، كما تساهم في توليد دخول جديدة تؤدي الى زيادة الادخار والاستثمار، وزيادة معدلات الاستهلاك وبالتالي زيادة الطلب الفعال الذي يؤدي الى زيادة معدلات الإنتاج، وزيادة معدلات الدخل مرة أخرى الذي يؤثر على معدلات الادخار، والقدرة على الإنتاج وتكوين رأس مال.

¹ الهام جهاد صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 20، 21.

² المرجع السابق، ص 20.

3- إيجاد الاستقرار الاقتصادي، إذ من خلال طلب سلع خاصة بمواصفات معينة تستدل على وجود حاجة لها، وبالتالي عدم وجود تضخم في المصنوعات ومن ثم الاتجاه الى التوازن بين العرض والطلب¹.

4- أن التعامل بعقد الاستصناع وتفعيله يساهم بشكل مباشر في تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الاقتصادي، وخاصة مع اتباع الأساليب الحديثة في مجال الصناعة والتي من شأنها أن تؤدي الى زيادة الإنتاج الصناعي من حيث كمية وكيفية وتنوعه، بحيث يشمل جميع المجالات ولذلك فإنه من الصعب إيجاد وسيلة يمكن أن نقدم تمويلا متكاملا لقطاع الصناعة كعقد الاستصناع الذي يعد من أفضل الأدوات المالية ذات الكفاءة التمويلية العالمية، لتعبئة المدخرات وتوظيفها في قنوات الإنتاج الحقيقي الذي يحقق أفضل العوائد الممكنة والمجزية على رأس المال التي تصب في دائرة الإنتاج الحقيقي².

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية لعقد الايجار

لقد ظهر اهتمام متزايد من الدول بالتأجير التمويلي نظرا لأهمية التي يقدمها للاقتصاد الوطني وتتجسد هذه الأهمية في:

1- المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، حيث أن تحويل الأصول الرأسمالية للمنشآت والمشروعات الاقتصادية أو تجديدها، وفتح افاق جديدة للاستثمار بأقل تكلفة هذا يؤدي الى تنشيط وزيادة حركة الإنتاج في القطاعات الاستثمارية المختلفة وبالتالي زيادة الناتج القومي وكذلك تقليص مشكلة البطالة، بتشغيل أبدي عاملة جديدة وزيادة القوة الشرائية مما يولد نوعا من الانتعاش الاقتصادي ودفعاً لعملية التنمية.

2- كسر حدة آثار التضخم على تكلفة عملية التوسع للمنشآت، حيث أن التأجير التمويلي لا ينتظر أن تتشكل لدى المنشأة احتياطات أو تطرح اسهم جديدة أو تقوم بتعديل رأس مالها حتى تقوم بالاستثمارات حيث أن هذا يؤدي الى ارتفاع تكلفة التوسعات في ظل ارتفاع موجات التضخم خاصة

¹ وائل محمد عربيات، مرجع سبق ذكره ، ص، ص270، 271.

² عزيزة على نداندا، معايير الجودة في عقد الاستماتع، دراسة فقهية، الجزء 4، العدد34، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص42.

بالنسبة للدول العربية، يعتبر التأجير التمويلي عامل منشط للاستثمار الا خلال الأزمات والكساد الاقتصادي¹.

3- إن التأجير التمويلي يسهم في التوسيع واستخدام الآلات والمكائن وبالذات الأكثر حداثة منها في القطاعات الاقتصادية وبخاصة منها القطاعات الأساسية مثل الزراعة والصناعة، وهي القطاعات المنتجة للسلع، قطاعات سلمية، كما أنه يمكن أن يسهم في تطوير القطاعات الأخرى، كالنقل والتسييد والقطاعات الخدمية التي يرتبط نشاطها باستخدام الات ومكائن ومعدات وأبنية قد ترتفع كلفتها، ويعجز من يمارس النشاط فيها عن تحمل هذه التكلفة².

4- التأجير التمويلي يعتبر إضافة جديدة الى أساليب التمويل التقليدية مما يوفر للمنشآت فرص ومرونة أكبر عند اتخاذ القرار الاستثماري.

5- يحسن التأجير التمويلي الدولي ميزان المدفوعات إذ تشمل التمويلات للخارج القيمة الاجارية فقط بغلاف الشراء عن طريق الاستيراد حيث يتم تحويل قيمة الأصل كاملة الى الخارج.

- يضيف التأجير التمويلي مفاهيم استثمارية جديدة للاستثمار تركز على أن استخدام الأصول الرأسمالية هو الذي تحقق الربح وليس ملكيتها وحيازتها والمعدات المؤجرة هي في حد ذاتها ضمان التأجير ومصدر السداد له³.

¹ أيمن عبد الله محمد أبو بكر، الاتجاهات المعاصرة في التمويل الإيجاري، دار الكتاب الجامعي، دولة الامارات العربية المتحدة، الجمهورية اللبنانية، 2007، ص ص113، 114.

² فليح حسين خلف، مرجع سبق ذكره، ص401.

³ أيمن عبد الله محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص114.

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

يتعرض البنك الإسلامي الى مخاطر تختلف باختلاف صنع التمويل التي يقدمها وهذا ما يؤثر على ربحيتها بدرجات متفاوتة، فمخاطر صيغ التمويل الإسلامي هي احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، على عرض لأهم هذه المخاطر.

المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة

أولاً: مخاطر التمويل بالمضاربة

تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة التي يكون فيها البنك الإسلامي صاحب المال، أكبر منها في عقود أخرى، وذلك لأن الخسارة تقع على صاحب المال لوحدة ولا يتحمل صاحب العمل أي خسارة مادية ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير.

وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من صاحب العمل الذي قد لا يكون نشأ وخبيراً في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو منتجاته¹.

ويمكن أن تنتج المخاطر من عدد من العوامل تلخصها في:²

1-نسبة توزيع الأرباح:

سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة فعملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان وذلك من خلال تقدير الجهد الذي يبذله وهذا أمر متروك لحسابات متعددة، فأى خطأ فأى خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال وبالتالي بعرض رأس المال المخاطر، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جداً لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية وتعرض مصلحة المصرف للخطر.

¹ مصطفى محمود عبد السلام، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، مجلة البيان، العدد 3000، جويلية 2012.

² حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 25، 27.

2- تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية:

فحسب اجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الحضارة ستلحق بالبنك لوحده والمضارب يكون حسب جهده، وبالتالي تعرضت مصالح البنك المخاطر عديدة.

3- مماثلة المضارب في تصفية العملية:

من المتعارف عليه أن أجال عمليات المضاربة قصيرة الأجل وعليه يجب تصفية العمليات في أجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأس مال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس مال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مال تحت تصرف المضارب مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقديره في حقوق البنك، إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعدي على مال المصرف حال وقوع أضرار من العميل مما يرفع من درجة المخاطرة في هذا العقد بالإضافة إلى ما سبق ذكره يمكن إضافة المخاطر التالية:¹

-مخاطر سوقية: تتمثل في تقلب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا، وتغير أذواق المستهلكين مما يؤثر على نسبة الأرباح المتوقعة.

-مخاطر تتمثل في صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع للعملية موضوع المضاربة بين الطرفين.

ثانيا: مخاطر التمويل بالمشاركة:

إن المصارف الإسلامية تفضل التعامل بالصيغ القائمة على الديون بالرغم من فيها من مخاطر ومن المخاطر التي تعترض نظام التمويل بالمشاركة مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق وتغير أذواق المستهلكين وتغير مستوى الأسعار، يضاف إلى ذلك تلك البضاعة عند

¹ حسن الصادق محمد حمد الله واخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، أوت 2012، ص5.

التخزين كما أن هذا النوع من التمويل يتعرض المخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات الزبون لشراء حصة البنك، بالإضافة الى المخاطر المتعلقة بنصيب البنك في الأصل موضوع الشركة¹.

ويمكن تلخيص أهم مخاطر التمويل بصيغة المشاركة على النحو التالي:²

1- مخاطر مرتبطة بمصادر الأموال:

من ضمن الانتقادات التي تواجه البنوك الإسلامية تركيزها على الشديد على التوظيفات قصيرة الأجل، مما يعني محدودية مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي تعد الأهداف التي قامت هذه البنوك من كل تحقيقها، هذه الانتقادات وإن كل لها جانب من الحقيقة إلا أنها في الوقت نفسه تتجاهل حقيقة مهمة، وهي أن معظم الموارد التي تصل الى هذه البنوك (الودائع الاستثمارية) هي موارد³ قصيرة الأجل ومن المخاطرة بهذه الودائع الاستثمارية في توظيفات متوسطة أو طويلة الأجل أن يعرض البنوك الإسلامية الى عطر السيولة لا سيما في الوقت الذي تسمح فيه هذه البنوك الإسلامية المودعين بحسب ودائعهم قبل مواعيد استحقاقها، مما يعني أن الدخول في تحويل المشروعات طويلة الأجل قد يؤدي الى عجز البنوك الإسلامية عن مواجهة الصعوبات المفاجئة من العملاء، حال مدور إشاعة بسيطة عن اهتزاز المركز المالي لبنك إسلامي معين.

2- مخاطر متعلقة بدرجة التنوع في الاستثمارات:

كلما تنوعت استثمارات البنك وتوزعت على أكثر من مشروع، وأكثر من مورد من موارد الاقتصاد كلما قلت درجة المخاطرة التي تتعرض لها استثمارات البنك في المشاركة بالتنوع لا يشمل فقط على أجال المشاريع سواء كانت قصيرة أم طويلة الأجل، بل كذلك لابد من التنوع في طبيعة المشاريع لتشمل كافة نواحي الاستثمار من صناعية وتجارة وزراعة وتحويل للدرفين ومغار المستثمرين وما الى ذلك من أجل النقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.

¹ مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، 2009، ص 97.

² مصطفى محمود عبد السلام، مرجع سبق ذكره.

³ حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 34، 39.

3-مخاطر تقدير معدل الربح المتوقع:

في عقود المشاركة لا تتوفر معلومات كاملة على الربح المتوقع لأن المتوقع لأن ذلك يتوقف على ظروف السوق عامة، كحالات الركود والانتعاش وتأثير هذه الظروف على الإيراد الكلي ومن ثم ربحية المشروع، كما أن عدم القدرة على النبرة بتصرفات إدارة المنشأة في إدارة وتنفيذ المشروع يشكل عاملاً إضافياً في زيادة المخاطر التي تواجه المشروعات المحمولة على أساس عقد المشاركة.

4-المخاطر المرتبطة بطريقة التمويل نفسها:

لابد من أخذ حجم التمويل المطلوب بعين الاعتبار وذلك من عدة نواحي، ضمن ناحية كلما زادت نسبة مساهمة البنك في المشروع كلما زادت نسبة تأثيره في المشروع، ومن ناحية أخرى حجم التمويل في المشروع يجب أن يتناسب مع إمكانيات البنك الداخلية الحالية والمستقبلية وظروف السوق. بالإضافة إلى ذلك لابد من أخذ مدة التمويل بعين الاعتبار خاصة في المشاريع الصناعية، حيث من المعروف أن هذه المشاريع تبدأ بتحقيق أرباح بعد مدة، فكلما زادت مدة التمويل ومشاركة البنك في المشروع كلما كانت المخاطر أقل.

5-المخاطر المتعلقة بنزاهة العميل وأخلاقياته:

أثناء عملية المشاركة وخاصة المرحلة ما بين شراء السلعة وتخزينها بإشراف الطرفين تكون العملية غير مغطاة بأي ضمان الأمر الذي يعرض أموال البنك للتعدي والتقصير من طرف الشريك.

المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل القائمة على البيوع

أولاً: مخاطر التمويل بالمرابحة

يعد بيع المرابحة من أكثر صيغ الاستثمار الإسلامي شيوعاً لدى جميع البنوك الإسلامية المعاصرة وذلك لاعتقادها أن المرابحة من أسهل الصيغ قابلية للتطبيق كما يعتقد البعض الآخر، أنها من أكثر صيغ الاستثمار انخفاضاً في درجة المخاطر من الصيغ الأخرى، إلا أن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- ثبات أرباح البنك طول مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف الى رأس المال، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً كما هو معروف قيمة الكمبيالات ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أو تأخر على عكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن احتساب فائدة التأخير إذا ما حصل¹.

- يتعرض البنك الى مخاطر عدم دفع للأمر بالشراء للدين المترتب عليه، أي مخاطر عدم السداد، حيث أنه بعد إبرام عقد المرابحة وتحول ثمن السلعة الى دين في ذمة العميل يتعرض البنك حينئذ الى مخاطر الأجل التي تنجم عن احتمالية عدم سداد العميل للأقسام المحددة في مواعيد المتفق عليها مع قدرته على ذلك.

قد يكون هناك أخطاء، سواء كانت بشرية أو من الأنظمة أو العمليات تؤدي لأن تحمل البنك خسائر وتصنف هذه الخسائر على أنها مخاطر تشغيلية فهي مرتبطة ضمناً بمخاطر الائتمان " مثل الاخفاق في الدراسة الائتمانية، إخفاق البنك في الوصول الى أنسب الشروط من حيث حصص التمويل وهوامش الربح والضمانات والرهنونات والكفالات والقيود، التسرع بالسماح للعميل باستخدام التمويل قبل استكمال الشروط الواردة في الدراسة، عدم استكمال المستندات المطلوبة، عدم استيفاء التوقيعات على العقود، عدم السيطرة الفعلية على الضمانات"².

- وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض استلام السلعة، ولا يكون للبنك الحق في الحصول على تعويض منه، وفي هذه الحالة يمكن للبنك الرجوع الى البائع الأصلي ورد السلعة له، وهنا تكمل المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة

¹ عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثارها على قرار التمويل، مجلة العلوم الاقتصادية، اليمن، 2016، ص126.

² محمد محمود الكاوي، التمويل بالمراجعة في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص ص 370، 371.

قيمتها للبنك، وهنا سوف يضطر البنك الى بيع السلعة مع بيان عيبتها بأبخس الاثمان، ويتحمل البنك لوحده كامل قيمة الخسارة¹.

- مخاطر السوق ويكون خاصة في عقد المرابحة الغير الملزمة، فعند الغاء العقد من قبل العميل سيقوم البنك ببيع السلعة في السوق المفتوحة.

-خطر السوية ويظهر عند عدم قدرة البنك بيع السلعة إلا بالقيمة الاسمية في السوق الثانوية².

ثانيا: مخاطر التمويل بالسلم

تنشأ مخاطر عقود السلم في معظمها من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل، فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن البنك سوف لن يكون قادرا على تحقيق أية أرباح من عقد السلم كون السعر الذي دفعه عاجلا سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها، وبهذا تكون مخاطر البنك لشيء فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى وإنما أيضا بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السلم.

وكذلك تنشأ مخاطر عقود السلم من عدم قدرة البائع على الوفاء بإلتزامه، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم، لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة لنوع السلعة وجودتها وكميتها³. ويمكن تلخيص أهم هذه المخاطر هي:

-تتفاوت مخاطر الطرف الاخر من عدم تسليم المسلم فيه في جبه أو عدم تسليمه تماما الى تسليم نوعية مختلفة كما انفق عليه في عقد السلم وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الأجر قد تكون بسبب عوامل ليس لها علاقة بالملاءمة المالية للزبون فمثلا قد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصارف قد لا يكون

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، حكمتها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص437.

² رقية عبد الحميد شرون، مرجع سبق ذكره، ص50.

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص436.

كافيا كما وكيفا بسبب الجوائح الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال الكوارث، فإن مخاطر الطرف الاخر الأكثر ما تكون في السلم.

-لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج الى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة، بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط¹.

-انخفاض من جودة المسلم فيه وقد يكون مرده لظروف طبيعية.

-عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق، إذا انخفضت الأسعار على معدل السعر الذي تم به الشراء وبالتالي فإن البنك مستعمل مصاريف إضافية في حال عدم دخوله في عقد السلم مواز قبل استلامه للمسلم فيه².

ثالثا: مخاطر التمويل بالاستصناع

تكمن مخاطر عقود الاستصناع في السلع المتفق على تضحيتها، من حيث عدم صلاحية المنتج وبالتالي يكون العميل الحق بالرجوع الى الصانع أو المقاول الذي هو البنك، كما تكمن المخاطر في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد للتسليم المنتج، وأما المصدر الاخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فتتسأ عن تختلف الممنوع له عن التسديد في ثمن المنتج.

ويمكن تلخيص أهم مخاطر عقود الاستصناع فيما يلي:

-تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.

-تأخر البائع في تسليم البضائع في حال كان البنك مستمتعا.

-تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأمل المستمتع في حال كان بنك صانعا، مما يؤدي الى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات تأخذ.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص، 327، 328.

² مختاري مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 99.

- تأخر العمل المستمتع عن السداد أو عدم السداد مع عدم تمكن البنك من زيادة السعر نتيجة التأخير.
- التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستمتاع¹.

المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل القائمة على الإجارة

أولاً: مخاطر التمويل بالإجارة:

تعتبر مخاطر عقود الإيجار مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للبنك، وتنشأ المخاطر هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأمل التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر، كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجار، وبالتالي إعادته إلى البنك الذي يجب عليه أن يسيعه في أقرب وقت ممكن تنفيذاً لتعليمات السلطة النقدية التي تمتع البنوك من إبقاء ملكية الأصول والاعيان لدى البنوك الغايات التمويلية².

ويمكن تلخيص أهم مخاطر التمويل بالإجارة فيما يلي:

1- مخاطر تسويقية:

وتتمثل في شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة بتسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن كذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات وإلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب في خسائر كبيرة ذلك.

2- مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة:

ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام وتعطيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 438، 439.

² نفس المرجع، ص 439.

3- مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية:

وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الذي تطالعنا الصحف اليومية كل يوم بشيء جديد في هذا المضمار، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بكتابة فائقة وبحرص شديد خوفا من تعريض البنك لمخاطر كبيرة¹.

4- مخاطر تقادم الأصول تكنولوجيا:

فمخاطر ملكية الأمل تعني احتمال تقادم الأصل، وهذه المخاطر تتحول الى مؤجر الأصل (المالك الحقيقي للأصل) الذي يقوم بإيجاره، فملكته الأمل بشرائه تختلف عن استخدام الأصل باستجاره فبينما يكون المالك مفيدا بالأصل وضرورة الانتفاع به واستعادة ما أنفق فيه من رأس مال، يكون المستأجر جرا في الانتفاع بهذا الأصل، أو استبداله أو إرجاعه الى مالكة، وإن استمر في استخدامه فهو يحصل على المنفعة المستخلصة منه مقابل دفع الايجار، ومن ثم فإن الضغوط التي تكون على على المستأجر هي مجرد سداد قسط الايجار، وتوليد ما يعادله أو أكثر منه من منافع ومنتجات من الأصل المستأجر، أما مخاطر الإفلاس فهي تعني أن الاستئجار التمويل وإن كان بديلا للافتراض إلا أنه لا يعرض المنشأة لمخاطر عدم القدرة على سداد الدين وفوائده، بالمستأجر يتخيب كليا هذا النوع من المخاطر المالية، من خلال عدم وجود دين يطالب به دائن، ومن ثم فإن كل المخاطر التي يتعرض لها مغطاة أصلا، حيث يحمل المؤجر على الأمل عندما لا يستطيع المستأجر دفع قسط الايجار²

¹ عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح، مرجع سبق ذكره، ص130.

² حسن أحمد الخضيرى، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص115.

خلاصة الفصل:

تناولنا صيغ التمويل الإسلامي بالتفصيل وذلك من حيث المفهوم ودليل المشروعية والشروط الأساسية والأشكال، وقد تبين من خلال هذا الفصل بأن هذه الصيغ تتميز بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع النتائج بين أفراد العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه نعين الاعتبار ظروف ومتطلبات العصر، وعليه فلا يصح أن يبتعد البنك الإسلامي عن هدفه الأساسي والمتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق صيغ التمويل المختلفة رغم المخاطر المصاحبة لهذه الأخيرة.

الفصل الثالث: دراسة حالة

بنك البركة - بنك السلام

نموذجاً

تمهيد:

❖ بعد أن قمنا في الفصل النظري بالتطرق لأهم الجوانب المتعلقة والمرتبطة بموضوع الصيرفة الإسلامية و صيغ التمويل الإسلامي، سنحاول في الجانب التطبيقي تشريح والتعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري و أخذ بنك البركة وبنك السلام كنموذجاً توضيحياً و تحليلياً .

وقسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث كالآتي :

المبحث الأول : الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني : دراسة حالة بنك البركة

المبحث الثالث : دراسة حالة بنك السلام

المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية ومبادئها

أولاً: لمحة عن الإصلاحات البنكية في الجزائر:

أ. قانون النقد والقرض 10/90 ومبادئه: تبنت الجزائر العديد من الإصلاحات مست جميع الهياكل الاقتصادية، بدءاً من تحرير القطاع البنكي بالتحرير التدريجي لأسعار الفائدة، وتحرير المنافسة البنكية بفتح المجال للاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير مباشرة، وذلك بعد صدور قانون 10/90 الذي يعد تحولاً في مسار المنظومة البنكية في الجزائر وتغيراً في سياساتها الاقتصادية المتبعة في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق، بحيث أنشأ سلطة لضبط النظام البنكي تتمثل في بنك الجزائر، وأعطى حرية أكبر للبنوك في ممارسة وظائفها الأساسية، تعبئة الادخار، توازي القروض، إعادة هيكلة القطاع البنكي، إرساء قواعد المنافسة بين البنوك، ووضع البنوك تحت سلطة القانون التجاري. بين قانون النقد والقرض الدور الرئيسي للقطاع البنكي الجزائري في دعم إستراتيجية التنمية الاقتصادية من خلال تبني عدة مبادئ أهمها:

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: أي استقلالية القرارات النقدية عن القرارات المالية بحيث تطبق القرارات المالية بناء على أهداف السياسة النقدية المحددة مسبقاً من طرف سلطة النقد المتمثلة في بنك الجزائر؛
- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية: جاء قانون النقد والقرض بمبدأ مهم يخص توقف البنك المركزي عن تمويل عجز الخزينة عن طريق الإصدار النقدي؛
- الفصل بين ميزانية الدولة ودائرة القرض: ذلك بتحديد فترة 15 سنة كفترة قانونية لتسديد ديون الخزينة التي أخذتها في شكل تسبيقات على بنك الجزائر. كما أوكلت مهمة تمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل إلى البنوك التجارية عن طريق الإقراض؛
- السلطة النقدية وحيدة ومستقلة: تمركزت سلطة ضبط النقد عند البنك المركزي المتمثل في مجلس النقد والقرض، بحيث تخول إليه صلاحيات إصدار القرارات النقدية التي تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية، بعد أن كان دوره الرئيسي يتمثل في إصدار النقود لتغطية عجز الخزينة؛

• وضع نظام بنكي على مستويين: يركز قانون النقد والقرض على مبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية الذي يتمثل في إدارة وتوزيع القروض وهكذا اتضحت مهام البنك المركزي ليؤديها بصفته بنك البنوك¹.

ب. أهم تعديلات قانون النقد والقرض 10/90:

• تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2001: يعتبر الأمر 01/01 الصادر في 27 فيفري 2001 كأول تعديل للقانون 10/90 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، جاء في بعض مواد القانون 10/90 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه ونجد ذلك في المادة 02 من الأمر 01/01، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض؛

• تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2003: كان الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26/08/2003 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 10/90. يهدف هذا الأمر إلى تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر الذي كان يتمتع بها والتي كانت محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقاً للقانون 10/90، ومن جهة أخرى يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري²؛

• تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2004: جاء القانون 01/04 الصادر ب 04 مارس 2004 لتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. وفي العام ذاته جاء 02/04 ليحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري، ثم القانون 03/04 ويتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية؛

• تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2010: هو القانون المعدل والمتمم للأمر 11/03، صدر بتاريخ 26 أوت 2010 يركز على ثلاث نقاط أساسية:

✓ أهمية النظام النقدي في أداء الاقتصاد الوطني في الحفاظ على التوازنات الداخلية؛

¹ طلحاي فاطمة الزهراء، مدياني محمد، تقييم أداء القطاع البنكي الجزائري في ظل الإصلاحات البنكية الجزائرية، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 7، العدد 02، جوان 2019، ص 80.

² بن قرين جمال، تنافسية البنوك الجزائرية في ظل تحديات تطوير وتنوع آليات الخدمات المصرفية والتحرير المصرفي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017/2018 ص 181-183.

✓ تنظيم الأنشطة البنكية؛

✓ تفعيل آليات الرقابة البنكية.

ويهدف الأمر 04/10 إلى توسيع صلاحيات بنك الجزائر لتشمل توجيه ومراقبة الحركة النقدية بكل الوسائل الملائمة، وتوزيع القروض وتنظيم السيولة، إلى جانب ضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته (المادة 02 من الأمر 04/10 المعدل والمتمم لأمر 10/03 المتعلق بالنقد والقرض). وأهم ما ينص عليه هذا الأمر هو تعزيز حماية مصالح الدولة من خلال المساهمة الوطنية في رأس مال لأي بنك أو مؤسسة مالية برأس مال لا يقل عن 51 %.

• تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2017: فرضت الظروف الاقتصادية العالمية البحث عن أدوات تمويل حديثة بعد أزمة انخفاض أسعار البترول في السوق العالمية، الواقع الذي وجدت فيه الخزينة بحاجة إلى تمويل يفوق الـ 500 مليار دينار جزائري، فاعتمدت السلطة النقدية أداة التمويل غير التقليدية عن طريق إصدار التعديل على قانون النقد والقرض بتاريخ 11 أكتوبر 2017، والمصاغ ضمن مادة واحدة ذات الرقم 45 مكرر، بحيث تنص على السماح للخزينة بتعبئة تمويلات استثنائية ذات طابع انتقالي لا يتعدى الـ 5 سنوات.

غير أن هذا التعديل ينطوي على العديد من المخاطر فهو بمثابة تراخيص حديثة لطباعة النقود والتي سينجر عنها ارتفاع في معدلات التضخم وتراجع للقدرة الشرائية للدينار الجزائري، حيث سجل معدل التضخم متوسطا يدور حول 7.5% خلال العام 2017.

وقد بلغ التمويل غير التقليدي للخزينة من طرف بنك الجزائر 4005 مليار دينار في نهاية الثلاثي الثالث للعام 2018، منها 1475 مليار دينار لتغطية عجز الزينة العمومية و1261 مليار للتمويل الدين العام. وبذلك فإن التمويل غير تقليدي في أواخر 2018 يقارب 28% من إجمالي الناتج الداخلي للعام 2018.¹

ثانيا: التحديات التي واجهها القطاع المصرفي الجزائري أثناء مسيرة إصلاحه

يمكننا حصر أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر في نوعين أساسيين هما:
أ. التحديات الداخلية: من أهمها ما يلي:

¹طلحواوي فاطمة الزهراء، مدياني محمد، مرجع سبق ذكره، ص81-82.

صغر حجم البنوك: على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية، حيث أن الاتجاه السائد الآن هو اندماج البنوك فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها.

التركيز في نصيب البنوك: تمتلك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95 بالمائة من إجمالي الأصول، الأمر الذي يحد من المنافسة، لأنه في مثل هذه الحالات، يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة البنكية، مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق. تجزئة النشاط البنكي: أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة إلى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي وهذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته، وانعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي وما ترتب عنه من كبت العمل بالية أساسية.

هيكل ملكية البنوك: أثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي للمصارف على استراتيجيات وعمليات المؤسسات البنكية بشكل كبير، وعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في البنوك وتخفيف قيود الدخول إلى القطاع المالي والمصرفي، إلا أن القطاع العمومي مازال يمتلك حصة الأسد في الجهاز المصرفي¹.

ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات: تعاني أنظمة الدفعات من ضعف كبير في تسوية المعاملات بين البنوك، والبطء في تحصيل الشيكات والتحويلات المالية، مما شجع المتعاملين الاقتصاديين بالتعامل خارج الجهاز المصرفي.

القروض المتعثرة: تفاقمت الوضعية المالية للبنوك الجزائرية نتيجة نمو القروض المتعثرة حيث وصلت إلى أكثر من 50 بالمائة من إجمالي القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية، الأمر الذي يتطلب تطهير محافظ البنوك وتحمل الخزينة العمومية هذه التكلفة الباهظة².

ضعف استخدام التكنولوجيا: حيث يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة وتطبيق البرامج العصرية حتى يكون قادراً على مواكبة تحدي المنافسة داخليا وخارجيا.

¹ ملكة زغيب، حياة نجار، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - الواقع والتحديات -، النظام البنكي الجزائري، الشلف، الجزائر، 15/14 ديسمبر، 2004، ص402.

² سنوسي علي، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص63-64.

ضعف سياسة إدارة المخاطر: لا زالت البنوك الجزائرية غير مهياًة لاعتماد المقاييس المطبقة في مجال إدارة مخاطر الائتمان والرقابة الداخلية حيث تتعامل مع المخاطر بطريقة تقليدية مما يصعب عليها إدارة وتجنب الأزمات المالية المفاجئة.

القيود المحاسبية والتنظيمية: منها عدم ملائمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات وكذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة مكيفة مع واقع البنوك، ناهيك عن ضعف منظومة الاتصال التنظيمي بين مختلف المصالح وطول خطوط المسؤولية، مما ينعكس سلباً على عملية اتخاذ القرار.

ضعف الكثافة المصرفية في الجزائر: حيث تحدث الكثير من المصرفيين على مبدأ الانتشار بطريقة أو بأخرى، وهناك نماذج عديدة وضعت في هذا المجال، ومنها نموذج كاميرون Cameron والذي وضع سنة 1967 حيث ينص على أن لكل 10000 ساكن فرع. ومبدأ هذا النموذج مبني على عرف دولي يقيس الكثافة المصرفية من خلال المعادلة التالية¹:

$$\text{الكثافة المصرفية} = (\text{عدد الفروع} / \text{عدد السكان}) * 10000$$

ب. التحديات الخارجية: تتمثل في التغيرات السريعة في المحيط الدولي الذي يتعامل معه فيؤثر ويتأثر به، وهو ما من شأنه أن يؤثر على قدرة البنوك الجزائرية في أداء وظائفها والتي على رأسها دفع عجلة التنمية في البلاد، ويمكن أن نذكر أهم هذه التحديات فيما يلي:

عولمة الخدمات المالية والمصرفية: والتي ستؤثر بشكل مباشر على أداء البنوك التجارية الجزائرية، سواء بشكل إيجابي يتجلى أساساً في المساهمة في زيادة حدة المنافسة في ظل التحرير المصرفي فيتولد عن ذلك تحسين الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة أداء البنوك والارتقاء بها إلى المستوى العالمي. أو بشكل سلبي يتمثل في المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية التي يمتد نشاطها إلى الجزائر، في مقابل البنوك الجزائرية التي تحتاج إلى تأهيلها لمواجهة هذه المنافسة.

إن استكمال ترتيبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والالتزام بها خاصة فيما يتعلق بتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، يجعل البنوك أمام واقع جديد تفرضه هذه التحولات التي يكون لها التأثير المباشر وغير المباشر على العمل المصرفي وواقع البنوك الجديد.

¹ رقرير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات المصرفية الشاملة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009، ص 139-140.

• تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصال: تلعب دوراً هاماً في مستقبل اقتصاديات الدول إذ أنها تؤثر على الأسواق المالية إلى درجة أنه أصبح من الصعب على أي دولة أن تضع قيوداً على معاملاتها وأصبح محتوماً على الجميع أن يتعاونوا من أجل تحقيق معدلات النمو المطلوبة وبتعاظم دور تكنولوجيا المعلومات أصبحت تشكل تحدياً حقيقياً للمصارف عامة، وذلك من خلال ما يلي:

- التأثير على وضع القيود والإجراءات الحمائية
- زيادة المنافسة المصرفية
- التأثير على نوعية الخدمات وطرق تقديمها
- التأثير على هوامش الربح

الالتزام بالاتفاقيات الدولية: التزام البنوك العالمية بالاتفاقيات الدولية مثل نسبة الملاءة المصرفية (معيار كفاية رأس المال)، والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، لاسيما في مجال الخدمات المصرفية وبالأخص ما تعلق منها بالالتزام بانفتاح القطاع المصرفي على المشاركة الدولية¹.

ثانياً: تعريف الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعتبر الصيرفة الإسلامية عن النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أي تعتبر جزءاً من المالية الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، حيث أنها أوحدت مجالاً لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي².

ثالثاً: مبادئ الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ عملية، يجب على المصارف الإسلامية التقيد بها، من أهمها:

أ. تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً؛

¹ علي بوعمامة، اندماج وخصخصة البنوك، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود-مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 182-184

² عوادى مصطفى، إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني يومي 06 و 07 ديسمبر 2017 جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص 7.

- ب. العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول؛
- ج. النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في معاملات أو عقود تحتوي الأمور التالية:
- ✓ **الجهالة:** وهي عيب يعتري شروط الصحة في المعاملات والعقود وما يتعارف عليه في الأصول والمبادئ الاجتماعية والمهنية؛
 - ✓ **الغرر:** وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للخطر أو الهلاك من غير أن يعرف؛
 - ✓ **الإسراف:** وهو مجاوزة الحد المتعارف عليه في إنفاق المال كالإنفاق في غير اعتدال، أو وضع المال في غير موضعه؛
 - ✓ **التعسف:** وهو استخدام الحق أو المال على نحو يضر بصاحبه أو بالغير؛
 - ✓ **السحت:** وهو كل مال أكتسب أو حصل عليه بطرق غير شرعية، فهو حرام؛
 - ✓ **شرعا:** ويدخل فيه خيانة الأمانة والتلاعب بالحقوق والربا وتعاطي العقود المحرمة؛
 - ✓ **الغبن:** وهو النقص والخداع في المعاملات وهو محرم شرعا.
- د. استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال وإنفاقه فيما فيه منفعة للناس.
- هـ. قاعدة الغنم بالغرم ويقصد بالغنم هنا الحق في الربح، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، وتعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة، حيث يكون المتعامل مع المصرف الإسلامي شريكا في الربح والخسارة؛
- و. ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد بمعنى الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع¹.

المطلب الثاني: ضوابط الصيرفة الإسلامية

تنقسم صيغ التمويل التي تقدمها المصارف إلى مجموعتين أساسيتين هما:

صيغ العائد الثابت ممثلة في صيغ المرابحة، السلم، الإستصناع والإجارة وتنقسم عادة بثبوت العائد وفي هذه الحالة تقترب البنوك الإسلامية من نموذج الوساطة في البنوك التقليدية في مجال التوظيف،

¹ بنو جعفر عائشة، الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، المجلة المغربية للاقتصاد والمناجنت، العدد 1، المجلد 07، مخبر التنمية المحلية والمستدامة ومقاومته، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، مارس 2020، ص 5.

وصيغ المشاركة في الربح والخسارة القائمة على مبدأ الغنم بالغرم مجسدة في صيغ المضاربة والمشاركة والمزارعة والمسافة، بالإضافة إل صيغة القرض الحسن حيث تعير هذه الأخيرة مع صيغ المشاركة في الربح والخسارة عن الفلسفة الحقيقية للتمويل الإسلامي.

إن وجود هذه الصيغ يخضع لوجود عدة ضوابط شرعية تحكم الصيرفة الإسلامية يجب مراعاتها بغية تجسيد أحكام الشريعة الإسلامية. وتجنب الوقوع في المخالفات الشرعية أو الشبهات وهي:

- **قاعدة الغنم بالغرم:** العائد على قدر المخاطرة أي أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر). وباعتبار المشاركين مسؤولون عن أعمالهم. فإن الربح (الغنم) يكون بقدر

الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم)؛

- **قاعدة الخراج بالضمان:** أي أن من يضمن أصل الشيء. جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. وتعتمد هذه القاعدة الفقهية على أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة. فيضمان أصل المال يستحق الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه. ويجوز الانتفاع لمن ضمنه لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المحتمل حدوثه. ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة لأنها فد تدخل تحباً من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم وتعتبر هذه القاعدة ذات أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية؛

- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار:** يحتم هذا المبدأ على المستثمر الانضباط بالقواعد العامة التي تحكم المجتمع المسلم. فنشاطه لابد أن يتسم بالمنفعة العامة. ولا يخضع للرغبات. والنوازع الفردية التي فد تقضي إلحاق الضرر بالمجتمع. وبذلك فالحقوق الخامة مكفولة. مادامت لا تعارض الصالح العام أي أن المالك له حق الانتفاع بملكه كيف ما يشاء شريطة ألا يلحق الأذى بالآخرين...¹.

المطلب الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ترجع أول محاولة لتأسيس بنك إسلامي في الجزائر إلى أواخر عام 1929 م، تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري" بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله الاسمي بمبادرة من الشيخ أبي

¹ سوسن زريق، سارة علائي، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر -دراسة ميدانية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد 01، المجلد 04، جامعة حمة لحضر بالواد، الجزائر، جوان 2019، ص10.

اليقظان وبعض كبار التجار والأثرياء الجزائريين، لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته.

واعتمدت الجزائر المستقلة أول بنك هو بنك البركة الجزائري أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر¹.

أولاً: بنك البركة الجزائري

ويتعلق الأمر ببنك البركة الجزائري الذي تأسس في 1990/12/06، ثم فتح أبوابه رسمياً في 1991/05/20 وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر برأسمال وقدره 500.000.000 دج، 500.000.000 دينار جزائري مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج، و يشترك فيه مناصفة كل من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك حكومي جزائري) BADR، بنسبة 50%.
- شركة دلہ البركة القابضة الدولية "و مقراتها بين جدة السعودية و البحرين" بنسبة 50%، وفي آخر التقارير التي يصدرها المصرف أعلن عن نسبة 9.59% بالنسبة لمجموعة البركة و 40.1% بالنسبة لبنك الفالحة و التنمية الريفية².

ثانياً بنك السلام

وفي عام 2008 تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال هو مصرف السلام الجزائري، والذي باشر أعماله من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفق لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية. ويقدر رأس مال مصرف " السلام " الذي تم افتتاحه بتاريخ 20 / 10 / 2008 ب 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر وقد بلغ عدد فروع المصرف 19 فرعاً، وحجم أصول المصرف حوالي 1096 مليون دولار سنة 2019. كما قامت بعض البنوك التجارية الأجنبية الخاصة بفتح نوافذ إسلامية، قدمت من خلالها بعض التمويلات الإسلامية لشراء عقارات (أراض وعقارات)

¹العراي مصطفى، طروبيا نذير، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: التحديات والتطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (02/20)، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2، المجلد السادس، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 235.

²عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية الجزائر "واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 7، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2020، ص 73.

وسيارات ومواد استهلاكية (أثاث وتجهيزات)، فضلاً عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة¹.

ويقدم مصرف السلام خدمات للشركات و أخرى للأفراد، الأولى تتضمن العمليات المصرفية (الحساب الجاري، دفتر، شيكات مجاني، وخدمة تحويل الأموال عن طريق الدفع الآلي، والتجارة الخارجية التحصيل، العمليات المستندية، التعهدات وخطابات الضمان البنكية)، وطرق التمويل عن طريق كل من العقود التالية: (عقد المرابحة للأمر بالشراء، عقد الإيجار، عقد السلم، عقد المضاربة، عقد المشاركة، عقد الإستصناع...الخ)، كما يوفر مجموعة من الخدمات المصرفية كأجهزة الصراف الآلي والدفع الآلي، وخدمة الدفع عبر الانترنت².

ثالثاً: بنك الخليج

لم يتم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات، إضافة إلى ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية على فتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر AGB التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر سنة 2002، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ إسلامية المتواجدة بفروعه كما سمحت الحكومة الثالثة بنوك عمومية بفتح شبانك إسلامية بدءاً من نوفمبر 2017، هي بنك القرض الشعبي الوطني، بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك التنمية المحلية³.

وبعد صدور نظام بنك الجزائر رقم 20 - 02 الذي رخص للبنوك التقليدية الجزائرية بفتح شبانك إسلامية، ثم إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية رسمياً في 04 أوت 2020 على مستوى البنوك العمومية

¹العراي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 253.

²عبدلي حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص 73.

³المرجع نفسه، ص 74.

الجزائرية، بفتح أول شباك للصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري بهدف تسويق منتجات مطابقة للشريعة هذا وقد بلغ حجم الأصول الإسلامية في الجزائر أكثر من 3 مليار دولار سنة 2018، 28 أي حوالي 2 % من إجمالي الأصول المصرفية، وهي لا تمثل إلا: 15 % فقط من مجموع أصول المصارف الخاصة، مع محدودية انتشارها جغرافيا¹.

وبالرغم من قصر تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر والمشاكل الكثيرة التي تعرضها ومنها عدم مراعاة خصوصياتها، إلا أنها ما فتأت تحقق نتائج حد مرضية، فمعدل نمو نشاط المصارف التي تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية في الجزائر يبلغ حوالي 15% في المتوسط، وهو أسرع من وتيرة نمو المصارف التقليدية.

فبنك البركة الجزائري مثلا، يستحوذ على 02% من إجمالي السوق المصرفية و15% من إجمال حصة البنوك الخاصة العامة في الجزائر، وبلغت حجم ميزانيته لسنة 2015 حوالي 193573 مليون دج، مقابل 2176.8 مليون دج سنة 1993، أي أنها تضاعفت 89 مرة خلال الفترة ما بين "1993_2015"، فيما حقق البنك دخلا صافيا بقيمة 7.819 مليار دج نهاية 2015، مقارنة مع 4.19 مليار دج حققها سنة 2012، بارتفاع قدره حوالي 3.62 مليار دج.

ومن أجل تعزيز مكانة الصيرفة الإسلامية في الجهاز المصرفي الجزائري، يجب على السلطات وضع استراتيجية واضحة ومتكاملة لتوفير جو مناسب لعمل المصارف الإسلامية حتى تتمكن من المساهمة بفاعلية في خلق استثمارات حقيقية تعود بالفائدة على دعم وتعزيز النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية².

حصة الصيرفة الإسلامية في إطار سوق التمويل الإسلامي العالمي.

من حيث التوزيع القطاعي لأنشطة التمويل الإسلامي يعد نشاط الصيرفة الإسلامية من أبرز أنشطة التمويل الإسلامي بإجمالي أصول تقارب 1.5 تريليون دولار، تشكل ما يقارب 80% من إجمالي سوق التمويل الإسلامي، يليه نشاط إصدار الصكوك الإسلامية بإجمالي أصول 295 مليار دولار تشكل 16%، ثم أنشطة الصناديق الاستثمارية الإسلامية، وأنشطة التأمين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

¹العراي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 254.

²بن عيسى بن عبل، قرش عبد القادر، مجلة منشورة بعنوان: "الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر، مع الإشارة لبنك البركة الجزائري"- ص 268.

(شركات التكافل) بأهمية نسبية لازالت ضئيلة بحدود 5% من إجمالي سوق التمويل الإسلامي العالمي.

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك البركة

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل ونجد أن القانون الاساسي لبنك البركة الجزائري ينص صراحة على أن، على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية البعد الاجتماعي والتضامني يعد محورا يعد محورا استراتيجيا في نشاط البنك عامة، وبذلك يعمل البنك على محاولة الإدماج لاقتصادي للطبقات المحرومة في المجتمع.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري.

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي تأسس على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أبريل 1990، ويعتبر أول مؤسسة مالية يساهم في رأسمالها شركاء من القطاع العام، وشركاء خواص وأجانب من نفس الوقت تأسس بنك البركة الجزائري في سنة 1990، وتم افتتاحه بشكل رسمي في 20 ماي 1991، ومارس نشاطه الفعلي في سبتمبر من نفس السنة، و يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الاستثمار، حيث يعتبر وفق المادة 114 وفق القانون 10/90 بنكا تجاريا، في حين تنظم الفقرة 8 من المادة 03 من قانونه الأساسي اعماله بصفته بنكا للاستثمار.

يهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية، تأسس برأس مال مختلط قدره 500 مليون دج مقسمة إلى 500 ألف سهم قيمة كل سهم 1000 دج، يشترك فيها مناصفة مع كل من شركة دله البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقرها البحرين)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك عمومي جزائري. قام بنك البركة الجزائري برفع رأس ماله الاجتماعي في 18 فيفري 2006 عقب صدور الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض ليصل إلى 2.5 مليار دينار جزائري، مما انجر عن ذلك تغيير في توزيع الحصص بين المساهمين كالتالي: 55.90% لصالح مجموعة البركة المصرفية، و

44.10% لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية. يتميز بنك البركة بالخصائص التالية:

✓ مصرف مشارك لكونه يعتمد على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في جانب أحكام المعاملات المالية؛

✓ مصرف مختلط من حيث رأس المال باعتباره مؤسس برأس مال مختلط بين شركة عربية خاصة وبنك عمومي جزائري؛ 146 واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري،

✓ مصرف إسلامي ينشط في بيئة مصرفية تقليدية بخضوعه لكل الأطر والنظم الرقابية المستمدة من النظام التقليدي.

من أهم الأهداف التي يسعى بنك البركة لتحقيقها هي تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميادين الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، أي العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، العمل على استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد، بما يتفق وظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة، تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي، توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية ودعم صغار المستثمرين والحرفيين.

المطلب الثاني: آلية التمويل ببنك البركة:

يوفر بنك البركة توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات المصغرة والصغيرة تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، المساومة، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، وغيرها. كما يقدم أيضا مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية

كالتحويل الحر، التحصيلات والاعتمادات المستندية والكفالات الدولية تتمثل مجموعات المنتجات المالية المعتمدة ببنك البركة في:

• **منتجات تمويل الاستغلال أو الاستثمار** من خلال تمويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة، تمويل السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، تمويل الديون الناشئة، تمويل صفقة عمومية مرهونة، تمويل ما قبل التصدير، وأهم الصيغ المطبقة في التمويل عادة: المراجعة، الاستصناع، المشاركة، المساومة، السلم، الإجارة الاعتماد الايجاري؛

• **تمويل الالتزام بالتوقيع:** يتم في إطار الاعتماد المستندي، كفالة مناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة تسديد تسبقة؛

• **التمويل العقاري:** يقوم البنك من خلاله بتمويل سكن جديد أو مستخدم تمويل البناء الذاتي أو التوسع أو تهيئة مسكن تمويل لشراء قطعة أرض لغرض البناء؛

• **تمويل السيارات:** عن طريق عقد مرابحة سوء كانت سيارات سياحية أو نفعية؛

• **تمويل القرض المصغر:** عبارة عن قروض مصغرة لفائدة المهنيين والمؤسسات الصغيرة، الذين لا يستطيعون الحصول على الخدمات المصرفية لأسباب مختلفة أهمها عدم وجود الضمانات العينية الكافية، توجه القروض.

المقترحة لعملاء القرض المصغر ممن ينشطون في المجال التجاري ولا تتوفر فيهم المعايير المشروطة في العمل المصرفي بالدرجة الأولى أو لتمويل الاستغلال أو تمويل اقتناء عتاد (عتاد متنقل، آلات). الصيغة المتبعة للتمويل بالقرض المصغر هي صيغة المشاركة (قصيرة ومتوسطة المدى)، تتراوح مدة التسديد في المشاركة قصيرة المدى من 3 إلى 12 شهر، وفي المشاركة المتوسطة المدى من 12 إلى 36 شهر، بمبلغ تمويل يتراوح من 50 ألف دج إلى 1000 ألف دج.

• **التمويل بالقرض الحسن:** قرض مصغر بطابع اجتماعي موجه لتمويل الأنشطة المحلية الصغيرة المنشأة من طرف النساء الماكثات بالبيت أو المنظمات في شكل مجموعة متضامنة، يسد القرض خلال مدة 12 شهر، يقدر المبلغ الأقصى للتمويل الممنوح ب 50 ألف دج، وإن كان عند نساء المجموعة يصل إلى 15 امرأة فإن مبلغ التمويل يصل إلى 750 ألف دج.

المسؤولية الاجتماعية لبنك البركة:

يسعى بنك البركة لتقديم يد العون والمساعدة الفئات مختلفة من المجتمع بالإضافة إلى أخلاقيات التجارية ومسؤوليته الاقتصادية التي تظهرها مختلف المشاريع والمنتجات والخدمات والعمليات البنكية، كما يقوم على مدار السنة بنشاطات تهدف إلى التطوير الاجتماعي بمختلف أشكاله من أجل إبراز روح المواطنة التي يتشبع بها، حيث تتطابق فكرة المؤسسة المسؤولة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم نشاطه.

إن امتثالاً لمبادئه نحو المسؤولية الاجتماعية يلتزم بنك البركة بالعديد من البرامج المختلفة والتي تحتوي على برامج إنسانية وفرص اقتصادية وبرامج استثمارات اجتماعية نذكر منها على سبيل المثال: * اعتماد مؤسسة التكوين بأموال وقفية ودخولها مرحلة الاستغلال لاسيما مركز التكوين IRFFI المتخصص في الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

* منح فرص لعدة مؤسسات صغيرة في إطار القرض المصغر وتسيير القروض الحسنة وقروض الزكاة ؛ * الدعم والتبرع للعديد من المنظمات والأشخاص المعوزين، كإطلاق عملية قفة رمضان ومطاعم الرحمة؛

* تكفل إدارات البنك بالعديد من المتربصين من مختلف المدارس والمعاهد لإعداد مذكرة التخرج وإدماجهم في عالم الشغل، ورعاية مختلف التظاهرات الاقتصادية والتربوية والدينية.

المطلب الثالث: عرض وتحليل حصيلة نشاط بنك البركة:

1. حجم التمويل الإجمالي للاقتصاد ببنك البركة للفترة: 2010 - 2017: يتطور تمويل بنك البركة الموجه للاقتصاد عبر السنوات، ففي كل سنة يتم الرفع من قيمة هذا التمويل سواء كان تمويل قصير، متوسط أو طويل الأجل حسب السياسة المتبعة بالبنك. من خلال الجدول التالي نلاحظ هذا التطور للفترة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2017 كما يلي:

الجدول (3): تطور حجم التمويل للاقتصاد ببنك البركة (استغلال - استثمار) ومقارنته بإجمالي

تمويل البنوك للفترة 2010-2017 (الوحدة: مليون دج)

السنوات المبيان	2010	2011	2012	2014	2015	2016	2017
تمويل الاستغلال بنك البركة	73487	127731	159148	130154	146500	144730	114635.93
النسبة %	90.45	93	93.96	88.06	91.38	87.52	87.82
تمويل الاستثمار بنك البركة	7755	9619	10223	17549.72	20102.89	27288.2	15901.72
النسبة %	9.55	7	6.04	11.94	8.62	12.48	12.18
إجمالي تمويل بنك البركة للاقتصاد	81242	137350	169371	147803.72	160320	165370	130537.65
التمويل الإجمالي من البنوك للاقتصاد	3267000.3	3725000.8	4287000.2	515000.9	6504000	7909000.9	8880000
النسبة %	2.49	3.69	3.95	2.87	2.47	2.10	1.47

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة.

نلاحظ من خلال الجدول أن توزع حجم التمويل وفق نمطي التمويل استغلال استثمار) بينك البركة الجزائري تباين خلال فترة الدراسة، حيث ركز البنك على تمويل الاستغلال الذي سجل نسبة 90.45 % سنة 2010 وارتفعت إلى 93.96 % سنة 2012 ليحافظ على نفس التوجه التمويلي إلى غاية سنة 2017 إذ بلغ حجم التمويل الاستغلالي بالبنك بنسبة 87,82 %.

كما يبين الجدول أن هناك تطورا مستمرا في حجم القروض الموجهة للاقتصاد الوطني خلال فترة الدراسة، حيث كانت تمثل 3267.3 مليار دج سنة 2010 لتصل إلى 8880.0 مليار دج سنة 2017، وهذا مرده للسياسة التوسعية التي تبنتها الحكومة من خلال البرامج التنموية المسطرة: البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)، وكذا برنامج التنمية الخماسي (2010-2014)، إلا أن نسبة نمو القروض شهدت تذبذبا ملحوظا لتبلغ أعلى مستوى لها سنة 2014 بنسبة نمو بلغت 26.14 %، لتتراجع سنتي 2015 و 2016 إلى 11.88 % و 8.69 % على التوالي، وعند مقارنة حجم التمويل من بنك البركة مقابل إجمالي البنوك نجد أن متوسط حجم التمويل لم يتعد نسبة 2 % من إجمالي التمويل الموجه للاقتصاد وهي نسبة ضئيلة جدا تدل على قلة تأثير التمويل الإسلامي على بناء الاقتصاد الجزائري وتهميش هذا النوع من التمويل مقارنة بحجم التمويل الربوي.

2.2.3. تطور التمويل بينك ابركة حسب صيغ التمويل المعتمدة بالبنك للفترة 2010-2017:

وهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول (4): تطور حجم التمويل الموجه للاقتصاد بينك البركة حسب صيغ التمويل للفترة

(الوحدة: مليون دج) 2010-2017

السنوات	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	أنواع التمويل	
تمويل قصير الأجل	11564.67	10389.97	5898.1	9467	5052	7915	4650	3600	سلم	
	7444.26	4106	5140	1186	1466	2111	24058	27950	مراجعة	
	-	100	-	-	-	100	-	-	استصناع	
	-	80	202	43	50	56	40	55	مشاركة	
	51657.89	60103.91	50889	42319	45029	47014	19113	-	مساومة	
	43561.11	69171.56	52947.2	92885	78301	101952	479428	41464	اعتماد سندي	
	480	780	721	599	256	-	379	419	كفالات	
114635.93	144731.44	115797.3	146499	130154	159148	127668	73488	المجموع		
تمويل متوسط و طويل الأجل	-	9.6	226.3	439	891	1150	4203	2381	مراجعة	
	-	-	126	950	465	180	15	113	سلم	
	90	85	63.7	-	3	4	81	583	استصناع	
	2775.4	1703.5	1425.4	1163	1405	3109	-	-	مساومة	
	13036.32	22007.05	22436.61	17550.89	14885.72	5779.8	5384	4614	إجارة منتهية بالتمليك	
	-	1483	-	-	-	-	-	-	تمويلا أخرى بالتوقيع	
	15901.72	27288.2	24278.01	20102.89	17649.72	10233	9683	7754	المجموع	

130537.65	165370	133279.5	160320	147803.72	169371	137350	81242	المجموع الكلي
-----------	--------	----------	--------	-----------	--------	--------	-------	---------------

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة. يعتمد بنك البركة على مجموعة من الصيغ التمويل دورتي الاستثمار والاستغلال للمؤسسات، أهمها صيغة المرابحة، المساومة، السلم، الاعتماد الإيجاري، والإجارة المنتهية بالتملك. حيث كان إجمالي التمويل بصيغة المرابحة قصيرة الأجل خلال فترة الدراسة ما يعادل 82482.26 مليون دج، والمرابحة متوسطة الأجل بلغت 12413.6 مليون دج، فيما بلغ حجم التعامل بالمساومة 316125.8 مليون دج تمثل نسبة 33%، مما يدل على أن البنك يعتمد بشكل كبير على هذه الصيغة في التمويل سواء استثمار أو استغلال مع العلم أن المرابحة أو المساومة صيغة بيعية ولا يمكن أن تقدم قيمة مضافة للعميل، فهي مجرد نقل بضائع من البائع إلى المشتري بهامش ربح، وبالتالي لا تمثل أساس التمويل الاستثماري وإنما صيغة مساعدة فقط، أما بالنسبة للاعتماد المستندي فقد بدأ التعامل به منذ سنة 2010 يدخل في إطار التمويل قصير الأجل فقط، ويمثل تعاملات التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) التي يكفلها البنك، حيث وصل إجمالي تكلفته 959709.87 مليون دج نهاية 2017 يمثل نسبة 75% من إجمالي التمويل، أما التأجير والإجارة المنتهية بالتملك فقد بلغت 109087.39 مليون دج بنسبة 8%، تعتبر هذه الصيغ أساس التعامل والتمويل بنك البركة، مما يوضح أن توجه البنك تجاري أكثر منه تمويل إنتاجي أو استثماري وموجه للصيغ التي يقل فيها حجم المخاطرة والربح السريع مقابل سهولة التطبيق.

4. التقييم والمناقشة: لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري ولا التنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض ولا التشريعات الجبائية ذات الصلة بالنشاط المصرفي أحكاماً خاصة تهدف إلى مراعاة خصوصيات الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي بالجزائر، باستثناء بعض المنتجات المالية الجديدة التي تتسم موضوعياً من حيث المبدأ مع قواعد الشريعة الإسلامية دون أن يكون المقصود منها مراعاة الأحكام الشرعية، بقدر ما كان الهدف إيجاد أساس قانوني لتطوير هذه المنتجات في السوق الجزائري بوصفها منتجات طورتها الصناعة المالية التقليدية.

ولعله من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن غياب الاعتراف القانوني الصريح بالصناعة المالية الإسلامية لم يشكل عائقاً مانعاً من وجودها ومزاولة نشاطها بقدر ما هو عامل كابح يحول دون تمكينها من ترجمة مبادئها التأسيسية وقواعدها الشرعية بشكل صحيح وكامل ومنسجم في الممارسة الميدانية للعمل المصرفي بالجزائر.

تقييم تجربة بنك البركة الجزائري:

انصفت تجربة بنك البركة بمجموعة من الميزات تعبر عن نقط قوة ومجموعة من النقائص تشكل نقط ضعف نذكر أهمها في النقاط التالية:

- يعمل بنك البركة على منح تمويل ميسر موجه للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالاعتماد على صيغة المرابحة بالدرجة الأولى وكذلك صيغة الإجارة والمقاولة المشاركة وحتى المضاربة.

- اعتمد بنك البركة على تمويل القرض المصغر الإسلامي كآلية مستحدثة موجهة للمؤسسات المصغرة، بالإضافة للتمويل بالقرض الحسن.

- يهتم بنك البركة بالتركيز على الصيغ قصيرة الأجل دون باقي الصيغ التي تستعمل في تفعيل دورة الاستثمار.

- يعتمد على التمويل قصير الأجل نظراً لأرباحه العالية وقلّة مخاطره في الوقت الذي تحتاج له المؤسسات المصغرة والصغيرة لتمويل استثماري.

المبحث الثالث: دراسة حالة مصرف السلام

المطلب الأول: تعريف بنك السلام

تأسس مصرف السلام - الجزائر في جوان 2006 وانطلق في نشاطه في أكتوبر 2008، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية، يعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقرراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي، كون جل رأسمال السلام الجزائر الإماراتي وقد اختار مؤسسة المصرف لقناعتهم الراسخة به، المنهج الصيرفي لعمل المصرف، وهو بذلك يجتهد في أن يمثل الصيرفة الإسلامية أحسن تمثيل، ويسعى إلى التحقيق ما استطاع بهذه الصفة أن مصرف السلام اليوم بعد سنتين من النشاط بدا في ترسيخ قواعده، وتحقيق أولى أهدافه والعمل على توسيعه وانتشاره، إذ ننتظر العام المقبل، أن يرتفع عدد وكالاته على المستوى الوطني، حيث تتوزع على مدن البلاد، كما يرتقب له التوسع في العمل بمنتجاته.

المطلب الثاني: الدراسة الإحصائية للتمويلات الممنوحة من قبل مصرف السلام الجزائري.

1. حصة الصيرفة الإسلامية من السوق المحلية.

الجدول رقم (5) : تطور الودائع و التمويلات في مصرف السلام الجزائري

السنوات	2016	2017	2018
---------	------	------	------

85431	64261	34512	الودائع
75340	45454	29377	التمويلات

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماداً على التقارير السنوية المنشورة في موقع مصرف السلام الجزائري.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن موارد زبائن بنك السلام تتمثل في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار وحسابات لأجل 85431 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 21170 مليون دج أي بنسبة 32.94% مقارنة بالسنة المالية لسنة 2017 و 86.19 مقارنة بالسنة المالية 2016. أما فيما يخص التمويلات فقد ارتفعت أرصدها من خلال ارتفاع التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 29886 مليون دج أي بنسبة 65.74% مقارنة بالسنة المالية 2017 وبنسبة 54.72% لسنة 2016.

2. محفظة التمويلات حسب الوكالة

تتمثل محفظة التمويلات لفروع مصرف السلام وفي إطار المشروع التوسعي للمصرف رغبة منه في استقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتلبية احتياجاتهم على أحسن وجه، تم افتتاح الفروع التالية خلال سنة 2018، ثلاث فروع جنوب الجزائر (ورقلة، أدرار، وبسكرة)، وفرعين بالعاصمة (حسيبة، سيدي يحي) فرع شرق الجزائر (باتنة).

الجدول رقم (06): يمثل محفظة التمويلات حسب الوكالة.

النسبة	المبلغ بمليون دج	العدد	الوكالة
33%	23605	161	دالي إبراهيم 1601
16%	11929	73	باب الزوار 1602
11%	7860	52	القبة 1603
8%	5930	34	البلدية 901
14%	9995	50	سطيف 1901
10%	7611	40	وهران 3101
8%	5582	21	قسنطينة 2501
0%	47	4	ورقلة 3001
100%	72559	440	الإجمالي

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماداً على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائري لسنة 2018.

3. التمويلات الممنوحة:

وصل حجم التمويلات الممنوحة إلى 103 مليار دج ما يعكس معدل نمو مقدر ب 49% مقارنة بسنة 2017، و يعود ذلك بالأساس إلى توسيع قاعدة المتعاملين وتنويع المنتجات وافتتاح فروع جديدة. حيث يقوم مصرف السلام بتمويل المؤسسات، بما فيها الصغيرة و المتوسطة، حيث قام بتمويلها 10 صيغ، حسب حاجة المؤسسة للتمويل، وقد كان التمويل بصيغة المرابحة هو السائد مقارنة بالتمويلات الممنوحة.

الجدول رقم : تفصيل التمويلات لسنة 2018.

النسبة	صيغ التمويل
15%	مرابحات محلية
36%	مرابحات خارجية
0%	السلم
3%	إيجارة منتهية بالتمليك
2%	مضاربة
16%	البيع بالتقسيط
4%	البيع لأجل داخلي
3%	الاستصناع
16%	البيع لأجل خارجي
6%	مشاركة
2%	قرض حسن

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائري لسنة 2018.

4. التمويل بالإجارة:

سجل التمويل بالإجارة خلال السنة 2018 تطوراً معتبراً حيث عرفت التسهيلات الممنوحة بصيغة الاعتماد الإيجاري نسبة نمو تقدر 30% إذ بلغت 110 مليون دولار (ما يعادل 13 مليار دج) مقابل 84 مليون دولار (ما يعادل 6.8 مليار دج). ويمكن تصنيف العتاد موضوع التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك حسب مجال استغلالها كالآتي:

الجدول رقم (08): التمويل الإيجاري.

النسبة	التمويل الايجاري
27%	المركبات السياحية والنفعية
11%	معدات الأشغال العمومية
8%	الشحنات والمقطورات
1%	العتاد الطبي
37%	العتاد الصناعي
11%	العقار
5%	غيرها

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2018.

وعليه يمكن القول إن مؤسسات التمويل الإسلامي على عكس المؤسسات التقليدية، تتم بإدارة الاستثمار بدل الإقراض، وترتكز على الجدوى الاقتصادية بدل الضمانات المقدمة، وتعمل على تحفيز الادخار والاستثمار بدل اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة، وبالتالي فإن نجاح البنوك الإسلامية في أداء الدور المنوط بها تحقق الكفاءة القصوى يتحقق النجاح والأرباح المرتفعة

خلاصة الفصل الثالث

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع المعاصر، خلصنا الى أنه من أجل تعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تنمية قطاع البنكي الجزائري وتعزيز قدرته التنافسية يتطلب تبني إستراتيجية فعالة، وعليه يمكن حصر أهم النتائج المتوصل إليها في أن التنوع في أشكال التمويل الإسلامي يجعله أكثر ملائمة في القطاع البنكي الجزائري، حيث أن استحداث الصيرفة الإسلامية في القطاع البنكي الجزائري ساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية من خلال تنوع المنتجات الإسلامية وتلبية حاجات الأفراد العملاء الذي يعتبرون حلقة الوصل بين الاقتصاد ككل في نظامه المالي و البنوك الإسلامية بصفتها الأداة التي تلبي رغبات شريحة واسعة من المتعاملين الاقتصاديين .

الخاتمة العامة

يلعب التمويل الإسلامي دور جوهري في تحقيق التنمية الاجتماعية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة، وتحفيز الاقتصاديات وتنشيطها وفق ضوابط شرعية إسلامية، تعمل على تحفيز نشاط ونمو المؤسسات الاقتصادية، من خلال ما تقدمه من مزايا إعادة توزيع الدخل بصورة عادلة، وتطوير الشمول المالي.

نستخلص من خلال ما قدمناه في هذه الدراسة أن التمويل الإسلامي يتميز بتنوع صيغه المالية، الأمر الذي منحه مرونة عالية في تمويل المؤسسات الاقتصادية وتوفير السيولة اللازمة في كل مراحل إنشائها، على عكس صيغ التمويل التقليدي الذي يكتفي بصيغة التمويل الوحيدة الممثلة في القرض بفائدة. في حين يتطلب التمويل الإسلامي المشاركة في الربح والخسارة، وهو الأمر المهم ليس فقط من منظور العدالة ولكن أيضا الضمان **تحقيق الاستقرار المالي**. من هنا تبرز أهمية المصارف الإسلامية في دورها الفعال بتمويل المؤسسات الاقتصادية، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من رسالة المصرف الإسلامي المستمدة من مبادئ الإسلام الحنيف.

فرسالة المصرف الإسلامي تتلخص في تخليص الأمة والفرد المسلم من التبعية الاقتصادية من خلال استخدامها الوسائل وأدوات عملية مستندة إلى الأسس الشرعية التي تجعل مصلحة الفرد المسلم هي أساس كل المصالح.

وفي الجزائر نجد أن التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات الاقتصادية من طرف البنوك الإسلامية النشطة وعلى رأسها بنك البركة الجزائري يكاد يكون منعدما وليس بنسب ضئيلة جدا إذا ما قورن بحجم التمويل الكلي الموجه للاقتصاد وليس له أي فعالية في مقابل رغبة المجتمع الجزائري بكل أطيافه في توفر هذا النوع من التمويل وإن توفر التمويل الإسلامي من البنوك الإسلامية أو هيئات إسلامية فإنه يكون على شكل قروض حسنة تصلح للتمويل الاجتماعي وليس الاستثماري، أو على شكل مرابحات قصيرة المدى موجهة لتمويل دورة الاستغلال دون دورة الاستثمار .

النتائج: توصلنا إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها ما يلي:

- تركز البنوك الإسلامية في الجزائر نشاطها على المدى القصير «دورة الاستغلال» على حساب تمويل الاستثمار؛
- غياب قانون خاص يحكم نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر من انشاء و تنظيم و الرقابة عليها " قانون المالية الإسلامية" ؛
- إن التنوع في أشكال التمويل الإسلامي يجعله أكثر ملائمة لتنوع مجالات وخصائص واحتياجات المتعاملين؛
- تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية و النشاط الاقتصادي الحقيقي وهذا خلاف لأساليب التمويل التقليدية.
- إنخفاض حجم التمويل الإسلامي في الجزائر مقارنة بالتمويل التقليدي يرجع ذلك لعدد من المعوقات و تحديات العمل المصرفي في السوق الجزائرية.

- **التوصيات:** من خلال استعراضنا لمصادر التمويل الإسلامي ودورها في القطاع البنكي الجزائري ومن أجل تطوير تلك المصادر في تحقيق الدور المرجو منها في المساهمة في عملية التنمية فإننا نوصي بالآتي:
- ضرورة إقامة سوق للأوراق المالية الإسلامية في الجزائر؛
- إنشاء معاهد متخصصة من أجل تطوير الموارد البشرية المتخصصة في العمل المصرفي؛
- ندعو المصارف الإسلامية بشكل جاد الى دراسة صيغ تمويلية جديدة أكثر فعالية و أكثر قدرة على تحقيق التوازن مع خصائص احتياجات العملاء؛
- التكيف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي و تنظيم علاقته ببنك الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

1. اتحاد المصارف العربية، دراسة: الصيرفة الإسلامية تواجه الكثير من التحديات، جريدة الغد، دبي، 25 أغسطس 2019، من الموقع: <http://alghad.com>
2. أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 25.
3. أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 9.
4. اسيا سعدان، صليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة: دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المؤتمر الدولي العالمي حول: اللازمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ديسمبر 2010، من الموقع: <http://iefpedia.com>
5. الهام جهاد صالح، بيع السلم كأداة تحويل في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 12.
6. الياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مصارف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الأردن 1998، ص 53.
7. أيمن عبد الله محمد أبو بكر، الاتجاهات المعاصرة في التمويل الإيجاري، دار الكتاب الجامعي، دولة الامارات العربية المتحدة، الجمهورية اللبنانية، 2007، ص 113، 114.
8. جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص 87.
9. جينفاق كوس-بروكيه، التمويل الإسلامي، ترجمة مصطفى الحيزي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 47.
10. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 89.
11. حسن أحمد الخضيرى، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 115.
12. حسن الصادق محمد حمد الله وآخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، أوت 2012، ص 5.

13. حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، شهادة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دون بلد النشر، 2009، ص ص 65، 66.
14. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 25، 27.
15. حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 34، 39.
16. حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات المخبرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص 264.
17. حمد بن عبد الرحمن الجنديل، إيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار جريب للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 279.
18. خولي رايح، حساني رقية، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: عمان، 2015، ص 109.
19. رقية عبد الحميد شرون، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018، ص 109.
20. رمضان السبتي، الاستثمار والتجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في القانون الخاص، فرع: قانون التجارة الدولية، كلية حقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2017، ص 124.
21. زهير بن دعاس، عويسي أمين، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 4، 2018، ص 3.
22. سالم علي سالم مسران البريكي، أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2018، ص ص 118، 119.
23. سامر رافع زكانه، أساليب خلط مال المضاربة في المصارف الإسلامية، دار امنة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص ص 21، 22.
24. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 56، 57.
25. شوقي أحمد دنيا، مدخل حديث الى علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث، مصر، 2006، ص 340.
26. شوقي بورقيبة، هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 15.
27. صادق راشد الشهري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 367.

28. صلاح بن فهد شهلوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، 2007، ص2، عن الموقع:
<https://islamicmarkestts.com>
29. عبد الرزاق رحيم جدي الميبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص172.
30. عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتميزة لتقنيات التدويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، 2009، ص، ص17، 19.
31. عبد الله براهيم، ورقة بحث بعنوان الفاعلون في دائرة التمويل الإسلامي، مداخلة حول "التمويل الإسلامي: مواقع وتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 9-12-2010، ص، ص1، 9، عن الموقع: <http://efpedie.com>
32. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص ص280، 281.
33. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجرّيها الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص113.
34. عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثارها على قرار التمويل، مجلة العلوم الاقتصادية، اليمن، 2016، ص126.
35. عزيزة على نداندا، معايير الجودة في عقد الاستصناع، دراسة فقهية، الجزء 4، العدد34، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص42.
36. عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص، ص271، 272.
37. علاء مصطفى عبد المقصود أبو عبيدة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص140.
38. عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، العدد 12، 2020، ص296.
39. غسان الطالب، التمويل بالمرابحة، جريدة الغد، 9/4/2016، من الموقع <http://alshod.com>
40. فتيحة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص51.
41. قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد المفهوم والمبادئ، مداخلة في المنتدى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، 5-6 ماي 2009، ص5، عن الموقع: <http://iefedia.com>

42. قيصر عبد الكريم الهيني، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2002، ص114.
43. محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثالثة، 1999م، ص17.
44. محمد أحمد حسين، المضاربة في المظرف الإسلامية، مؤتمر بيت المقدس الاسلامي الخامس بعنوان: "التمويل الإسلامي، صيغة مستقبلة، دار الإفتاء الفلسطينية، فلسطين 2014، ص6.
45. محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص14.
46. محمد عبد الله شاهين، البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص151.
47. محمد عبد الله شاهين، التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017، ص136.
48. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، حكمتها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص437.
49. محمد محمود الكاوي، البنوك الإسلامية، النظرية-التطبيق-التطوير، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص23.
50. محمد محمود الكاوي، التمويل بالمراجعة في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص ص 370، 371.
51. مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، 2009، ص97.
52. مصطفى محمود عبد السلام، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، مجلة البيان، العدد3000، جويلية 2012.
53. موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012/2013، ص119.
54. ميلود بم مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص44.
55. هناء محمد هلال الحنيطي، ساري سليمان محمد ملاعيم، تسعير المرابحة في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص ص 237، 238.

56. وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (أساليب الاستثمار، الاستصناع المشاركة المتناقضة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص121.
57. ياسر نصر الله محمد، الواقع والمأمول في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2018، ص، ص207، 208.
58. ياسر نصر الله محمد، أيديولوجية الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2017، ص158.
59. عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية الجزائر "واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، المجلد7، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2020، ص73.
60. العرابي مصطفى، طروبيا نذير، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: التحديات والتطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (02/20)، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد2، المجلد السادس، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2020، ص235.
61. بن عيسى بن عبل، قرش عبد القادر، مجلة منشورة بعنوان: "الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر، مع الإشارة لبنك البركة الجزائري"- ص268.
62. بنو جعفر عائشة، الفروع الإسلامية كمدخل لتحويل البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، المجلة المغربية للاقتصاد والمناجمنت، العدد1، المجلد07، مخبر التنمية المحلية والمستدامة ولمقاولتيه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، مارس2020.
63. جلال جويدة القصاص، اقتصاديات المصارف والنقود الرقمية (بيتكوين) من منظور إسلامي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص، ص164، 168.
64. سوسن زريق، سارة علالي، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر -دراسة ميدانية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد01، المجلد04، جامعة حمة لخضر بالواد، الجزائر، جوان 2019، ص10.
65. عوادي مصطفى، إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني يومي 06 و07 ديسمبر 2017 جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص7.
66. محمد سعدي فرمود، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص147.
67. محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وأثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون رقم ط، 2014، ص133.
68. محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وأثارها في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص131.
- محمد عبد الله شاهين، البنوك الإسلامية بين الواقع والمأصول، مرجع سبق ذكره، ص159.

ملخص الدراسة:

الملخص باللغة العربية:

من خلال إشكالية هذا البحث والمتمثلة في دراسة واقع وحقيقة صيغة التمويل الإسلامي في القطاع البنكي الجزائري توصلنا إلى أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هو الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية وعلى رأسها عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءاً نهدف في هذه الدراسة إلى توضيح دور التمويل الإسلامي في الجزائر، من خلال تقييم فعالية الصيرفة الإسلامية باعتماد أسلوب دراسة حالة بنك البركة الجزائري وبنك السلام.

وقد خلصت نتائج الدراسة إلى أن التمويل يكاد يكون منعدماً ليس له أي فعالية مقابل رغبة أغلب أصحاب المشاريع وإن وجد فإنه يكون على شكل قروض حسنة تصلح للتمويل الاجتماعي وليس التمويل الاستثماري أو على شكل مرابحات قصيرة المدى موجهة لتمويل دورة قصيرة الأجل دون دورة الاستثمار.

الملخص باللغة الإنجليزية:

Through the problematic of this research, represented in studying the reality and reality of the Islamic finance formula in the Algerian banking sector, we concluded that the basic principle upon which Islamic banks are based is adherence to the rules of Islamic Sharia, on top of which is not to deal with usurious interests by taking and giving. We aim in this study to clarify the role of Islamic finance in Algeria, by evaluating the effectiveness of Islamic banking by adopting the case study method of Al Baraka Bank of Algeria and Al Salam Bank

The results of the study concluded that the financing is almost non-existent and has no effectiveness against the desire of most of the owners of the property, and if it is available, it is in the form of good loans suitable for social financing and not investment financing or in the form of short-term Murabaha aimed at financing a short-term cycle without the investment cycle.